الأنوار الوضية
في
العقائد الرضوية

تصنيف

الفقيه العابد المحدث الزاهد المولى القائد

الشيخ حسين بن الشيخ محمد

العصفور البحراني الدرازي قدس سره

المتوفى سنة ١٢١٦

إحياء الأحياء

لعلماء البحرين والقطيف والأحساء

(٤)

الأنوار الوضية

في العقائد الرضوية

تصنيف

الفقيه العابد المحدث الزاهد المولى القائد

الشيخ حسين بن الشيخ محمد

العصفور البحراني الدرازي قدس سره

المتوفى سنة ١٢١٦

حققه وعلق عليه

ابو احمد بن احمد بن خلف بن احمد

العصفور البحراني

قال علي عليه السلام
يا كميل مات خزان المال وهم احياء
والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم في القلوب
موجودة

إحياء الأحياء

لعلماء البحرين والقطيف والأحساء

(٤)

الطبعة الاولى

سنة ١٤٠٦ هـ

على نفقة عدة من المؤمنين



العلامة البحرانی

و

الانوارالوضية

- ❁ نسبه
- ❁ أقوال العلماءِ فی حقه
- ❁ قوة حافظته
- ❁ مشايخه الكرام
- ❁ تلامذته العظام
- ❁ مؤلفاته وآثاره
- ❁ شهادته ووفاته
- ❁ كتابناالشرح والمشروح
- ❁ التحقيق والمقابلة

هو العلامة الفاضل الفهامة الكامل المحدث الحافظ الفقيه الماهر بقية العلماء الراسخين الاخباريين خاتمة الاساطين الخالدين الشيخ حسين بن العالم الامجد الشيخ محمد بن الفقيه الأوحد الشيخ أحمد بن ابراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبدالحسين بن عطية بن شيبة العصفور البحراني الدرازي أصلا الشاخوري مسكناً ومدفناً قدس سره .

وبعضهم ذكره بأنه الشيخ حسين بن أحمد بن ابراهيم و هو من باب النسبة للجد لشهرته وعلومكانته في تلك الاوساط وبين أهل الاذواق. وأمه بنت الشيخ سليمان الماحوزي .

٢

أقوال العلماء في حقه

قال المتتبع الحجة الشيخ علي البحراني في أنواره :

كان رحمه الله تعالى من العلماء الربانيين والفضلاء المتتبعين والحفاظ الماهرين من أجلة متأخري المتأخرين وأساطين المذهب والدين بل عده بعض العلماء الكبار من المجددين للمذهب على رأس ألف

ومائتين كان يضرب به المثل فى قوة الحافظة ملازماً للتدريس والتصنيف والمطالعة والتأليف مواظباً على تعزية الحسين عليه السلام فى بيته فى كل وقت منيف لاتخلو أوقاته من بعض ما ذكرناه « وقال بعد وصف عجائبه » ويكفيه املاؤه النفحة القدسية فى الصلاة اليومية المشهورة اليوم على تلميذه وكاتبه الشاعر الاديب الشيخ محمد الشويكى الخطى فى ثلاثة أيام ويذكرفيها الاقوال والادلة اجمالا . . ! ؟

«وقال ايضاً» وبالجملة فهو من أكابرعلماء عصره واساطين فضلاء دهره علماً وعملا وتقوى ونبلا وبحثه مملوء من العلماء الكبار من البحرين والقطيف والاحساء وأطراف تلك الديار وفتاواه وأقوال منقولة كثيرة مشتهرة من تلامذته وغيرهم فى حياته وبعد وفاته ضاعف الله حسناته انتهى .

وقال العلامة الحجة الشيخ آغا بزرگ الطهرانى فى كرامه :

كان زعيم الفرقة الاخبارية فى عصره وشيخها المقدم وعلامتها الجليل ، وكان من المصنفين المكثرين المتبحرين فى الفقه والاصول والحديث وغيرها ، و هو أحد شيوخ الاجازة لجمع من المتأخرين ، وهو أحد المجازين من عمه المذكور فانه ألف لؤلؤة البحرين فى الاجازة لقرتى العين اجازة المترجم ولابن أخيه الاخر الشيخ خلف بن عبدعلى «وقال» انتهت اليه الرياسة الدينية ومرجعية التدريس وزعامة سائرتلك الاطراف الى أن توفى . انتهى .

وقال الامام السيد الامين فى أعيانه :

كان شيخ الاخبارية فى عصره وعلامتهم متبحراً فى الفقه والحديث

طويل الباع كثير الاطلاع انتهت اليه الرياسة والتدريس واجتماع طلبة العلم عليه من تلك البلاد وبلاد القطيف والاحساء وغيرها .

ترجمه الامام الشيخ الاميني صاحب الغدير : فى شهداء الفضيلة و اصفاً فضله وعلمه بعنوان : العلامة الاكبر الشيخ حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم «ثم نقل عن صاحب الانوار ترجمة طويلة (١) .

٣

قوة حافظته

روى الحجة الشيخ على فى أنواره عن العالم الفاخر الشيخ ناصر بن نصرالله القطيفى رحمه الله تعالى وكان على غير مذاقه عمن يثق به ، أن هذا الشيخ اتى لبلاد القطيف مسافراً لحج بيت الله الحرام و زيارة النبى وآله عليه و آله أفضل الصلاة والسلام واجتمع بالسيد الامجد السيد محمد الصنديد القطيفى رحمهالله تعالى وكان هذا عنده من الكتب النفيسة الكثيرة مالا توجد عند غيره فرأى عنده كتاباً هو يتطلبه من كتب الاخبار فالتمس منه ان يصحبه اياه فى سفره لينقلهعنده وكان السيد ضنيناً بذلك لعدم وجود نسخته فلم يعطه اياه فبقى الكتاب المذكور عند الشيخ المذكور أياماً يسيرة مدة جلوسهم فى القطيف ثم أعطاه الكتاب وسافرفلما قضى مناسكه وزيارته رجع على البرماراً ببلاد القطيف فلما اجتمع بالسيد أمره ان يأتيه بذلك الكتاب فاتى به اليه فاستخرج نسخة جديدة كراريس مكتوبة عديدة ليقابله عليه فقال له :

---

(١) شهداء الفضيلة ص٣٠٧ طبع النجف

هل وجدت نسخة و نقلته؟ فقال لا ولكنني تتبعته وحفظته و كتبته على حفظي بأبوابه وترتيبه وأسانيده فتعجب السيد والحاضرون عجباً عظيماً، وقابله به طبقاً لم يختلف عنه الا يسيراً لا يذكر انتهى «وقال الشيخ علي بعد نقل ذلك» وهذا من عجائب الامور وشذ أن تحتمله القلوب البشرية والصدور وينقل عنه في الحفظ الامور الغريبة انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

و من الامور الغريبة أنه يحفظ من الحديث سبعين ألف و ذلك مما يزيد على مجموع احاديث الوسائل والمستدرك بقليل .

فان الوسائل والمستدرك في الفقه فقط والمراد من حفظه العموم الاصول والفروع الاداب والاخلاق والحكم والمحاسن والخصال .

٤

مشايخه الكرام

يروي عن أبيه الشيخ محمد ، وعن عميه الشيخ يوسف المحدث البحراني صاحب الحدائق ، والشيخ عبد علي فقد كتب عمه الشيخ يوسف المذكور اجازة مسماة بلؤلؤتي البحرين لقرتي العين وهما المترجم العلامة البحراني والشيخ خلف بن الشيخ عبد علي العصفور ـ كما جاء في أولها (١) .

---

(١) اللؤلؤة ص٥ طبع النجف الاشرف .

٥

تلامذته العظام

قد خرّج هذا البحر المتلاطم في الدرس والرواية أعلام شامخة وشهب لامعه في العلم والفضل منهم :

١ـ الشيخ أحمد بن زين الدين احسائي الشهير، فقد أجازه اجازة كبيرة طبعت مرار مرة على ظهر كتاب « الاجتناب » للشيخ أحمد، والاخرى نقلها السابقي في ترجمته للشيخ أحمد الاحسائي (١) .

٢ ـ السيد عبد القاهر ابن المرحوم السيد حسن التوبلي ، قال الشيخ الطهراني في كرامه : رأيت بخطه اجازة في آخر التهذيب للسيد عبدالقاهر . . . وتاريخها رجب ١١٩٦ .

٣ ـ الشيخ محمد بن اسماعيل بن ناصر بن عبدالسلام الجدحفصي، قال الشيخ الطهراني في كرامه : ورأيت أجازة بخطه وخاتمه وذكر تصانيفه كتبها للشيخ محمد بن اسماعيل .

٤ ـ الشاعر الماهر الشيخ عبد على بن احمد بن على بن حسين بن ناصر الجد على البحراني الاوالي ، ورأيت بخطه كتاب انوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع لاستاذه العلامة كتبه في تاريخ ربيع المولود سنة ١٢١٦ ﻫ في نفس السنة التي توفى فيها العلامة البحراني .

٥ ـ الشيخ عبد على بن محمد البحراني .

٦ ـ الشيخ عبدالله بن الشيخ على بن الشيخ يحيى الجدحفصي

---

(١) عبقرية الشيخ الاوحد ص٢٦ طبع الكويت .

البحرانی صاحب حیاة القلوب .

٧ ـ الشیخ عبد علی بن قضیب القطیفی .

٨ ـ الشیخ مرزوق الشویکی الخطی .

٩ ـ الشیخ محمد بن علی بن عبدالمحسن .

١٠ ـ الادیب الشاعرالشیخ محمد بن‌عبدالله الشویکی الخطی.

١١ ـ الفقیه المعتمد الشیخ عبدالله الستری صاحب المعتمد .

١٢ ـ الشیخ محمد علی القطری البلادی البحرانی .

١٣ ـ الشیخ عبد علی بن علی بن محمد التویلی الاوالی.

١٤ ـ الشیخ فرزدق‌بن الشاعرالشیخ محمدالشویکی البحرانی.

١٥ ـ الشیخ حسن أبن العلامة البحرانی العصفوری .

١٦ ـ العالم الفاضل الشیخ محمد بن الشیخ عبد علی‌بن‌الشیخ محمدآل عصفور البحرانی ابن أخ العلامة . وغیرهم (١) .

٦

مؤلفاته و آثاره

١ ـ أنوار اللوامع فی شرح مفاتیح الشرائع .

للمحدث المتبحر الفیض الکاشانی : شرع فیه‌مؤلفه‌سنة١٢٠٩ ه وانتهـی الی آخره فی سنة ١٢١١ ه فی أربعة عشر مجلد من المقدمة الی الحیل الشرعیة یوجد متفرق فی‌بلادالبحرین ، ویوجدبعض‌الاجزاء فی المکتبة المرعشیة النجفیة‌بقم ، والمکتبة الرضویة بمشهدالرضا علیه السلام

(١) أعیان الشیعة ج٦ ص١٤٠ ـ انوارالبدرین ص٢١٠ ـ الکرام البررة ص٤٢٧ ج١ .

٢ ـ الرواشح العناية الربانية فى شرح الكفاية الخراسانية .

وهو شرح مزجى واستدلالى مفصل على كتاب كفاية الاحكام المحقق السبزوارى الخراسانى المتوفى سنة ١٠٩٠ المطبوع على الحجر فى طهران وفيه نقل كثير من الاقوال وتحقيق فـى الاستدلال و قد عزم مؤلفه كما جاء فى آخر الجزء الاول أن يجزئه عشرين جزء . و هو فى البحث أوسع من كتابه انوار اللوامع الا انه لم يكمل فقد نقل الشيخ الطهرانى فى الذريعة انه خمس مجلدات وانى رأيت منه ثلاث مجلدات فى المكتبة المرعشية النجفية بقم فقد انتهى المجلد الاول الضخم والثانى أيضاً الى مسألة التيمم ويكون المجلد الثالث من التيمم الى احكام الأوانى وتاريخ الثالث منها ربيع الاول سنة ١٢٠٦ وكاتبها الشيخ عبد على بن محمد التوبلى البحرانى أحد تلامذة العلامة البحرانى وعلى النسخة ختم تمليك الشيخ على بن الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائى وعليها تقريض شعر للشيخ محمد بن عبدالله الشويكى البحرانى أحد تلامذة الشيخ . شرع فى تأليفه سنة حدود ١١٩٤ هـ .

٣ ـ السوانح النظرية فى شرح البداية الحرية .

وهو شرح واضح مفصل لبداية الهداية للعلامة المتبحر المحدث الشيخ الحر العاملى قدس سره وهو احد كتب الدراسية فى العصور السالفة بل من أجل كتب الفقه المختصرة الجامعة فهو أوفى من مطالب اللمعة. وهو فى ستة مجلدات يوجد فى مكتبة الميرزا محمد صالح جمال الدين دام ظله فى عبادان وفى الذريعة عند الشيخ عبد الحسين الحلى فى النجف والشيخ على كاشف الغطاء فى النجف أيضاً كامل وينتهى المجلد السادس

الى الديات وقدفرغ منه مؤلفه في الحادى عشرمن ذى القعدة سنة ١٢١٢ ه

٤ ـ عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة .

أو الحقائق الفاخرة في تتمة الحدائق الناضرة في مجلدين طبع في النجف الشريف سنة ١٣٤٢ معاً في مجلد كبير في المطبعة المرتضوية فرغ منه مؤلفه سنة ١٢١٣ ه وهو من الظهار الى الكفارات .

٥ ـ الحدق النواظر في تتمة النوادر .

و هو في مجلدين فقد كتبه على غرار النوادر للفيض الكاشاني واودعه ما خفى عن الفيض من نوادر الاخبار واسرار الآثار .

٦ ـ رسائل أهل الرسالة ودلائل أهل الدلالة .

وهى اثنتاعشر رسالة جامعة لجميع أحكام الفقه ، توجد في مكتبة الشيخ محمد صالح البحراني دام ظله ، برز منها الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصوم والحج .

٧ ـ البراهين النظرية في جواب المسائل البصرية .

كتاب في جواب المسائل الواردة من البصرة والمسائل اكثرها في مباحث الدليل ومسائل التقليد وحجية الاجماع كما جاء الاشارة اليها في مواضع من كتبه . فقد أحال القارىء في مسألة تقليد الميت من مقدمة كتاب اللوامع الى هذا الكتاب وصرح بالتفصيل فيه .

٨ ـ المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية .

وهى في جواب مسائل الشيخ قاسم الواعظ الخراساني ، وهى اثنتاعشر مسألة واهمها في بيان طريقة الاخباريين والاصوليين والرجوع الى الاعلم الحي من الفقهاء البارزين . طبعت في بيروت دار المشرق

العربى الكبيرسنة ١٣٩٩ ، وتوجد نسخة منه مصححة كتبت سنة ١٣٦٥ فى المشهد الرضوى فى موقوفة مدرسة السبزوارى .

٩ ـ محاسن الاعتقاد واكتساب السداد .

وهو من الكتب العقائدية القيمة يبحث فيه عن واجب الوجود تعالى عما هو موجود والحكمة والكلام وصفات العلاّم .

يوجد فى مكتبة المرحوم السيدالقاضى الطباطبائى المتوفى سنة ١٤٠١ فى تبريزوالنسخة ملحقة بسداد العباد الاتى ذكره .

١٠ ـ مفاتيح الغيب والتبيان فى تفسير القرآن .

١١ ـ مريق الدموع فى ليالى الاسبوع .

١٢ ـ المراثى .

فى التعزية على الحسين عليه السلام وقد اشتمل على ثلاثين مجلساً للشهر كله .

١٣ ـ الفوادح الحسينية والقوادح البينية .

وهو جزء ان فى تعازى عشرة المحرم، وهو كتاب جليل معروف مطبوع أكثر من طبعتين فى الهند والنجف .

١٤ ـ الانوار الوضية فى الاحكام الرضوية .

أو العقائد الرضوية كما جاء فى أول النسخة وجاء أيضاً الانوار الضوية فى شرح الاحكام الرضوية ، توجد من نسخة مقروءة على المؤلف وعلى ظهرها الاجازة لكاتبها وهو الشيخ مرزوق الشريكى أحد تلامذة الشيخ بخطه قدس سره عند الشيخ على صاحب نوار البدرين . فرغ من تأليفها سنة ١٢٠٧ فى رجب الاصم . «هذه الطبعة الاولى منه» .

١٥ ـ سداد العباد ورشاد العباد .

فى ثلاثة مجلدات طبع فى الهند والنجف و بيروت طبعات متعددة وهو من الطهارة الى المكاسب و عليه شروح منهـا للشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة الشيخ حسين ومنها توضيح المفاد فى شرح عبارات السداد للشيخ عبدالمحسن الدرازى البحرانى .

١٦ ـ النفحة القدسية فى الصلاة اليومية .

أملاها فى ثلاثة أيام كما تقدم وجاء فى آخرها : فرغ القلم من ركوعه وسجوده فى مدته قليلة لاتزيد على ثلاثة أيام والحمدلله وله الشكر على الاتمام وذلك فى السنة ١٢٠٧ وكان ذلك فى مجلس العزاء على ابى عبدالله الحسين عليه السلام بأملاء الشيخ محمد بن عبدالله الشويكى أحد تلامذة العلامة البحرانى وقد نظم ذلك مؤرخا ومقرضاً فى آخرها . طبعت فى النجف سنة ١٣٩٥ ، و توجد منهـا نسخة مصححة حررت على نسخة الاصل فى المكتبة المرعشية النجفية بقم وكاتبها الشيخ محمد بن الشيخ عبد على بن الشيخ محمد العصفور البحرانى ابن أخ العلامة . وتاريخها ١٢١٤ هـ .

١٧ ـ الفرحة الانسية فى شرح النفحة القدسية .

و هى فـى مجلدين طبعت فى النجف سنة ١٣٤٥ فـى المطبعة المرتضويه فى مجلد كبير ، وهذا الشرح مفصل الدليل والاستدلال وهو من كتب المراجع عندالعلماء والمحققين فقدنقل عنه الكثير فى المؤلفات والتصنيفات ولا سيما الشيخ الارومى فى شرحه وبعض من الشيخية فى فقههم ورسائلهم فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥ هـ .

١٨ ـ باهرة العقول فی نسب الرسول صلى الله عليه وآله .

وهی شرح أحوال آبائه الی آدم عليه السلام .

١٩ ـ حاسمة القال والقيل فی تحديد المثيل .

٢٠ ـ اسكات أهل الاخفات واخفات اهل الاسكات .

٢١ ـ شارحة الصدور ورافعة المحذور .

وهی منظومة فی اصول الدين شرحها ولده الشيخ حسن نزيل بوشهر المتوفی سنة ١٢٦١ ، توجد فی المكتبة العامرة للشيخ محمد صالح العريبی البحرانی دام ظله ، فرغ منها سنة ١٢٠٩ ﻫ وتوجد ايضاً عند السيد حسين الهمدانی فی النجف .

٢٢ ـ أجوبة المسائل الشيرازية .

٢٣ ـ العوامل السماعية والقياسية .

٢٤ ـ كشف اللثام فی شرح افهام الافهام .

أو اعلام الانام بعلم الكلام والمتن لجده من أمه الشيخ سليمان الماحوزی البحرانی المتوفی ١١٢١ ﻫ وهو فی مطالب الحكمة والكلام اودعه آراء الفلاسفة وردّها كما أشار اليه فی بعض من كتبه .

٢٥ ـ الجنة الوقية فی احكام التقية .

٢٦ ـ اجوبة المسائل القطيفية .

٢٧ ـ رسالة الأشراف فی منع بيع الاوقاف .

توجد فی مكتبة الشيخ محمد صالح العريبی البحرانی دام ظله .

٢٨ ـ رسالة فی الحبوة .

٢٩ ـ القول الشارح .

في أصول الدين وأمهات المسائل العقائدية .

٣٠ ـ الجنة الواقعية .

وهو غير المتقدم، كما جاء في الذريعة .

٣١ ـ مهيج الكمد في وفاة النبي محمد صلى الله عليه وآله .

٣٢ ـ سحاب المصائب في وفاة علي بن ابي طالب عليه السلام .

٣٣ ـ الدرة الغراء في وفاة فاطمة الزهراء عليها السلام .

٣٤ ـ وفاة الامام الحسن عليه السلام .

٣٥ ـ وفاة الامام زين العابدين عليه السلام .

٣٦ ـ وفاة الامام محمد الباقر عليه السلام .

٣٧ ـ وفاة الامام جعفر الصادق عليه السلام .

٣٨ ـ وفاة الامام موسى الكاظم عليه السلام .

٣٩ ـ وفاة الامام علي الرضا عليه السلام .

٤٠ ـ وفاة الامام محمد الجواد عليه السلام .

٤١ ـ وفاة الامام علي الهادي عليه السلام .

٤٢ ـ وفاة الامام حسن العسكري عليه السلام .

وهذه الكتب لكل منها أسم مستقل، مطبوعة في النجف الاشرف وبعضها في قم والهند ، قال الشيخ الطهراني في كرامه (١): الموجودة بأجمعها والمتداولة أكثرها في بلاد البحرين وسائر تلك الاطراف لاسيما مؤلفاته في واقعة الطف ووفاة الائمة فانها مرجع الجمهور في الموسم.

٤٣ ـ الحجة لثمرات المهجة في المعارف الالهية .

---

(١) الكرام البررة ص٤٢٩ .

٤٤ ـ شرح «وماكانت لاحد فيها مقراً ولامقاما» .
وهي فقرة من دعاء كميل فقد بحث فيه عن وجوه المعاني والاعراب.
٤٥ ـ النفحات الدهلكية .
٤٦ ـ منظومة في الفقه .
٤٧ ـ منظومة في النحو.
٤٨ ـ ديوان .
وهو في رثاء الحسين عليه‌السلام ويبلغ ماينيف على سبعة آلاف بيت.
٤٩ـ منسك الحج الكبير .
٥٠ ـ منسك الحج الوسيط .
٥١ ـ منسك الحج الصغير.

٧

شهادته ووفاته

توفي قدس سره في ليلة الاحد ٢١ شوال سنة ١٢١٦ ، وكان سبب وفاته احدى الوقائع التي جرت في تلك السنة ونقل انه ضربه ملعون من أعداء الدين بحربة في ظهر قدمه فمات شهيداً بعد الضربة بثلاثة أيام ، وقد أرخته في (شمس نور كسفت) وقال آخر (طود الشريعة قدوهى وتهدما) وآخر (قد كانت الجنة مثواه) وأرخه العلامة الشيخ ابراهيم المبارك «رحمة الله عليه» في ديوانه بتاريخين : الاول كل كلمة فيه تكون تاريخه : قلت فيه لما يقولون أرخ * (غروى) (تاريخه) (غادره) الثاني كذلك : وعندنا تاريخه * (تاريخه) أو (غروى) . وقال آخر (قمر الشريعة قد أفل) . وقد رثاه الشاعر الماهر الحاج محمدهاشم أبن حردان

الكعبى المشهور بقصيدتين عظيمتين بليغتين طبعت فى آخر الكشكول للمحدث البحرانى قدس سره .

وقبره فى قرية سكناه الشاخورة مزار مشهور وضريح معروف بناه حفيد (الجد العلامة الشيخ خلف بن الشيخ احمد فى سنة ١٣٥٥ ه وأرخه العلامة الشيخ ابراهيم المبارك تلميذه : قلت هذا وللتواريخ (حق * أبناه يتم فيه الخطاب) . قدس الله روحه الزكية .

٨

كتابنا الشرح والمشروح

لايخفى على المتلذذين بثمار مواضيع هذاالكتاب وعلى الداخلين فى مدينة العلم من هذا الباب : ان هذا المصنف قد اشتمل على درر فوائد الفكر الحر وجواهر زواهر الفكرالبكر وبان قيمة الكتاب بلباب المعارف لابتكثيرالصحائف وبفخامة الاسرار لابضخامة الاسفار ، وهو مع صغر حجمه وقلة رسمه حاوى لشرائع الاصول والفروع والحلال والحرام وفرائض الاسلام وملاحم الايام من نفائس الاعلاق ومحاسن الاخلاق .

وانه شرح لمجموع أربعمائة حديث للامام الرضا عليه السلام الذى كتبها للمأمون عند ماسأله ان يجمع له مختصر ما يجب على المكلفين اعتقاده والعمل به، فاجابه بهذه الرسالة المعروفة بحديث شرائع الدين.

وان هذا الحديث له طرق مسندة فى كتب الحديث والرجال وهوعن الفضل بن سنان الهاشمى ومحمد بن على بن يقطين وابراهيم بن محمد، هذا وفى آخرعن عبدالواحدبن محمد بن عبدوس النيسابورى

العطار بسنده عن الفضل بن شاذان وهو أصح كما حققه بعض المحققين. وهو المنقول في كتب الصدوق قدس سره والحراني في تحفه .

وان صحة مثل هذه الاحاديث عند أمثال شخصية المصنف والعاكفين على علم الحديث أمر لايعتريه شوب اشكال ولايقومه النقض والابرام لوجوه :

منها : عمل أصحاب الائمة عليهم السلام بموجبه ، وهو في صريح شهادة مؤلفين الكتب الاربعة بصحة ما أطلقوا العمل به فيها وشهادة أكابر المتأخرين أنها ملخصة من الكتب التي أستقر أمر القدماء على العمل بها .

ومنها : ان جميع مافي الكتب المتداولة المعهودة المعتمدة عند قاطبة الامامية لايخلو من ثلاثة : أحدها ما قطع بوروده عن المعصوم والثاني كذلك مع قيد زايد وهو لايظهر له معارض أقوى منه في باب العمل والثالث ما قطع بصحة مضمونه في الواقع لابالمعنى الحقيقي وانه حكم الله في الواقع والتعين ولحاظ المبنى ولولم يقطع بوروده عن المعصوم .

ومنها : أن المصنف (قدس سره) قد أدخلها في الصحيح كماجاء الاستدلال بها في كتابه «الفرحة الانسية» ص١٨٢ حيث قال : كصحيحة الفضل بن شاذان المروي في العيون وهو حديث شرائع الدين الذي كتبه عليه السلام للمأمون انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

ومنها : أنا نقطع بأن الثقة العالم الضابط الورع اذا ألف كتاباً ليعمل به الى يوم القيامة يجتهد أن ينقل فيه ما صح ليفوز بالاجر ويسلم

من الوزر، والافكان الخدش اليه مباشر، وان تستروا بأنه جمع الاحاديث فقط فقد دخلوا فى محذور أكبر وهو نسبت الكذب له لانه صرح فيه أنه طرح من النقل ما يخالف وأخذ ما يوافق ، واذا نسبوهم بقلة الفهم والتحقيق فى أحوال الرواة فهذا أكبر من الاخر ، فان هؤلاء العظماء أقطاب الدين وأركانه وهم الواسطة بين الانام والأمام وجميع ماينقل فى الفقه والحديث والرجال الاوقد اتصل بهم وكان المصدر منهم فقد صرحت الفرقة الناجية الاثنا عشرية بجميع علمائها وحكمـائها بالفضل كله لهم وجميع كمالات الرجال الاكابر فيهم بلا ناكر ولامكابر .

ومنها : ان اعتبار الصحة و الضعف انما تجرى فيمـا يتعلق من الاخبار بنحو الفرائض والاحكام دون مايتعلق بأصول الدين فانها مبرهنة بأدلة العقل معلومة بالموافق منها مقرونة بها ، وما يتعلق بنحو القصص والمواعظ والفضائل للنبى وآله ﷺ اذليس من المواعظ والفضـائل الامحض الخير والتعليم ، والعلماء المحققون يتساهلون فى أدلة السنن ثم انه لو تمسكنا بالاصطلاح الحادث لمـا بقى لنـا الا الشىء القليل من الاصول والمواعظ والفضائل والحكم لاتقوم عليه أركان المذهب بل ولا أركان الاسلام فضلاً عن غيره .

فقد أشار الى ذلك المحدث البحرانى فى اللؤلؤة حيث قال فى ترجمة الشيخ حسن صاحب المعالم بعد ذكر الاصطلاح الحادث فى تقسيم الاحاديث وطرح كثير منها وتكذيب كثير فيها و التمسك بالاجماع : هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد اقرب من الصلاح حيث ان اللازم منه لو وقف عليه اصحابه لفسد الشريعة وربما أنجر الى البدع الفضيعة ،

فانه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع اضافة الموثق اليه كمـا جرى عليه في المدارك ليس بدليل شرعي بل هو كذب و بهتـان مع ان ما عداهما من الصحيح والحسن لايفيان لهما الا بالقليل من الاحكام فالى م يرجعون في باقي الاحكام الشرعية لاسيما أصولها وفضائل الائمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك «ثم قال» و الواجب أنما الاخذ بهذه الاخبار كما هو عليه متقدموا علمائنا الابرار أو تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أخرى غير هذه الشريعة انتهى (١) .

وهذا صريح في نقض مصطلحهم وبيان فساده . وعلى ذلك أيضاً العلامة البحراني في مقدمة شرحه لمفاتيح الشرائع والمسألة الاولى من المحاسن النفسانية .

٩

التحقيق والمقابلة

ليعلم ان هذه الطبعة (الاولى) تمت بحمدالله وتوفيقه وفق نسختين

الاولى : من مكتبة الجد الاوحد العلامة الامجد الشيخ خلف بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني أصلا الحائري مدفناً ـ ومع الاسف لسقوط الاخير منها وبالتالي لانعرف كاتبها ولاتاريخها ، والمقرب انه من بيت المصنف قريب العهد به كما هو غير خفي على الممارس للكتب العتيقة القديمة . وعلى اى حال فالنسخة مصححة قل ما يوجد فيها نقص وتصحيف ، وهي التي كانت عليها تعليقات الجد بخطه .

---

(١) اللؤلؤة ص ٤٦ طبع النجف .

الثانية : من مكتبة الفاضل المتتبع الصالح الشيخ محمد صالح بن الشيخ محسن العريبى البحرانيالتوبلانى دامت أيامه وقامت أعلامه وهي بخط السيد علي بن محمد بن اسحاق الموسوى البلادي البحرانى فرغ من كتابتها في اليوم السابع والعشرين من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٢٦٧ ﻫ .

وقد راعينا في تحقيق الكتاب أموراً .

الاول : نقل مواضع الاختلاف بين النسختين في أسفل الصفحة ورمز بـ خ ل بمعنى نسخة بدل ، وجعلنا الاقرب بين المتن .

الثاني: ضبط نص الحديث من النسخ المعتمدة المتعددة والكتب التي تروى هذا الحديث وجعله بين هلالين هكذا ﴿ ﴾ ليعرف الشرح من المشروح .

الثالث : جعل الآيات القرآنية بين قوسين ( ) .

الرابع : جعل الاختلاف الحاصل مع المراجعة الى مصادر النص والعبارة في قوسين [ ] .

الخامس : صدر التعليق في مواضع لاينبغي تركه فاشرت الى ما ينبغي ذكره ليكون سهل التناول على النازحين من حوضه والعاكفين في مسجده .

ولا يخفى على أولى الالباب ان تصحيح مثل هذا الكتاب وتحقيقه في هذه العجالة ممن هو قليل البضاعة وكثير الاضاعة لم يكن بأمر هين فقد أخذت في التتبع والمراجعة للكتب والوسائل والمصادر حتى بلغ مابلغ ... الا انه قد خفي بسبب ذلك بعض الاغلاط المطبعية

ونسأل‌الله ان‌يوفقنا لاعادة طبعه على أحسن وجه وأتم صورة‌مستدركين ماطاف وفات بشرح واف وبيان‌كاف واتفاق شاف .

وفى الختام نشكر جميع الاخوة المساهمين فى طبع الكتاب وندعو العلى القدير أن يمدهم فى‌الدنيا والآخرة بالعمل الصالح والعلم الفالح انه كريم رحيم .

قم المقدسة

أبواحمد بن أحمدبن خلف بن أحمد
آل عصفور البحرانى

هذا الكتاب يسمى الانوار الوضية في العقائد الرضوية

تأليف العالم العامل الشيخ حسين ابن العلامة البحراني الشيخ محمد بن عصفور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العباد والخلائق على توحيده والهمهم كمال معرفته وتمجيده والصلوة على من جعله الله محلا للنبوة والرسالة وكلفه بوعده ووعيده محمد وآله حملة الكتاب ومعدن الامامة وقوام شرعه وكمال تشييده وبعد فيقول فقير الله الكريم حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم الدرازي البحراني ان هذه رسالة وجيزة وجوهرة عزيزة اودعت فيها ما يجب على المكلفين اعتقاده وما حتم على العباد التصديق به والاذعان القلبي به ورشاده وسداده مستخرجا ذلك من ينبوع حديث شرايع الدين المروي عن الحضرة الرضوية ومقتبسا له من ينبوع اشعة انوار ما كتبه للمأمون

((الصفحة الاولى من النسخة الاولى))

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فطر العباد والخلائق على توحيده والهمهم كمال معرفته وتمجيده والصلوة
على من جعله الله محلاً للنبوة والرسالة وكلفه بوعده ووعيده محمد نازل الزملة
الكتاب ومعدن الامامة وقواعد شرعه وكان نبيائه وبعد فيقول الفقير
الى الله الكريم حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم الدرازي البحراني ان هذه رسالة وجيزة
وجوهرة عزيزة اودعت فيها ما يجب على المكلفين اعتقاده وما حتم على العباد
التصديق به والاذعان القلبي وبرشاده وسداده مستخرجاً لها من ينبوع عذب
شرائع الدين المروية عن الحضرة الرضوية ومقتبساً لها من انوارها
كتبه للمامومين الى كتاب المصطفوية ومستخرجاً لذلك الدين المكنون من قعر
قاموس الاسرار الملكوتية وقد سميتها بالانوار الوضيئة في العقائد الرضوية وبالله
استعين في كل مشكلة وقضية واستدفع به كل نازلة وبلية ورتبتها على فصول
وخاتمة سائلاً من الله حسن الخاتمة البهية فصل اعلم ان اول الواجبات الذي
على المكلفين من الامة الاسلامية شهادة ان لا اله الا الله شهادة خالصة من وصم الشكوك
مقرونة بالتصديقات الفطرية بانه وحده لا شريك له في ذاته ولا في صفاته
الذاتية الهاً واحداً لا معبود سواه على الحقيقة احداً فرداً ذاتاً وصفة منزهاً
من كل شرك في العبودية والالهية للدليل السمعي القطعي المستخرج من الآيات
القرآنية فاعلم انه لا اله الا هو وكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومن الاخبار النبوية العلوم

((الصفحة الاولى من النسخة الثانية))

الانوار الوضية

في

العقائد الرضوية

تصنيف

الفقيه العابد المحدث الزاهد المولى القائد

شهيد الاسلام وحامي شرع سيد الانام

العلامة الشيخ حسين

ابن الشيخ محمد آل عصفور

الدرازي البحراني

اعلى الله مقامه

حققه وعلق عليه

أبو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد آل عصفور البحراني حفيد المصنف

نام کتاب : الانوارالوضية فی العقائد الرضوية

مؤلف : العلامة البحرانی الشیخ حسین طاب ثراه

تحقیق : حجةالاسلام آقای أبوأحمد آل عصفور البحرانی

ناشر : « « «

چاپ : اول

تعداد : ۲۰۰۰ نسخه

محل چاپ : چاپخانه علمیه ـ قم

نفقه : عدة من المؤمنین الاخیار

تاریخ : صفر المظفر ۱۴۰۶ مطابق مهرماه ۱۳۶۴

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدلله الذى فطر العباد والخلائق على توحيده ، وألهمهم كمال معرفته وتمجيده ، والصلاة على مـن جعله الله محلا للنبوة والرسالة ، وكلفه بوعده ووعيده ، محمد وآله حملة الكتاب ، ومعدن الامامة وقوام شرعه وكمال تشييده .

وبعد : فيقول فقير الله الكريم حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الدرازى البحرانى ـ ان هذه الرسالة وجيزة ، وجوهرة غريزة ، أودعت فيها ما يجب على المكلفين اعتقاده ، وما حتم على العباد التصديق به والاذعان القلبى وبه رشاده وسداده ، مستخرجاً ذلك من ينبوع حديث «شرائع الدين» المروى عن «الحضرة الرضوية» عليه السلام ، ومقتبساً له من ينبوع أشعة أنوار ما كتبه للمأمون من الاحكام المصطفوية صلى الله عليه وآله ، ومستخرجاً لذلك الدر المكنون من قعر قاموس الاسرار الملكوتية ـ وقد سميتها بـ

الانوار الوضية فى العقائد الرضوية

وبالله أستعين فى كل مشكلة وقضية ، وأستدفع به كل فادحة وبلية ورتبتها على فصول وخاتمة ، سائلا من الله حسن الخاتمة البهية .

فصل

اعلم أن أول الواجبات[الدينية] والفرائض على المكلفين من الامة والرعية (١) ﴿شهادة أن لااله الاالله﴾[شهادة] خالصة من وصم

---

(١) أقول : اختلف الحكماء فى أول الواجبات على المكلف : فقال أبوالحسن الاشعرى هومعرفته تعالى اذ هواصل المعارف والعقائد الدينية ، وعليه المعتزلة ببغداد ، وقال أبواسحـاق الأسفرائينى والسيد المرتضى وابن نوبخت انه النظرفى معرفته تعـالى لان المعرفة تتوقف على النظر اذلامعرفة من غير نظر ، وعليه اكثر المعتزلة ، وقيل هواول جزء مـن النظرلان وجوب الكل يستلزم وجوب الجزء، فأول جزء من النظر واجب ومقدم على النظرالذى هو مقدم على المعرفة . وقيل هو القصد الى النظرلان النظرفعلاختيارى مسبوق بالقصد المتقدم علىأول جزء من اجزاء النظر .

ويرتفع ذلك كله بما ورد عن اميرالمؤمنين عليه السلام « اول الدين معرفته » . وما فى كتب الاثاروالاخبار عن عترة الرسول المختارصلى الله عليه وآله . هذا فى أول الواجبات التكليفية النظرية أما الاعتقادية فهوكما ورد فى المتن :

الشكوك ، مقرونة بالتصديقات(١) [الفطرية] (٢) بأنه ﴿وحده لاشريك له﴾ فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله .

﴿الهاً واحداً﴾ لامعبود سواه على الحقيقة . (٣)

---

(١) التصديق أما ان يكون جازماً اولا يكون ، والجازم أما أن يكون مطابقاً أولا يكون، والمطابق أما ان يكون جزماً بالادراك كالحواس الخمس والبديهيات والنظريات والوجدانيات مثلا أولا يكون.

(٢) الضرورية خلافاً لاكثر الجمهور حيث عنوا ذلك بالكسبية الفطرية . وذلك لان الخطاب فى التكليف وقع بالضرورى الفطرى كما عليه الايات والروايات : فى قوله عزوجل « ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله» ٣١ - ٢٥ - وما جاء فى كتاب التوحيد ليس لله على الخلق ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ، ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا ومـا جاء فى كتاب الكافى عن محمد بن الحكيم قال . قلت لابى عبدالله عليه السلام المعرفة من صنع من هى ؟ ! قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع .

فوجه الدلالة فيها انها قد دلت على أن المعرفة ليس للعباد فيها صنع ولم يكلفوا بالبحث والنظر فيها وانما كان لهم القبول وعدمه ، وما هو الا الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان كما عليه الامين الاسترآبادى فى فوائده والمجلسى فى بحاره والشيخ يوسف البحرانى فى أجوبة مسائله .

(٣) لانه لوكان فى الكون غيره واجب الوجود لمتنع صدق واجب الوجود عليه لافتقاره اليه ، ومع صدق واجب الوجود عليه *

﴿ أحداً [فرداً] (١) ذاتاً ﴾ وصفة منزهاً عن كل مشارك فـي العبودية والالهية ـ للدليل السمعى القطعى المستخرج مـن الايات القرآنية (٢)

فاعلم انه لااله الاهو «لو كان فيهما آلهة الاالله لفسدتا» (٣)

وللاخبار النبوية [والعلوية] والعلوم المؤيدة بالادلة العقلية لانه لو كان لله (٤) شريك لاتتك رسله ولعلمت آثاره ، ولرأيت سلطانه.

---

*تعالى بالمحصنات العلمية امتنع غيره على الاطلاق فهو الواحد المتعين نقلا وعقلا .

(١) بحذف فرداً في نسخ الكتاب ، ومعها فـى نسخ الرواية الموجودة .

(٢) فاعلم ان هذه المسألة لايتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز اثباتها بالسمع !؟! فجاء فى الكتاب العزيز الحكيم دلائل على التوحيد يطول باحصائها المقال ويسع لعدها المجال فمنها قوله عزوجل « قل هو الله احد» وقوله «هوالله ربى ولا اشرك بربى أحداً» ٢٦ الكهف وقوله «فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحدا» ١١٠ الكهف ـ وقوله « وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً » ٨/ الجن ـ وقوله عزوجل «قل انما ادعوربى ولااشرك به احداً» ٢٠ الجن ـ وقوله عزوجل «الهكم اله واحد لااله الاهو» ١٦٣ البقرة

(٣) سورة الانبياء آية ٢٢

(٤) لربك ـ خ ـ ل

وهذه الشهادة ثمرة تلك المعرفة والاعتقاد الجازم (١)

فهو ﴿صمد﴾ مقصود فى الحوائج لاجوف له ، حى لابحياة حادثة وهى المخرجة من العدم الى الوجود فحياته عين ذاته (٢) وهى عبارة عن صحة العلم والقدرة الذاتيتين .

---

(١) بالتصديق والاذعان الفطرى والالهام الالهى فانه يفهم من كلام اهل العصمة عليهم السلام ان الشهادة والاقرار والاعتراف امرغير المعرفة بل هو لاحق لها فلا يرتفع الشك والتردد الابها ولاتحصل الحجة الابالاقرار والشهادة ، فحاصله ان الشهادة فعل مطلوب من العباد ، والمعرفة امر مخلوق فى القلوب فما عليهم الا التصديق والاذعان ـ كما جاء فى الاخبار عنهم عليهم السلام مامن احد الاوقد يردعليه الحق حتى يصدع قلبه قبله او تركه وعلى هذا المضمون اخبار كثيرة متواترة .

(٢) قال شيخنا المصنف فى كتابه محاسن الاعتقاد و اكتساب السداد وهو من الكتب القيمة فى العقائد مانص ملخصه : «انه تعالى حى وقداتفق المليّون والعقلاء على ثبوت هذه الصفة له وليست بمعنى حياة الحادث لتنزهه عن ذلك وقد اختلفوا فى معناها بالنسبة اليه فالحكماء وابوالحسن ذهبوا الى ان حياته عبارة عن كونه بحيث يصح اتصافه بالعلم والقدرة وذهبت الاشاعرة وبعض المعتزلة الى انها صفة تقتضى القدرة والعلم وعن بهمنيار ان الحى هوالدارك الفعال ، واستدلوا على ثبوتها بانه قادرعالم وكل قادرعالم حى بالضرورة فحيث قد ثبتت قدرته وعلمه ثبت انه حى بالضرورة .

ونقل عن الرازى فى بعض كتبه انه قال : الحياة قديوصف بها ✻

. . . .

* النباتات وقديوصف بها الانسان والحيوانات والجهة التي‌وصف بها كل منها هو كونه على الوجه الـذى يترتب عليه الكمالات التى مـن شأنه ، فالحياة فـى حقه تعالى عبارة عن كونه على الوجه الارفع الاتم الذى يليق بجلال ذاته و كمال صفاته .

ولهذا جاء فى بعض الاخبار كمافى كتاب التوحيد عن الصادق عليه السلام انه حى لابحياة فيكون مجرى الحياة الصفات الذاتية ، والغرض من هذا نفى الحياة الزائدة والالكان بدونها مسلوب الحياة ويلزم الافتقار كما قلنا فى العلـم والقدرة ولايجب البحث عن حقيقة الحياة فيه لعدم الوصول الى ذلك ، وانما يعتقد المكلف ان ذاته حياة فيترتب على تلك الذات مايترتب على صفة الحياة فيجب حمل مافى القرآن والاخبار فى وصفه بهذه الصفة على ماقرر فى غيرها من الصفات الذاتية .

وربماقيل فى معناها : انه واهب الحياة كماجاء فى العالم أنه واهب العلم فى القدرة انه واهب القدرة لغيره . فعن الباقر عليه السلام انه قال : هل سمى الواجب عالماً الا لانه وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين وكل مايميزتموه بأوهامكم فى أدق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم والبارى واهب الحياة ومقدر الموت ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله زبانين ، فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقص لمن لايتصف بهما ولا يكونان له ، هكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به والى الله المفزع .

قال الفاضل الدوانى بعد ان نقل هذا الكلام عن امام الانام : هذا*

وانه ﴿ القيوم ﴾ وهو الدائم (١) بلازوال بذاته ، وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره (لاتأخذه سنة ولانوم) (٢) كما وصف نفسه في كتابه ، وذلك مماتنفيه حياته وقيوميته ، لان السنة والنوم موت .

﴿سميع﴾ لايسمع لعلمه ذاتاً بالمسموعات .

﴿بصير﴾ لابآلة بل عالم بالمبصرات لذاته (٣)

﴿قديم﴾ غير مسبوق بالغير كماهوالقدم الذاتي ، ولابالعدم كما

---

* كلام دقيق رشيق أنيق صدرعن مصدرالتحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوابأن يعرفوه بالصفات التي ألفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقائص الناشئة عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجباً لغيره عالماً قادراً مريداً حياً متكلماً سميعاً بصيراً ، كلف بأن يعتقد انه تعالى واجب لذاته لالغيره ، عالم بجميع المعلومات ، قادر على جميع الممكنات مريد لجميع الكائنات ، وهكذا في سائر الصفات ، ولم يكلف باعتقاد وصف فيه تعالى لايوجد مثاله ومناسبه ، ولو كلفوا به أمكن تعقله بالحقيقة وهذا أحد معاني : من عرف نفسه فقد عرف ربه ، مع أنه قال تعالى : ماقدروا الله حق قدره . انتهى كلامه زيد في مقامه .

(١) القائم ـ خ ـ ل

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٥

(٣) ان وصفه تعالى بالسميع والبصير أما ان يراد به حقيقته اللغوية أو المجازية والاول باطل لان حقيقة هذين الوصفين مشروطة بالتي السمع *

هوالقدم الزمانى ، فكلماسواه حادث فبقاؤه مستمراً ابداً وأزلا ، وليس بقاؤه كبقاء الجنة والنارودوامهما ،لان بقائه تعالى أزلى أبدى ، وبقاؤهما أبدى غيرأزلى : فالازلى مالم يزل . والابدى مالايزال .

وكان ﴿ عالماً ﴾ ولامعلوم فهو ﴿لايجهل﴾ (١) شيئاً معدوماً كان أو موجوداً ، فذاته علم (٢) والعالم هو الذى ينكشف له الاشياء انكشافاًاشراقياًحضورياً فمابه الانكشاف عين ذاته لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهوعالم ، وعلمه متعلق بكل معلوم لتساوى نسبة جميع المعلومات اليه على السواء .

﴿قادراً لايعجز﴾ لعموم قدرته والقادر الذاتى : وحقيقته (٣) هــو الموجد للشىء اختياراً من غير عجز ولافتور ـ وهو الذى انشاء

*والبصر الممتنعتين عليه تعالى فتعين الحمل على المجاز من باب العلم بهما واطلاقهما عليه تعالى من باب اطلاق السبب على المسبب .

(١) لم يجهل فى نسخة الرواية الاصلية .

(٢) لانه تعالى افعاله محكمة متقنة ، وكل من كان كذلك فهوعالم فالقضية الصغرى حسية والكبرى بديهية فنتج عندنا انه عالم ـ ولكونه هو خالق العلم والعلماء فكيف لايكون عالماً : فلا يصح فاقد الشىء يعطيه .

(٣) أنه تعالى غنى مطلق وكل ماسواه محتاج اليه فى كل شيىء لتوقف وجود الاشياء على فعله اذلاوجود لهامن نفسها والالاستغنت عنه دائما ولاجل انه قادر على فعل كل شيىء يصح منه ان لايفعل اذالم يشاء ويصح منه ان يفعل اذاشاء ـ والله على كل شيىء قدير .

فعل وانشاء لم يفعل ، وقدرته عامة للاشياء كلها كما قال الله تعالى (وهو على كل شيء قدير) (١) فهو قادر مختار انشاء فعل وانشاء لم يفعل لان ما سواه محدث له فلاقديم بالذات سوى الله ، وليس موجباً : لانه لو كان كذلك لم يتخلف أثره عنه بالضرورة ـ فيلزم أما قدم العالم أو حدوثه تعالى ـ وهما باطلان (٢) .

وقدرته تتعلق بجميع المقدورات ،لأن العلة المحوجة المحدث الى المؤثر : هى الامكان ، لان الحدوث هو الوجود بعد العدم ، ونسبة ذاته في اقتضاء القادرية الى الجميع بالسوية .

فهو الغني الذى استغنى عن الخلق وهم اليه محتاجون ، فلاتعلق له بغيره لافى ذاته ولافى شيء من صفاته ، بل يكون منزهاً عن [العلاقة مع] الغير ، لان من تعلقت ذاته وصفاته بأمر خارج عن ذاته يتوقف في وجوده أو كماله عليه فهو محتاج الى ذلك الامر ولايتصور ذلك فى الله تعالى .

(١) سورة التغابن آية ١ ـ سورة الطلاق آية ١٢ ـ سورة التحريم آية ٨ ـ سورة الملك آيه ١ ـ سورة الاحزاب آيه ٢٧ ـ سورة الفتح آية ٢١ .

(٢) بطلان الاول: بأن العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث أما بطلان الثاني :لانه تلزم منه ان يكون قبله شيىء وهو الاول بلاأولية و الاخر بلاآخرية .

وانه ﴿ عدل لايجور ﴾ لانه هو الذى لايفعل القبيح ، ولا يخل بالواجب ، أوالذى لايميل به الهوى فيجور فى الحكم (١) ومقتضى عدله كونه منزها عن كل قبيح نقلا وعقلا ، كالظلم والعدوان والكذب اذلوجان عليه ذلك لبطل الوعد والوعيد ، وبه يتبين انافاعلون موجدون لافعالنا بالاختيار فلايعذبنا الله عليها لكونها بفعله لاستلزام ذلـك الظلم والجور لقبح ان يخلقه فينا ثم يعذبنا عليـه فلسنا مجبورين على أفعالنا ولابمفوضه الينا ، بل خلق فيناقدرة واستطاعة فصح أن نفعل بها فعلا مامقرونة بالارادة والاختيار ، ولاينافى هذا ماثبت بالدليل السمعى(٢) .

---

(١) لانه تعالى لاداعى له الى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه فهوعادل ـ بيان الصغرى : انه تعالى يعلم بقبح القبيح وهو مستغنى عنه فلاحاجة له فى أفعاله فيكون غناه عنه صارف له عن فعله ومع تحقق الصارف يمتنع الداعى لامتناع اجتماع الضدين وبيان الكبرى: انالفعل يكون ملازماً للداعى لامتناع الترجيح بلامرجح فرضاه عبارة عن فضله وغضبه عبارة عن عدله .

(٢) أقول قدثبت فيما مرعلى أن الله عزوجل لايفعل القبيح لانه*

﴿أنه خالق كل شيء﴾ لان المراد به خلق تقدير لاخلق تكوين وذلك بالنسبة الى أفعال العباد لقوله عليه السلام ان أفعال العباد مخلوقه لله تعالى خلق تقدير لاخلق تكوين وبهذا صار خالق كل شيء . اذ لانقول بالجبر ولاالتفويض ولكن أمر بين أمرين ـ أما أنه لاجبر فظاهر لكون الفعل صادراً عن قدرة العبد وارادته ـ وأما أنه لاتفويض فلكونه وجود الفعل متوقفاً على الاقرار ورفع الموانع وحصول الشرائط التى لاتكون هى بقدرة العبد وارادته ـ فظهر أن بعض أفعال العباد مخلوقة لهم وذلك ما

---

*سبحانه تعالى عالم بقبحه وقادر على تركه ، وغير محتاج الى فعله ، كيف ولو فعل القبيح لارتفع الوثوق بوعده ووعيده ، وأنبيائه ورسله ، تعالى وتقدس عن ذلك «فماربك بظلام للعبيد» «ولايرضى لعباده الكفر» ـ «ولن يخلف الله وعده» وكل مافعله فانما يفعله لحكمة ومصلحة وان كان جل اسمه غنياً عن العالمين ، واذ لايفعل الظلم والجور والقبح ، فماحجب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وغير مكلفين به الابما اتاهم وعرفهم ونهاهم وأمرهم كما قال عزوجل «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا» الاسراء آية ١٥ ـ «لئلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل» النساء آية ١٦٥ ـ فيقولوا «لولاأرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك» طه آيه ١٣٤ «وماكان الله ليضل قوماً بعد اذهداهم حتى يبين لهم مايتقون» التوبه آيه ١١٥ وقال الصادق عليه السلام فى هذه الاية « يعنى حتى مايرضيه ومايسخطه وقال ايضاً عليه السلام فى قوله عزوجل «وهديناه النجدين» نجدى الخير والشر ـ وقال عليه السلام فى قوله عزوجل «أما شاكراً واماكفوراً» اما اخذاً واماتاركاً لماعرفه له ربه .

يتعلق بمقصوده ـ وأما بعض الافعال التي لاتتعلق لهـا بمقصوده كلونه وحسنه وسائر أفعاله اللازمة لخلقته ، فهومخلوق لله خلق تكوين لاللعبد مدخل فيه (١) .

---

(١) قال الامام الصادق عليه السلام : «ان الناس فى القدر على ثلاثه أوجه رجل يزعم ان الله أجبر الناس على المعاصى فهذا قد أظلم الله فى حكمه فهو كافر ، ورجل يزعم أن الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله فى سلطانه فهو كافر ، ورجل يقول : ان الله كلف العباد مايطيقون ولم يكلفهم مالايطيقون واذا أحسن حمدلله واذا أساء استغفر الله فهو مسلم بالغ» رواه شيخنا الصدوق فى كتابه التوحيد ص ٢٧٠

وليعلم أن الله جل جلاله لم يكلف عباده الادون مايطيقون كما قال عزوجل لايكلف الله انفساً الاوسعها » البقرة آية ٢٨٦ ـ «والوسع دون الطاقة الاترى انه كلفهم فى كل يوم وليلة خمس صلوات و كلفهم فى كل مائتى درهم خمسة دراهم و كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك» رواه البرقى فى محاسنه ص ٢٩٦ ـ عن الامام الصادق عليه السلام ـ

وايضا جاء فى التوحيد عن الرضا عليه السلام «ان الله عزوجل لم يطع بالاكراه ، ولم يعصى بغلبة ولم يهمل العباد فى ملكه ، وهو المالك لما ملكهم ، والقادر على ماأقدرهم عليه ، فان ائتمر العباد بطاعة لم يكن الله عنها صاداً ولامنها مانعاً ، وان ائتمروا بمعصية فشاء أن يحول بينه وبين ذلك الفعل وان لم يحل وفعلوه فليس هوالذى ادخلهم فيه» .

وعنه عليه السلام انه سئل خلق الله تعالى الاشياء بقدرة أم بغير قدرة ؟*

وبالجملة فالاقرار والتمكين من الله تعالى والفعل من العبد والعبد يصير بفعله مستحقاً للمدح والذم والعقاب والثواب عاجلا وآجلا والضرورة قاضية بذلك للفرق بين سقوط الانسان على سطح وبين نزوله على الدرج.

ومن الواجب عليه بمقتضى عدله أنه لايخل بواجب: كوجود اللطف عليه فهو لايخل بشيء من الالطاف الموجب نفيها لفعل القبيح.

ومنها التكليف: فيجب عليه تعالى أن يكلف عباده بالاوامر والنواهي ليصيروا بذلك مستحقين لما هو الغرض من ايجادهم: وهو الثواب.

وليس المراد من الوجوب شيء على الله وجوب عليه بايجاب غيره بل بايجاب نفسه على نفسه نظراً الى مقتضى الحكمه، ولذا قال بعضهم الوجوب عليه عبارة عن ضرورة الاقدام بما تقتضيه الحكمة ، فان ترك ماتقتضيه الحكمة قبيح ـ فقد دلّ على الوجوب عليه تعالى بايجاب نفسه [في] قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) (١) .

(وكان حقاً علينا نصر المؤمنين)(٢) ولولم يوجب التكليف(٣)

---

*فقال: لايجوز ان يكون خلق الاشياء بالقدرة لانك اذا قلت : خلق الاشياء بالقدرة . فكانك قد جعلت القدرة شيئاً غيره وجعلتها آلة له بها خلق الاشياء وهذا شرك» رواه شيخنا الصدوق قدس سره في كتابه عيون الاخبار الباب الحاد يعشر رقم٧

(١) سورة الانعام آية ٥٤ ـ وفي معناها آية ١٢ من السورة .

(٢) سوره الروح آيه ٤٧

(٣) يكن التكليف خ ـ ل

لكان الله مغرياً للعبد بالقبيح حيث خلق فيه الشهوة والميل الى القبح والنفور من الحسن فلابد من زاجرعن ذلك : وهو التكليف والعلم غير كاف لاستسهال الذم عندقضاء الوطر (١)ووجه حسنه التعويض(٢) للثواب : وهوالنفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال .

ولما كان اللطف :هومايقرب العبدالى طاعة الله ويبعده عن معصية الله ولاحظ له فى التمكين ولايبلغ حدالالجاء ممايتوقف غرض المكلف عليه والالزم النقض فى غرضه وكل هذه الالطاف ممايترتب عليها حصول الغرض (٣)كما هوثابت بالضرورة .

ومما يتفرع على ثبوت عدله أنه تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادرة عنه فى العبد ، ويجب زيادته والا لكان الله تعالى عابثاً والعبث عليه ممتنع لانه قبيح (۴)

﴿ و ﴾ قدثبت بماقرره الدليل من الصفات المذكورة له أنه ﴿ليس كمثله شىء﴾ وهذه من الصفات السلبية الجلالية ، وقد اقتضى

---

(١) الوطرهوالحاجة والبغية يقال قضى منه وطره نال بغيته.

(٢)التعريض ـ خل

(٣) الضرر ـ خل

(۴) الالم مادرك بمحل الحياة فيه ،وقبحه هو كونه ظلماً بتعريه من النفع يوفى عليه ودفع ضرر هوأعظم منه واستحقاق ، وكونه مدافعة وكونه عبثاً بتعريه من عوض مثله أوأنفع كذا عرفه الحلبى فى كتابه تقريب المعارف .

هذا الدليل السمعى القطعى (١) كما اقتضى أنه السميع البصير فهو لاشبيه له فى الذات ولافى الصفات .

ويتفرع على هذه الصفة صفات عديدة :

أولها :

أنه تعالى ليس بمركب فى الاعيان ولا فــى الاذهان ، والالكان مفتقراً الى أجزائه ، والمفتقر ممكن (٢) .

وثانيها:

أنه تعالى ليس بجسم ولاعرض، والالافتقر الى المكان وامتنع

---

(١) فى قوله عزوجل «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير سورة الشورى آية ١١.

وجاء فى كتاب الفصول المهمة فى اصول الائمة عليهم السلام فى المرسل عن الشيخ الكلينى قدس سره عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن الذى لايجترى بدونه من معرفة الخالق فقال ليس كمثله شىء ولايشبهه شىء لم يزل عالماً سميعاً بصيراً وقال عليه السلام لمن سأله عن جواز نسبة الشىء لله تعالى قال نعم يخرجه من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه والاخبار فى ذلك لاتحصى ولاتدرك

(٢) الوجود لاواجب الوجود ـ كما فى حديث عن ابى عبدالله عليه السلام قال والجهة الثانية التشبيه اذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف فلم يكن بدّ من اثبات الصانع لوجود المصنوعين والاضطرار اليهم انهم مصنوعون وان صانعهم غيرهم وليس مثلهم .
الحديث منقول فى الباب الرابع عشر فى كتاب الفصول المهمة ص٤٢ .

انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثاً، فلايجوز انيكون فيمحل سواء كان الحلول سريانياً كحلول السواد فيالجسم ، أوغير سرياني كحلول الوحدة فيالجسم(١) وسواء كان الحال محتاجاً فيالوجود الى المحل كالعرض،أومحتاجاً اليالتعين والتشخيص اليه كالصورة الجسميةالحالة في الهيولى والالافتقر اليه ، ولافي جهة والا لافتقر اليها ـ ولايجوز عليه اللذة والألم لامتناع المزاج عليه حتى اللذة والا لم العقليان (٢) ـ أماالالم فلان الواجب منزه عن أن يكون شيىء منافراً له لان الشيىء لايكونمنافراً لمبدئه ـ واما اللذة فلعدم ورود السمع(٣) بصحة اطلاقها

(١) قال الكليني قدس سره وروى انهسئل أباجعفر عليه السلام اين كان ربنا قبل انيخلق سماءاً وارضاً فقال عليه السلام أين سؤال عنمكان وكان الله ولامكان. وفي حديث آخر عنابي عبدالله عليه السلام انرجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله أين ربك قال : هو في كل مكان وليس فيشيء من المكان المحدود. فالكلية فيالرواية منباب الاحاطة والعلم والقدرة لاالاستحالة الحقيقية

(٢) المراد بالالم الحالة الحاصلة عن تغيرالمزاج الى الفساد ، وباللذة اليالحالة الحاصلة عنالمزاج اليالاعتدالـ يسمى هذا المعنى ألماً اذا أدركه وهونافر ، ويسمى لذة اذا أدركه وهومشته . وانه تعالى تنزه عنالمزاج فهومنزه عنتوابعه وعوارضه وان أطلق بعض الفلاسفة المتكلمين اللذة والالمعلىالله تعالى بتأويل معانيها الى ماهومخرج عن التنزيه عنه تعالى الاأنه غير جائز لعدم الاذن الشرعي باطلاق هذا اللفظ عليه تعالى وتقدس.

(٣) اى الخبر.

عليه وان كان لها معنى مناسباً.

وثالثها:

أنه ليس محلا للحوادث ، لامتناع انفعاله عـن غيره ، وامتناع النقص عليه .

ورابعها:

أنه يستحيل عليه الرؤية بحاسة البصر، لان كل مرئى فهو فى جهة أما مقابل الرائى وأما فى حكم المقابل، فيكون بالضرورة جسماً أوجسمانياً والدليل السمعى الناص على نفيها على سبيل التأبيد : فمن قوله عزوجل (لن ترانى) (١) و(لاتدركه الابصاروهويدرك الابصار) (٢) .

وخامساً :

وهى اشدها انطباقاً عليها نفى الشريك عنه : وهومستلزم لاثبات وحدته ، للدليل السمعى القطعى للآيات والاحاديث المتواترة وللتمانع فيفسد نظام الوجود (٣) .

---

(١) سورة الاعراف آية ١٤٣

(٢) سورة الانعام آية ١٠٣

(٣) ويستدل ايضا بقوله تعالى «وما كان معه من اله اذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون» آية ٩١ من سورة المؤمنين وفسرها الفيض الكاشانى طاب ثراه بقوله «يعنى لو تعدد لتميز صنع بعضهم عن بعض فيستبد كل بملكه ووقع بينهما التجارب والتغالب».

وهذا البرهان قد أشار له بقوله (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) لانه لو وجد الاهان متصفان بصفات الالهية وأراد أحدهما شيئاً كحركة جسم مافللآخر أما ان يمكن ضده كسكونه ، أو لا يمكن على ان يكون الضدان متساويين فى المصلحة ، وكلاهما محالان مستلزمان للفساد ، لان حصول المرادين مستلزم لاجتماع الضدين وهو محال ، وعدم حصولهما مستلزم لعجز الواجبين وذلك مستلزم لفساد النظام[و]لاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين فى كونهما واجبين الوجود ، فلابدّ من مائز يمتاز به كل منهما عن الاخر .

وسادسها :

نفى المعانى عنه : وهى الزائدة التى قد نفاها الدليل لاستلزام اثباتها له الامكان لافتقاره اليها، ولاستلزامه مشاركته له فى القدم أو انفكاكه عنها فى وقت ما فيكون ناقصاً . (١)

وسابعاً :

أنه تعالى ليس بمحتاج، وقد تقرر فيما سبق أنه غنىّ وهو معنى هذه الصفة لان وجوب وجوده يقتضى أستغنائه عن غيره وافتقار غيره اليه .

---

(١) الدليل فى قولنا لو كان شيء منها زائد على ذاته لكان أما واجباً او ممكناً : أما الواجب فيستحيل لاستلزام تعدد الواجب . ! !

وأما الممكن فيبطل لاستلزام الافتقار الى الغير. ! !

﴿و﴾ كما أنه ﴿لاشبيه له ولاضد له [ولاند له] (١) ولا كفوله﴾ لان الضدية تستلزم الممانعة وماعداه معلول له فلا يمانعه وليس بعرض فيكون له ضد ، لان الضدين عرضان متعاقبان على المحل الواحد ـ ويستحيل اجتماعهما فيه، سواء كان تضاداً بالمعنى المشهورى أو الحقيقى.

وانما لم يكتف بنفى المثل وبنفى الشريك عن نفى الضد والكفو: لان الكفو والضد مخالف فهو غير المثل وغير الشريك لجواز أن يكون ضداً غير مشارك فى الحقيقة ، فنفيهما لايستلزم نفيه.

فهو ﴿المقصود بالعبادة﴾ والطاعة حيث لااله سواه انما هو اله واحد (وما أمروا الاليعبدوا الهاً واحداً) (٢) .

﴿و﴾ كذلك هو المقصود ﴿بالدعاء﴾ والسؤال ـ ﴿وبالرغبة﴾ فيما يرغب اليه من الجزاء والثواب ـ ﴿والرهبة﴾ والخوف من الوعيد والعذاب .

فضم غيره اليه فى هذه الامور شرك مفسد للعبادة والدعاء ، ومبطل أثر الرهبة والرغبة .

---

(١) بحذف ولاندله فى نسخ الكتاب ، ومعها فى نسخ الرواية المشروحة .

(٢) سورة التوبة آية ٣١ ـ .

﴿فصل﴾

ومما يجب الاقرار به ، نبوة نبينا ﴿محمد ﷺ﴾ وأنه ﴿عبده ورسوله وأمينه وصفيه وصفوته من خلقه وسيد المرسلين وخاتم النبيين وأفضل العالمين، لانبي بعده ولاتبديل لملته﴾(١) والدليل على وجوب ذلك الاقرار والاعتقاد ـ الدليل السمعي القطعي والبرهان العقلي ـ لان النبوة وبعث الرسل من الالطاف الواجبة عليه تعالى لبقاء النظام الاتم اذهو الحافظ للشريعة المكلف بها عن التغيير والتبديل .

ويجب ذلك في جميع الاوقات بحيث لايجوز خلوّ زمان من شرع نبي لكونها لطفاً خالياً من المفاسد مشتملة على المصالح لتعريف الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية .

ومنها: تأييد العقل في التكاليف العقلية واستفادة الحكم في التكاليف السمعية .

ومنها : ازالة الخوف الحاصل للمكلف في تلبّسه في التكاليف الشرعية لاستلزامه التصرف في ملك الغير بغير اذنه وقيّمه .

ومنها تعريف الحسن والقبح للافعال التي لايستقل العقل بمعرفتها

---

(١) ولاتغيير لشريعته ـ كذا في نسخ الرواية .

الى غيرذلك من المصالح التى لايتم النظام بدون حصولها .

ومن هنا قرن الشهادة له بالوحدانية الشهادة له ﷺ بالنبوة والرسالة الا أن أدنى معرفة الرسول الواجبة بعد معرفة الله تعالى هى الاقرار بنبوته ورسالته ـ ومعنى النبوة والرسالة بعد اشتراكهما فى الاخبار عن الله تعالى بواسطة غير البشر : أن الرسالة هى المستلزمة لمشاهدة الملك النازل بالوحى من الله تعالى بخلاف النبوة فانها الهام فى القلب أورؤية فى النوم .

فللنبوة والرسالة مراتب وقد أنهوها الى عشرة :

الاول : أن يرى الشيء مثالا فى المنام وفى مثل ذلك المثال يتبين له معناه وأى شيء أريد به .

الثانى : أن يسمع كلاماً فى المنام مشروحاً بيناً ولايرى قائله .

الثالث : أن يكلمه انسان فى المنام كذلك .

الرابع : أن يكلمه ملك فى المنام كذلك .

الخامس : أن يرى فى المنام كان الله يكلمه .

السادس : أن يأتيه وحياً فى اليقظة ويرى مثالا .

السابع : أن يرى كلاماً فى اليقظة .

الثامن : أن يرى فى اليقظة انساناً يكلّمه .

التاسع : أن يرى ملكاً يخاطبه فى اليقظة .

العاشر : أن يرى ان الله يخاطبه

وحيث أن نبينا ﷺ قد جمع تلك الخصال كلها وتجلا بصفات الكمال الحاصلة لجميع الانبياء فرعها وأصلها والشرائع المعتبرة فيهن

على أكمل الوجوه آخرها وأولها ختمت به النبوة والرسالة والولاية والامانة (١) ودلت على كونه مبعوثاً الى جميع الخلائق حيث لامستكمل لجميعها سواه وقد اجتمع له بها السياسات الثلاث المحصلة لجميع الاستقامات .

فأولها : السياسات النفسية بالمجاهدات والرياضات حتى يجعلها صافيه عن كدورات الأبدان خالية عن نقائص مصائد الصياصى(٢) عرية عن غواسق الطبائع والتلوث بكدورات المعاصى .

وثانيها : السياسات المنزلة وهى معرفة تدبير مخالطته مع أهله ومواليه وأقاربه ومن يحفظ عنايته من ذوى أرحامه وقرابته والقيام بحقهم بمالهم وعليهم ، والحاقهم بالكمالات حتى يصلوا بسببه الى مقاماتهم التى لهم منه بسبب المعاشرة .

وثالثها : السياسات المدنية الحاصلة من مخالطة أهل بلده و معاشريه ومعامليه من بنى نوعه ومن له ضرورة الى المخالطة له والمعاشرة معه ، وكيفية حاله وحالهم ـ وبهذا ثبت أنه أفضل الخلق وأكملهم ، وذلك ثابت عند كل من يقول بنبوته لجمعه لها واتصافه بالكمالات الحاصلة لجميع الاولياء والانبياء فهو عليه السلام مجمع الكمالات المتفرقة فيهم .

(١) الامامة ـ خ ـ ل .

(٢) الصيص الشيص الصنارة التى يغزل بها وشوكة الحائك وقدن البقر ومخلب الديك ويقال صياص للراعى الحسن القيام على ماله وماشيته وايضاً للحصن كما فى قوله تعالى « و أنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم» وما فى المتن معناه الاخير منها .

وينبه عليه قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (١) وكم قد قال عليه السلام في بيان ذلك المقام الافخم (٢) أنا سيد ولد آدم وأنا سيد العالم وأول ماخلق الله نوري وشرفه الجليل بخطاب لولاك ماخلقت الافلاك .

وقد قال الرضا عليه السلام مخبراً عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله عزوجل مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبياً أنا أكرمهم على الله ولافخر وانما اثبتنا النبوة له لتواتر دعـاء النبوة ، وانه دعوته بلغت الصغير والكبير وملات الافاق وطبقت السبع الطباق ، وأنه أتى بالمعجز على وفق دعواه وذلك معلوم تواتراً ـ فـان المسلمين على اختلاف طباقاتهم يروون معجزاته وان لم يكن الجميع متواتراً (٣) الا أن مجموعها بلغ حداً لايمكن انكاره ، والباقي منها القرآن فانه لم يتغير ولم يعدم كسائر الايات (٤) لبقائه بقاء الايام وحصوله لحفظ شريعته على تعاقب

---

(١) سورة الانعام آية ٩٠

(٢) هنا يرد ايراد على انه لايستدل منه اليه فيكون دورحاصل ، يرّد بماانه تحققت نبوته صلى الله عليه وآله لما تواترفي القرون الاولى والاخيرة بذلك يحصل القطع العقلي والركون العقائدي فعندها يجب الاصغاء له والتسليم وكما في قوله تعالى ماآتيكم الرسول فخذوه فجاز اثباتها منه .

(٣) اشارة الى بعض الفرق التى لاتدرك التواتر وانما يثبتون نبوته صلى الله عليه وآله من طرق أخرى.

(٤) اى المعجزات والكرامات كما ورد في احصائها ماينيف عن الالف معجز منها انشقاق القمر ونبع الماء مـن بين أصابعه واشباع ❋

الاعوام ، واعجازه بيّن لسائر الافهام .

فـان المعجز : هو الخارق للعادة المقرون بالتحدى . والالزام المطابق للدعوى المتعذر على جنسه على الخلق والانام ـ وكل هذه حاصلة فيه .

أما خرق للعادة فانه بالنسبة الى كلام العرب وتراكيب أساليب ألفاظهم وأشعارهم وخطبهم خارق لعاداتهم ، اذ لم يعهد فى شيىء من كلامهم مايناسبه أويقاربه.

وأما اقترانه بالتحدى فمعلوم من آيات التحدى الواردة فيه (١) حتى دعاهم العجز الى المقاتلة وان يقولوا (ان [هذا] الاسحر يؤثر

* الخلق الكثير من الطعام اليسير وشكاية البصير وكلام الذراع المسموم ونطق الجمادات وحنين الجذع وتسبيح الحصى فى كفه وختمه الحصى بخاتمه وغير ذلك من المسلمات فى حقه والشائعات فى وصفه ﷺ .

(١) صدر التحدى به لبلغاء الخلق وفصحاء العرب وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله او بسورة مثله وقـال لهم عزوجل : «لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً» الاسراء ٨٨ ولما عجزوا عن ذلك لم يقبلوا منه للحمية الجاهلية صبروا على حدود الرماح وشفار الصفاح حتى أباد مقاتليهم وسبى ذراريهم وتحملوا لبس العار ولم يقدروا ان يدفعوه بالاتيان بسورة مثله وهو باقى الى فناء العالم قد تحدت به ماسوى الله فلم يطلق أحد من خلق الله معارضته .

ان هذا الاقول البشر) (١) .

ولقد كانوا أهل فصاحة وبلاغة وقدرة على تراكيب فنون الكلام بل كان أكثرهم افتخاراً به فعدولهم عن المعارضة الى المحاربة المشتملة على القتل وسبى الذرارى (٢) دليل على عجزهم : لان العاقل لايختار الاصعب على الاسهل .

وأما مطابقته على دعواه فظاهر ، فانه ناطق بتصديقه شاهد بدعوى رسالته وتحقيقه .

وأما تعذره على الخلق فى كل زمان فأكثر من أن يحتاج الى برهان لاشتماله على الفصاحة مع البلاغة العظيمة مع غرابة الاساليب واختصار اللفظ وعذوبة التركيب وكثرة المعانى ، وجودة النظم (٣) ووجوه التحسين .

ومثل ذلك لايجتمع فى كلام المخلوقين .

فثبت ﴿ان جميع ماجاء به محمد (٤) ﷺ﴾ من الله فى الشريعة والحقيقة والطريقة حـق لامـرية فيه ﴿فهو الحق المبين﴾ واجب ﴿التصديق به وبجميع من مضى قبله﴾ حيث انه المخبر بذلك ﴿من رسل الله﴾ الذين عددهم ثلاثمائة رسول وثلاثة عشر رسولا.

---

(١) سورة المدثر آية ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) بمعنى الشيوخ والكبار فى السن ، وأصولهم وأصلابهم ، وذريتهم أيضاً ـ كما انه مفرد ذرارى .

(٣) اللفظ ـ خ ـ ل .

(٤) محمد بن عبدالله ﷺ كذا فى نسخ الرواية .

﴿و﴾ ان ﴿أنبيائه﴾ الذين عددهم مائةألف نبىوأربعةوعشرون ألف نبى . والجميع ﴿حججه﴾ على الخلق لئلايكون علىالله للناس حجةبعد الرسل.

﴿و﴾ كذلك يجب ﴿التصديق بكتابه﴾ الذى هوالقرآن وهو كلامالله للاعجاز بآية منه ﴿الصادق﴾ حيث لايجوزعليه الكذب لامتناع الكذب عليهتعالى بقبحه عقلا وهولايفعل القبيح - ﴿العزيزالذىلايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه﴾ وهذا لاينافى تطرق التغييرلما بين يدينا منالقرآن وهومابين الدفتينلان ذلكالوصف باعتباره فىنفسه(١)

---

(١) قداختلف علمائنــا الابراررضوانالله عليهم فى هذه المسألة فمنهم منجعل الحفظ لاجل ومنهم من جعله فىنفسه من غيرتقيد ومنهم منجعله كذلك فى غيرالالفاظ ومنهم من لميسلّم فيهالحفظ لافىالمعانى ولا المبانى وانما هوحجةالله على العباد والوزر الملقى على الامة لما جاء بالاخذ به والتسليم له بنص من المعصومين عليهم السلام وانكان قدوقع فيه التحريف ! ! ؟ .كما فى قولهم عليهم السلام المنقول فى تفسيرالعياشى عن ابىجعفر عليه السلام قال : لولا انه زيد فى كتابالله ونقص ما خفى حقنا على ذى حجى ولو قدقام قائمنا فنطق صدقه القرآن . وما ورد فى حديث عن ابى عبدالله عليه السلام : قدطرح منه آى كثيرة ولم يزد فيه الاحروف قد أخطأت به الكتبة وتوهمتها الرجال . وما جاء فى الكافى عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اناتسمع الايات فىالقرآن ليس هىعندناكما نسمعها ولانحسن*

. . . .

*أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم، يعنى صاحب الامر والزمان عليه السلام - وفى بعضها سيخرج بقرآن جديد : اى غير الذى فى أيديكم . ولا يسعنا المجال لاطالة هذا المقال فان أراد طالبه التحقيق فليراجع كتاب البحار وكتاب الصافى للفيض الكاشانى طاب ثراه . وكتاب الجامع فى هذا اللامع ، فصل الخطاب للمحدث النورى نورالله مضجعه .

فنقول من غير وضع ستر على المعقول : وجود التغيير من جهة النقصان أمر لاسبيل لنفيه ورفضه من وجوه : منها : أن حدوث القراآت المتغايرة فى الكتاب العزيز ليس من أمر الوحى المنزل ولا من الرسول المرسل صلى الله عليه وآله فلا يمكن نفى التغيير الحاصل بالتعيّن ! ! لما جاء عنهم عليهم السلام : فى قول الراوى انهم يقولون انه نزل على سبعة أحرف فقال عليه السلام كذبوا والله انه نزل على حرف واحد من الرحمن . هذا فى تعيّن الحكم الواقعى لا التكليفى اذ به يتحقق العمل والحجة الظاهرية كما ورد عنهم عليهم السلام فيما تقدم .

ومنها: انه غير ماجمعه وكتبه الامير عليه السلام وما كان فى مصحف فاطمة عليها السلام كما ورد بأن سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان النور نيف ومائة آية والحجر تسعون آية - بل يفارقه. فلا يتصور أن يأخذ أحدهما الحكم ويأخذه المفارق له ايضاً ! ! فتحصل الاستحالة العقلية . فان القول بعدم التغيير مع التسليم بحصول الفرق بين هذا وذاك . لايمكن جمعهما فى حكم واحد . والاحاديث فى الفرق محصاة من البقرة الى الناس . تبلغ*

وهو القرآن المحفوظ عندهم ! ؟ . وهو كلام محدث مخلوق ليس بقديم بدليل قوله عزوجل (مـا يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون) (١)

ولانه ﴿تنزيل من حكيم حميد﴾ ـ واعلم ان القرآن هو السابق على سائر الكتب المنزلة والشاهد لها بالصدق والحقيقة ـ كما قال عليه السلام هنا ﴿ وأنه المهيمن على الكتب كلها ﴾ لان تلك الكتب وان شاركت القرآن فى كونها كلام الله الا انها ليست فى حدّ ذاتها بمعجز (٢) .

﴿وأنه حق من فاتحته﴾ التى هى البسملة من أم الكتاب ﴿الى خاتمته﴾ التى هى آخر آية من سورة الناس .

﴿نؤمن﴾ ونصدق بجميع ما فيه من ﴿محكمه﴾ : وهو مادل دلالة ظاهرة أو نصاً على المراد به .

---

*أعلى حد التواتر فلا يمكن اعطاء المقولة التصويب بعدم حصول الفرق فتأمل ! ان القائلين بعدم حصول التغيير أو اطراء التنقيص ليس من باب التحقيق والحقيقة وانما من باب القاء الحجة على الناس ورفع الشك والقيل والقال عن الامة . ونحن لسنا بحاجة عن هذا كله لكفاية ماعندنا من أهل العصمة عليهم السلام فلا يعتريه للنقض والابرام .

(١) سورة الانبياء آية ٢ ـ

(٢) ان الكتب السماوية من الاناجيل والتورات والذبور وغيرها غير قرآننا الكريم لم يكن فيها اعجاز بالنسبة الى الكلام وتراكيبه، والمخاطبين به ، وانما كان اعجازها فى تنزيلها وأحكامها . فوقع الاعجاز فى تنزيله ومتعلقه لاذاته .

﴿ ومتشابهه ﴾ : وهومالم يظهرمعناه ولاالمراد منه الاللخواص والراسخين فی العلم .

﴿وخاصه﴾ : وهوالحكم علی الجزئی .

﴿وعامه﴾ : وهوالحكم علی جميع الافراد .

وفی رواية مسعدة بن صدقة عن ابی عبدالله عليه السلام : ان المتشابه مااشتبه علی الجاهل (١) ـ وفی رواية عنه عليه السلام : ان المحكم مايعمل به والمتشابه الذی يشبه بعضه بعضاً .

وفی خبر أبی بصير عنه عليه السلام : أن القران فيه محكم ومتشابه ، فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به [وندين به] ، وأما المتشابه فنؤمن به ولانعمل به (٢) .

﴿و﴾ كذلك نصدّق ﴿بوعده﴾ من الثواب والجزاء علی الطاعة ﴿ووعيده﴾ من العقاب علی المعصية والعذاب .

﴿ وبناسخه ومنسوخه ﴾ لثبوت النسخ فيه ـ والناسخ : هو الثابت المعمول به ـ والمنسوخ : هو ماكان معمولا به ثم جاء نسخه

---

(١) وفی بعض مصادر الرواية ـ جاهله .

(٢) ويعضده ما فی خبرعبدالله بن بكير عن أبی عبدالله عليه السلام قال: نزل القرآن باياك أعنی واسمعی ياجارة . وهذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غيرالمخاطب . فان المخاطب علی سبيل التعين هم أهل البيت عليهم السلام أوأعدائهم أومحبيهم لاغير .

كماجاء فى خبر مسعدة المتقدم (١) وفى رواية : الناسخ الثابت والمنسوخ مامضى (٢) ولكن التصديق بهذه الاقسام .

﴿و﴾ كذلك ﴿بقصصه وأخباره﴾ يتوقف على قيّم النبى صلى الله عليه [وآله عليهم السلام] كما فى خبر اسماعيل بن جابر قال سمعت أباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه فختم به الانبياء فلانبى بعده ، وأنزل معه كتاباً فختم به الكتب فلا كتاب بعده أحل فيه حلالا وحرّم فيه حراماً فحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، فيه شرعكم وخبر من قبلكم وبعدكم ، وجعله النبى صلى الله عليه علماً باقياً فى أوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كل زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم وأخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الامر وطلب علومهم قال الله تعالى (فنسوا حظاً مما ذكروا به) (٣) ولاتزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا بعض القرآن ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم يرون أنه المحكم واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه

---

(١) نص الخبر عن العياشى عن من يروى عنه عن مسعدة بن صدقة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، قال : الناسخ الثابت المعمول به والمنسوخ ماقد كان يعمل به ثم جاء مانسخه ، والمتشابه ماتشابه على جاهله .

(٢) كل ما فى الباب مروى عن العياشى فى تفسيره .

(٣) سورة المائدة آيه ١٤ .

العام ، واحتجوا بأول الآية وتركوا السبب فى تأويلها ولم ينظروا الى مايفتحون به الكلام ولا يختمون ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا .

واعلموا رحمكم الله انه من لم يعرف من كتاب الله عزوجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكى من المدنى وأسباب التنزيل ، والمبهم من القرآن فى ألفاظه المتقطعة والمؤلفة (١) .

وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم ، والتأخير ، والبيّن ، والعميق، والظاهر والباطن ، والابتداء من الانتهاء، والسؤال والجواب ، والقطع ، والوصل ، والمشتق منه والجامد ، والصفة لما قبل مؤيد لما بعد ، والمأكد منه ، والمفصل ، وعزائمه ورخصه ، ومواضع فرائضه

(١) ومافى معناه ماجاء فى كتاب الفصول المهمة فى أصول الائمة عليهم السلام فى حديث طويل ثم قال نقلا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : ان القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ثم ذكر انواعاً كثيرة تزيد على المائة منها: انه قال ورخص وعزائم وحلال وحرام وفرائض وأحكام، ومنقطع، ومعطوف ومنه مالفظه خاص ومعناه عام: ومنه مالفظه عام محتمل، للعموم ، ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ، ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد ، ومنه مالفظه ماضى ومعناه مستقبل ، ومنه ماتأويله فى تنزيله ، ومنه ماتأويله مع تنزيله ، ومنه ماتأويله قبل تنزيله ، ومنه ماتأويله بعد تنزيله ، ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله. الى ان قال : فكانت الشيعة اذا فرغت من تكاليفها تسأله عن قسم قسم فيخبرها . الحديث .

وأحكامه ، ومعنى حلاله وحرامه الذى هلك فيه الملحدون، والموصول من الالفاظ والمحمول على ما قبله وعلى مابعده ، فليس بعالم بالقرآن ولاهو من أهله ومتى ماادعى معرفة هذه الاقسام مدع بغيردليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأوئه جهنم وبئس المصير .

ويعتقد أيضاً اعجازه حيث ﴿لايقدر أحد من المخلوقين أن يأتى بمثله﴾ (قل لان اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) (١) .

وليس علينا معرفة وجه اعجازه على اليقين والحقيقة : لوقوع الاختلاف فيه وان كان اظهرها ماقدمنا كمايشعر به الخبر الصادقى المروى فى تفسير القمى ، حيث قدجاء : ان الوليد بن المغيرة جاء الى النبى ﷺ فقرأ النبى صلى الله عليه وآله القرآن كأنه رق ودهش فبلغ ذلك أبوجهل فأتاه فطال بينهما التشاجر حتى قال له الوليد فوالله ما فيكم رجل بأعلم منى بالشعـر ولابرجزه ولابطويله ولا بمديده ولابأشعار الجن ، والله مايشبه الذى يقوله هذا والله ان لقوله حلاوة وان عليه لطلاوة وانه لمثمر وأن أعلاه لمصدق باسفله وأنه ليعلو ولايعلى عليه وانه ليحطم ماتحته ثم لما كثر علية منهم الالحاح قال فدعنى حتى افكر فلما فكر قال «ان هذا الاسحر يؤثر» .

ولايتطرق اليه ما ورد من الاخبار ان كل حديث خالف كتاب الله فهو زحزف أواضرب به الحائط لان المراد ماخالف صريح القرآن بعد تفسيره وبيانه من جهتهم عليهم السلام أومن الآيات التى هـى ظاهرة المعنى

(١) سورة الاسراء آية ٨٨ ـ :

ولم‌يتعرض صلوات الله وسلامه عليه الى اشتراط عصمة النبی صلی الله عليه وآله التی هی متفق عليها فی الجملة لثبوتها مـن الدين ضرورة وان اختلفوا فی محلها ومعناها : كما فــی الخبر المروی عن أبی‌عبدالله عليه السلام علی ما رواه هشام قال: المعصوم هوالممتنع بالله من‌جميع محارم‌الله قال الله‌تعالی (ومن يعتصم بالله فقد هدی الی‌صراط مستقيم) (١).

وفی صحيحة ابن‌أبی‌عمير كما فی المعانی عن هشام بن الحكم فی تقرير العصمة وبأیّ شیء تعرف فقال : ان‌جميع الذنوب لها أربعة أوجه ولاخامس لها الحرص والحسد والغضب والشهوة هذه منفية عنه لايجوزان يكون حريصاً علی هذه الدنيا وهی تحت خاتمه لانه خازن المسلمين فعلی ماذايحرص ، ولايجوزان‌يكون حسوداً لان الانسان انما يحسد من‌فوقه وليس‌فوقه أحدفكيف يحسدمن‌دونه، ولايجوزان يغضب لشیء من‌أمورالدنيا الاان‌يكون‌غضبه‌لله عزوجل‌فان‌الله قدفرض‌عليه اقامة الحدود ، وأنه لاتأخذه فی‌الله لومة لائم ولارأفة فی‌دينه (٢) حتی يقيم حدودالله ، ولايجوز ان‌يتبع الشهوات ويؤثر الدنيا علی‌الاخرة لان‌الله عزوجل حبّب اليه الاخرة كما حبب الينا الدنيا فهوينظرالی الاخرة كما ننظر الی الدنيا : فهل رأيت أحداً ترك وجهاً حسناً لوجه قبيح وطعاماً طيبا لطعام مرّ وثوباً ليناً لثوب خشن ، ونعمة باقية دائمة لدنيا فانية زائلة

وفی الخبرعن علی بن الحسين عليهما السلام فی‌بيان معنی المعصوم كما

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠١ .

(٢) ذنب ــ خل .

في المعانى أيضاً : وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها فلذلك لايكون الامام الامعصوماً قيل له: يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال: هو المعتصم بحبل الله وحبل الله هو القرآن لايفترقان الى يوم القيامة (١)

فالامام يهدى للقرآن ، والقرآن يهدى للامام و ذلك قول الله عزوجل (ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) (٢) .

(١) كما جاء فى الحديث المشهور بين الجمهور وبلغ اقصى حد التواتر المشهود بحديث الثقلين والوزرين ـ انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى .

(٢) سورة الاسراء آيه ٩ .

فصل

فى الامـامـة

: وهى من أصول العقائد التى بنى عليها الاسلام : وهى رياسة عامة فيأمورالدين والدنيا، واقعة بنصالله تعالى على لسان نبيّه أولسان خليفته ـ وهى لطف واجب على الله تعالى بعد الرسالة .

فيجب على الخلق ان يعتقدوا ﴿أنالدليل﴾ والمرشد ﴿بعده﴾ ﷺ ﴿والحجة علىالمؤمنين﴾فيجميع ماجاء بهالنبىﷺ منالاحكام ﴿والقائم بأمرالمسلمين﴾فى جميع احوالهم ﴿والناطق عنالقرآن﴾ بجميع مافيه من علم ممن كان أويكون لان القرآن جامع لجميع ذلك ولكن لايعرفه الا القيم عليه ومن نص على استخلافه الكتاب والنبى ﷺ عن الله.

﴿و﴾ هو ﴿ العالم بالاحكام ﴾ فى عالم الازل عالم الانوار ـ من نص على أنه ﴿أخوه﴾ فى العلم والعمل وليست أخوة فى النسب فليست أخوته كأخوة هارون من موسى كما نطق بهالدليل (١) ﴿و﴾

(١) المشهور بحديث المنزلة : أنت منى بمنزلة هارون من *

انما هو ﴿خليفته﴾ كماان هارون خليفة موسى عليه السلام .

﴿ووصيه﴾ بعد موته كما ان يوشع بن نون وصى موسى عليه السلام حيث ان هارون قد قبض فى حياة أخيه .

﴿و﴾ هو ﴿وليه﴾ فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم: لان معنى الولاية هنا هى ولاية التصرف فيما كان هومتصرفاً فيه .

وهو ﴿ الذى ﴾ قال فيه باتفاق الفريقين فى الرواية ﴿كان﴾ منى(١) ﴿بمنزلة هارون من موسى﴾ فى كلما ثبت له منه وبهذا ثبتت له المنزلةالعامة(٢) لا كماتقولته العامة: من الاستخلاف على المدينة اوعلى أهله مدة غيبته ولو كان الامر كذلك لبطل الاستثناء الواقع بعد قوله «الاانه لانبى بعدى»: لان المنزلة العامة المصدر بها الكلام تدل على ثبوت النبوة له عليه السلام كما كانت لهارون عليه السلام فنفاها بقوله «الا انه لانبى بعدى» .

وقد نص عليه فى مقام الاستخلاف بالاسم والاوصاف كما وقع الكتاب الذى هو الحجة فى جميع المشارق والمغارب على وجه لا ينكرها الامن هو ناصب : فقال فيه خليفتى فيكم ﴿على بن أبى طالب﴾ وأسم ابى طالب عبدالمناف كما نطقت به الاخبار وأنما غلبت الكنية عليه كما

---

* موسى الا انه لانبى بعدى ـ متفق عليه عند جمهور المسلمين ـ كما انه مروى فى صحاح السنة وأهل الجماعة . وانه قد روى بطرق متعددة عدها المحققون ماينيف عن المائة وثلاثين طريقاً .

(١) فى نسخ الرواية «منه» لذا اخرجناه من الاصل .

(٢) وقوله العامة احترازاً مـن الخاصة ببعضها ، بل بالاصالة لاخراج النواب والولاة من قبله .

نطق به الخبر المروى عنه فى كتاب معانى الاخبار (١) ولقد سماه بهذا الاسم الشريف الذى فى الحقيقة لايصلح الااليه تعالى من فوق عرشه وأصله لقبه ، والافالاسم زيد : كما نطق به الخبر المروى عنه فى كتاب المعانى ، ولكن غلبت الاسميـة على اللقبية وصار لقبه المختص بـه ﴿أميرالمؤمنين﴾ فهذاالاسم لايصلح لغيره وان شاركوه فى تلك الامارة فلا يسمى به شخص بعده فرضى به الا كان كافراً مبتلياً بداء ابى جهل كماتضمنته جملة من الاخبار .

حتى ان العامة قدرووامن طريقهم ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله كما ذكره ابن القرطان فى أماليه على مانقله ابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة ومع ذلك فقد أنكر فى رواياتهم وجود ذلك اللقب لاميرالمؤمنين عليه السلام

(١) نص الحديث : عن الحسن البصرى قال: صعد أميرالمؤمنين عليه السلام منبر البصرة فقال : أيها الناس أنسبونى فمن عرفنى فلينسبنى والا فأنا أنسب نفسى ـ أنازيد ابن عبدمناف بن عامربن عمروبن المغيرةبن زيدبن كلاب . فقام اليه ابن الكواء فقال له ياهذا مانعرف لك نسباً غير أنك على بن أبى طالب ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصى بن كلاب فقال له يالكع [أى الاحمق] ان ابى سمانى زيداً باسم جده قصى وأسم أبى عبدمناف فغلبت الكنية على الاسم، وان اسم عبدالمطلب عامر فغلب اللقب على الاسم واسم هاشم عمرو فغلب اللقب على الاسم واسم عبدمناف المغيرة فغلب اللقب على الاسم وان أسم قصى زيد فسمته العرب مجمعاً لجمعه اياها من البلد الاقصى الى مكة فغلب اللقب على الاسم .

انما الموجود يعسوب المؤمنين (١) .

﴿و﴾ هو ﴿امام المتقين﴾ وهم الشيعة الميامين ـ وأصله من اتصف بالتقوى غلّب على هذه الفرقة المحقة (٢).

---

(١) نص ماجاء في شرح النهج : ويزعم الشيعة انه خوطب في حياة الرسول صلى الله عليه وآله بأمير المؤمنين خاطبه بذلك جلة المهاجرين والانصار ولم يثبت ذلك في أخبار المحدثين الا انهم قدرووا مايعطي هذا المعنى وان لم يكن اللفظ بعينه وهوقول رسول الله صلى الله عليه وآله له انت يعسوب الدين والمال يعسوب الظلمة وفي رواية اخرى هذا يعسوب المؤمنين وقائد الغر المحجلين . انتهى والروايتان مرويتان في معظم صحاح السنة .

(٢) لماورد في طريق جميع الطوائف ونص عليه كل مصاحب قوله صلى الله عليه وآله ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قال نصير الملة والدين الطوسي طيب الله ثراه بعد تحقيق وتحليل كل فرقة : ثم وجدت ان طائفة الامامية هم يخالفون الكل في اصولهم فلو كانت فرقة من عداهم ناجية لكان الكل ناجين فيدل ان الناجية هم الامامية لاغير انتهى . بمعنى انه لايوجد فرقة غير الامامية تخالف كل الفرق على الاطلاق بل فرقة ترى لها ربط ووصل مع اختها أو غيرها ولو كان الاستثناء لها لما كان مختص بها بل كان لها ولمايشابهها ويماثلها . ثم انه قد أجمع الكل على دخول الجنة بالاقرار بالشهادتين ولم يخالف الا الامامية وهذا اعظم فرق ولا مستثناء غيرهم منه ، ومن أراد المزيد والتحقيق فليراجع كتاب الدرر النجفية للشيخ يوسف البحراني وكتاب الانوار النعمانية للجزائري قدس سرهما .

كما رووه (١) ورويناه‌سيما فى تفسير آيات المتقين فى القرآن (٢) .

﴿و﴾ هو ﴿ قائدالغر المحجلين ﴾ الى الجنة والمراد بالغرّ المحجلين هم أولياؤه وشيعته ، وأصلها من أوصاف الخيل النجب من‌فى‌غرّتها بياض وفى قوائمها كذلك، وقداستعير لهم لجامع: هووجود النور فى غرة وجوههم وفى أرجلهم يسعى بين أيديهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم عندسعيهم الى الجنة .

﴿و﴾ هو ﴿أفضل الوصيين﴾ لان عدد الاوصياء كعدد الانبياء وهو مائة ألف وصى وأربعة وعشرون ألف وصى(٣) .

كما نطقت به الرواية المتقدمة من‌الامالى والخصال : حيث قال فيها الرضا عليه السلام وخلق الله عزوجل مائة ألف وصى وأربعة وعشرين‌ألف وصى وعلى اكرمهم على الله وأفضلهم (٤) .

---

(١) راجع كتاب الفصل فى الملل والنحل للشهرستانى فقدعدد طرق رواياتهم فيه .

(٢) بل‌جاء فى التفاسيران المراد من‌المتقين هم الشيعة والتابعين لاهل البيت عليهم السلام كما فى تفسير الصافى وتفسير البرهان ومجمع البيان وتفسير التبيان . راجع يتضح لك البيان .

(٣) جاء فى حديث اللوح الذى نزل بـه جبرئيل من السماء مكتوباً هذاكتاب من‌الله العزيز العليم لمحمدنبيه (الى أن قال) : وأنى فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء . الحديث الثانى الباب ١٠١ من كتاب الفصول‌المهمة فى أصول الائمة .

(٤) أفضلية أميرالمؤمنين على الاوصياء مسلمة بلااخلاف يذكر*

﴿و﴾ هو ﴿وارث علم النبيين﴾ الذين هم من آدم الى محمد ﷺ ﴿والمرسلين﴾ من أولى العزم وغيرهم ، وقدعرفت عددهم .

وقدجاء النص عليه بهذه الاوصاف من طريق المخالفين أكثر مماورد من طريقنا ـ وهى شاهدة بالنص الصريح (١) .

---

*ـ وانما الخلاف الواقع فى أفضليته على أولى العزم الاربعة ـ والحق افضليته لما ورد فى ذلك من النصوص المتواترة الكثيرة : كقول ابى عبدالله عليه السلام لولا على عليه السلام لما كان لفاطمة كفواً على وجه الارض آدم فمن دونه . وهوصريح فى ان الامام على أفضل الخلـق الامحمد ﷺ

(١) ورد عن طريقهم أخبار تنص بذلك أكثر مماورد من طريقنا نذكر البعض للتمثيل ـ قال رسول الله ﷺ لعلى «مرحباً بسيد المسلمين وامام المتقين» رواه ابوالنعيم فى حلية الاولياء ج١ ص٦٦ وايضاً بنصه فى ترجمة الامام على بن ابى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعى ج ٢ ص ٤٤٠ و ٩٤٩ كنزالعمال ج ١٥ ص ١٥٧ شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج٩ ـ ص١٧٠ طبع مصر نظم دررالسمطين للزرندى الحنفى ص ١١٥ ـ مطالب السؤول لابن طلحة الشافعى ج١ ص٤٦ طبع النجف ـ ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ١٨١ و٣١٣ طبـع اسطنبول و ص ٢١٣ طبع الحيدرية النجف ـ منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ج ٥ ص ٥٥ ـ فرائد السمطين ج ١ ص١٤١ .

وقال ﷺ «أوحى الى فى على : أنه سيدالمسلمين وولى المتقين وقائد الغرالمحجلين» رواه ابن عساكرالشافعى فى ترجمته للامام على عليه السلام ج٢ ص٢٥٧ ـ الرياض النضرة ج٢ ص٢٣٤ الطبعة الثانية ـ ذخائر*

. . . .

*العقبى للطبرى ص ٧٠ طبع مصر .

وقال ايضاً ﷺ مشيراً الى على «هذا امام البررة ، قاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله ثم مدبها صوته» - رواه ابن المغازلى الشافعى فى مناقبه ص ٨٤ و ١٢٠ و ١٢٥ - المناقب للخوارزمى الحنفى ص ١١١ - ترجمة الامام على بن ابى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعى ج ٢ ص ٤٧٦ و ٩٩٧ - كفاية الطالب للكنجى الشافعى ص ٢٢١ طبع النجف الحيدرية وص ٩٩ طبع الغرى - ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٧٢ و ١٨٥ و ٢٣٤ و ٢٥٠ و ٢٨٤ طبع اسطنبول وص ٢٧٨ و ٢١٩ و ٣٤١ و ٨٢ طبع الحيدرية - الفصول المهمة لابن الصباغ المالكى ص ١٠٨ - فتح الملك العلى بصحة حديث باب مدينة العلم على ص ٥٧ طبع الحيدرية وص ٢٥ طبع الأزهر مصر اسعاف الراغبين بهامش نور الابصار ص ١٥٨ طبع السعيدية - الصواعق المحرقة ص ١٢٣ طبع الحيدرية وص ٧٥ طبع مصر .

وقال ايضا ﷺ له «انت ولى كل مؤمن بعدى» رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٥ ص ٢٥ - الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة ج ٢ ص ٢٨ - الاصابة لابن حجر ج ٢ ص ٥٠٩ - ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٥٥ و ١٨٢ طبع اسطنبول وطبع الحيدرية ص ٢١٥ - خصائص أمير المؤمنين* للنسائى الشافعى ص ٦٤ - المستدرك للحاكم ص ١٣٤ ج ٣ - وملخصه للذهبى ايضاً .

وانما ذكر (١) هذه الاوصف دون سائر أوصافه : للتنبيه على ان الامام بعدالنبي ﷺ يشترط فيه مايشترط فيالاوصياء السابقة ولم يستجمع لها سواه .

وقد روى الطبراني فيمعجمه باسناد صحيح عن عبدالله بن عليم الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : أن الله أوحى الي في علي ثلاثة أشياءليلة أسري بيانه سيدالمؤمنين ووليالمتقين والقائد الغرالمحجلين

وروى مردويه (٢) من أجلاء علمائهم عنأم سلمة رضي اللهعنها ان النبي ﷺ قالها يا أم سلمة اسمعيواشهدي هذا علي بن أبيطالب وصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني والذائد عن حوضي يا أم سلمة اسمعي واشهديهذا علىابن أبيطالب امام المتقينوقائد الغرالمحجلين وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين (٣) .

﴿و﴾قدنصت النصوص المتواترةمنالطرفينان الامام ﴿بعده﴾ ابناه ﴿الحسن والحسين﴾ وان كانا مرتبين فهما ﴿سيداشباب أهل الجنة﴾ فيكونان سيدي جميع من في الجنة حيث ان ليس في الجنة

(١) اي الامام الرضا عليه السلام في سرد حديثه المشروح .

(٢) في مناقبه . ومن اراد مزيداً من التحقيق فليراجع المصادر المتقدم ذكرها .

(٣) وروى ايضاً عنأم سلمة حديث طويل مماثل لهذا الحديث قال ﷺ فيآخره وأنت أبوالسبطي وأبوالائمة التسعة من صلبالحسين ومنا مهدي هذه الامة ياعليشيعتك المنتجبون ولولاانت وشيعتك ماقام دين الله .

الاالشباب وليس فيها كهول ، وبذلك بطل مارواه المخالفون فيما وضعوه من الاخبار واعترفوا ايضاً بوضعه من ان أبابكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة .

﴿ثم علي بن الحسين﴾ الاكبر الذى امه شهربانو بنت يزدجر كماجاء به حديث اللوح المروى عن الباقر عليه السلام كما فى العيون والاكمال عن جابر ابن عبدالله حيث قال له ياجابر حدثنا بمارأيت من الصحيفة : فقال له جابر نعم ياأباجعفر دخلت على مولاتى فاطمة عليها السلام لاهنيها بمولودها الحسين عليه السلام فاذا بيدها صحيفة بيضاء من درة فقلت لها ياسيدة النسوان ماهذه الصحيفة التى أراها معك قالت فيها أسماء الائمة من ولدى فقلت لها ناولينى لانظر فيها : فقالت ياجابر لولا النهى لكنت أفعل لكنه قدنهى أن يمسها الانبى أووصى نبى أوأهل بيت نبى ولكنه مادون ذلك ان تنظر الى باطنها من ظاهرها قال جابر فرأيت فيها فاذا : أبوالقاسم محمد بن عبدالله المصطفى أمه آمنة أبوالحسن على بن ابى طالب المرتضى أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف أبومحمد الحسن بن على البر الزكى وأبوعبدالله الحسين بن على التقى أمهما فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله أبومحمد على بن الحسين ﴿زين العابدين﴾ العدل أمه شهربانو بنت يزدجر .

﴿ثم﴾ أبوجعفر ﴿محمد بن على﴾ الباقر ﴿باقر علم النبيين﴾(١) أمه أم عبدالله بنت الحسن بن على بن ابى طالب .

---

(١) الاولين ـ نسخة الرواية .

﴿ثم﴾ أبوعبدالله ﴿جعفر بن محمد﴾ بن على الباقر الملقب ب﴿الصادق وارث علم الوصيين﴾ أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر .

﴿ثم﴾ أبوابراهيم ﴿موسى بن جعفر الكاظم﴾ أمه جاريةاسمها حميدة المصفاة .

﴿ثم﴾ أبوالحسن ﴿على بن موسى الرضا﴾ أمه جارية أسمها نجمة .

﴿ثم﴾ أبوجعفر الثانى ﴿محمد بن على الجواد﴾ الزكى أمه جارية أسمها خيزران .

﴿ثم﴾ أبوالحسن الثالث ﴿على بن محمدالامين﴾ (١) الهادى أمه جارية أسمها سوسن .

﴿ثم﴾ أبومحمد (٢) ﴿الحسن بن على العسكرى (٣)﴾ أمه جارية أسمها سمانة وتكنى أم الحسن .

﴿ثم﴾ أبوالقاسم ـ م ح م د ـ(٤) بن الحسن ﴿الحجة﴾لله على

---

(١) بحذف الجواد الامين فى نسخ الرواية .

(٢) الثانى ـ والاول زين العابدين عليهم خير صلاة وتسليم وأفضل صلاة المصلين .

(٣) بحذف اللقب فى نسخ الرواية الموجودة ، وفى نسختين الكتاب ـ الرفيق ـ

(٤) قدورد فى الاخبار النهى عن تسميته باسمه فلذا قطعه : كمافى *

خلقه ﴿القائم﴾ بأمرالله بعد خروجه المترقب ﴿المنتظر المهدى ولد الحسن العسكرى﴾ (١) أمه جارية اسمها نرجس .

فهؤلاءهم الائمة من عندالله الذين قد نص عليهم فى الكتاب : وهى الشهور الاثنىعشرفى قوله تعالى (ان عدة الشهور عندالله اثناعشر شهراً فى كتابالله ـ(٢) وهمالاسباط المذكورون فىالاية ـ وهمالاعين الاثنى عشر المتفجرة من الحجر الذى هو محلالرسالة والنبوة ـ وهم المستكملونلشرائطالامامةالمنصوص عليهابانالامامةلاتصلح بدونها(٣)

*صحيحة داود بن القاسم الجعفرى قال : سمعت اباالحسن العسكرى عليه السلام يقول : الخلف من بعدى الحسن ، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف ؟ فقلت ولم جعلنى الله فداك ؟ قال : انكم لاترون شخصه ولا يحل لكم ذكره بأسمه ، فقلت فكيف نذكزه ؟ فقال : قولوا :ا لحجةمن آل محمد صلواتالله عليه وسلامه . الكافى ج١ص٣٣٢ .

(١) ولده ـ فى نسخ الرواية .

(٢) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٣) بل نص المفسرونوالمحدثونفىتفاسيرهمعلىانهأكثرمنثلث القرآن قد نزل فيهم عليهم السلام كمافى قوله عليه السلام :ثلث فينا، وثلث فى اعدائنا وثلث فىمحبينا . وجاء ايضا فىتفسير العياشى باسناده عن ابىجعفر عليه السلام قالنزلالقرآنعلىأربعة أرباع:ربعفينا وربعفىعدونا وربعسننوامثال وربع فرائض وأحكام وعلىذلك كثيرمنالاخبار وقداعتمد فىالحديث الاول على مانزل فى طبقة البشر ، وفى الثانى عموم مانزل فيه وهناك*

. . . .

*أخبار أخر تفرع وتفصل اكثر فاعلم انه قد ورد من الطرفين اخبار تؤيد ذلك، نذكر نبذة من الايات التى نزل فيهم عليهم السلام باجماع الطرفين قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ـ الاحزاب آية ٣٣ وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم النساء آية ٥٩ ـ وقوله تعالى فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ـ النحل آية ٤٣ وقوله تعالى وجعلها كلمة باقية فى عقبه لعلهم يرجعون ـ الزخرف آية ٢٨ وقوله تعالى ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء ـ ابراهيم آية ٢٤ وقوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ـ القصص آية ٥ ـ وقوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ـ المائدة آية ١٢ وقوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ـ فاطر آية ٣٢ وقوله تعالى ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ـ التوبة آية ١١٩ وقوله تعالى قل ياايها الناس قدجاءكم الحق من ربكم ـ التوبة آية ١٠٨ وقوله تعالى وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ـ الاعراف آية ١٨١ وقوله تعالى قل لااسئلكم عليه أجراً الاالمودة فى القربى ـ الشورى آية ٢٣ وقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ـ الطور آية ٢١ وقوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ـ البقرة آية ٢٠٧ وقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم البقرة آية ٢٧٤ وقوله تعالى عم يتسائلون عن النباء العظيم الذى هم فيه مختلفون ـ النبأ آية ٣ ومن اراد المزيد فعليه *

ففى حديث المفضل بن عمر كما فى العيون والاكمال عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بى الى السماء واوحى الىّ ربى جل جلاله يامحمد انى اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبياً وشققت لك اسماً مـن أسمائى فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت منها علياً وجعلته وصيك و خليفتك وزوج ابنتك وأباذريتك وشققت له اسماً من اسمائى فانا العلى الا على وهو على ، وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نوركما ، ثم عرضت ولايتهم علىّ الملائكة فمن قبلها كان عندى من المقربين ، يـا محمد لوان عبداً عبدنى حتى ينقطع أويكون كالشنّ البالى، ثم اتانى جاحداً ولايتهم ماأسكنته جنّتى ولااظللته تحت عرشى ـ يامحمد تحب ان تراهم قلت: نعم يارب فقال عزوجل ارفع رأسك فاذاانا بانوار على وفاطمة والحسن والحسين ـ الى قوله ومحمد بن الحسن عليهم السلام فى وسطهم كانه كوكب درى قلت يارب من هؤلاء قال هؤلاء الائمة وهذا القائم الذى يحل حلالى ويحرم حرامى وبه أنتقم من أعدائى وهو راحة لاوليائى وهو الذى يشفى قلوب شيعتك من الظالمين والجاحدين والكافرين ـ فهم عترة الرسول صلى الله عليه وآله المعروفون بالوصية والامامة لاتخلو الارض من حجة منهم فى كل عصر وزمان كما مضى ويأتى .

فيجب أن ﴿ أشهد لهم بالامامة ﴾ كما أشهدنا الله ورسوله بها

*بمراجعة كتب الحديث والجامع لها كتاب اثبات الهداة ، و كتاب ينابيع المودة للحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزى الحنفى وهو من مصادرهم الجليلة وأعمادهم القوية .

فكذلك ﴿بالوصية وان الارض﴾ مذخلقها الله الى انقضاء الدهر وقيام القيامة ﴿لاتخلو من حجة الله تعالى على خلقه﴾ وهم الحجة فى ﴿عصرنا﴾ هذا ﴿وأواننا﴾(١) مستمراً الى يوم القيامة ولولا ذلك لانكفأت الارض باهلها حتى لو لم يكن فى الارض الاثنان لكان أحدهما الامام .

وقد استفاض بين الفريقين بل تواتر بينهم ذلك، وكذا التنصيص عليهم خصوصاً وعموماً .

ففى صحيحة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام ، وصحيحة زرارة ، وموثقة أبى بصير عن ابى جعفر عليه السلام ان الله عزوجل أرسل رسوله محمد صلى الله عليه وآله الى الانس والجن وجعل من بعده اثنى عشر وصياً ، منهم من سبق ومنهم من بقى ، وكل وصى جرت به سنة والاوصياء الذين من بعد محمد صلى الله عليه وآله على سنة أوصياء عيسى .

وفى خبر المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئلته عن قول الله عزوجل (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) (٢) قال: هى الكلمات التى تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو انه قال : يا رب أسئلك بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين الاتبت علىّ (فتاب الله عليه انه هو التواب الرحيم) (٣) فقلت له يابن رسول الله فما يعنى بقوله فاتمهن ؟ قال يعنى أتمهن الى القائم عليه السلام اثنا عشر أماماً تسعة من ولدالحسين قال المفضل فقلت له يا ابن رسول الله فاخبرنى عن قول الله عزوجل (فجعلها كلمة با قية فى عقبه) (٤) قال : يعنى

(١) فى نسخ الرواية ـ فى كل عصرواوان .
(٢) سورة البقرة آية ١٢٤ (٣) سورة البقرة آية ٣٧ .
(٤) سورة الزخرف آية ٢٨ .

بذلك الامامة جعلها الله فى عقب الحسين الى يوم القيامة قال فقلت له يابن رسول الله فكيف صارت الامامة فى ولد الحسين دون ولد الحسن عليهما السلام وهما جميعاً من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسبطاه وسيداشباب أهل الجنة فقال عليه السلام: انموسى وهارون كانا اخوين فجعل الله النبوة فى صلب هارون دون صلب موسى عليهما السلام، وماكان لاحدان يقول لم فعل الله ذلك فان الامامة خلافة الله عزوجل ليس لاحد انيقول لم جعلها الله فى صلب الحسين دون صلب الحسن لان الله هو الحكيم فى افعاله لايسأل عما يفعل وهم يسئلون.

﴿و﴾ أشهد ﴿أنهم العروة الوثقى﴾ المذكورة فى آية الكرسى من القرآن فى قوله تعالى (فقد استمسك بالعروة الوثقى التى لاانفصام لها) (١) ولاينافى ذلك تفسيرها فى أخبار اخر ـ كما فى الكافى وغيره (٢) من الايمان بالله وحده لا شريك له، لان الايمان بالله وحده لاشريك له هوالاقرار بالامامة كما تضمنته جملة من الاخبار (٣).

وكذلك ماجاء عن الباقر عليه السلام من تفسيرها. بمودتهم أهل البيت.

وكذا ماجاء عن النبى صلى الله عليه وآله كما فى المعانى من احب أن يتمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها فليتمسك بولاية أخى ووصيى على بن أبى طالب عليه السلام، فانه لايهلك من أحبه وتولاه ولا ينجو من ابغضه وعاداه.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٢) كتفسير العياشى و تفسير على ابن ابراهيم القمى وتفسير البرهان للبحرانى «قدس الله أرواحهم» فى تفسير هذه الاية.

(٣) الاخر.

﴿و﴾ أنهم ﴿أئمة الهدى﴾ المستنقذ بهم من الضلالةوالعمى، وانما نسبهم الى الهدى : لانهم لايتصور الامــن جهتهم ﴿و﴾ لذلك صاروا ﴿الحجة على أهل الدنيا﴾ وأهل الاخرى وفرضت ولايتهمفى الارض والسماء فهم الحجج الباقية ﴿الى أن يرث الله الارض ومــن عليها﴾ بأن يصيروا الى الفنا فهم وجه الله الباقى الذى لايفنى (١) .

﴿و﴾ كمايجب اعتقاد ذلك يجب اعتقاد ﴿أن كل من خالفهم﴾ وسلك طريقاً غيرطريقهم ﴿ضال﴾ من نفسه عن طريق الهدى ﴿مضل﴾ غيره ﴿تارك للحق والهدى﴾ بان لاحق الالهم ولاهدى (٢) .

﴿و﴾ ذلك ﴿لانهم﴾ (٣) الثقل الاصغرالمنبئون و﴿المعبرون عما﴾ (٤) فى الثقل الاكبر وهو﴿القرآن﴾ : لان كل واحد منهمامبنى على صاحبه لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض ـ كما جاء فــى الاخبار المستفيضة من الطرفين ، بل المتواترة التى لاينكرها الامن طبع الله على

---

(١) بل هم عليهم السلام يدالله فى السلطة والقوة ، وعين الله فى الكشف والنظر ، ولسان الله فى الخطاب وتكلم . كما جاء بذلك أحاديث التى لاتحصى فى هذا الضيق الاقصى . ومن طلب ذلك فعليه بمقدمة كتاب البرهان فى تفسيرالقرآن ، وكتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام ، وكتاب معانى الاخبار.

(٢) لاحق لسواهم ولاهدى ـخ ـلـ فى نسخ الرواية .

(٣) فى نسخ الرواية ـ أنهم ـ لكن للشبك والمزج فى الكلام.

(٤) عن ـ فى نسخة الحديث .

قلبه بالرّين (١).

فروى الطبرانى فى معجمه (٢) وغيره فى غيره (٣) باسانيدعديدة عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ انى تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الاخر كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى أهل بيتى وانهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض .

(١) بل هذا الذى طبع على قلبه الرين لايكاد انكارها على وجه الاطلاق وانما أخذ فى تحريف الكلم عن مواضعه أو وضع كلمة مكان كلمة، مثل عترتى ـ سنتى وغيرذلك من التكائب والنكائس التى حلت على حملتها وعبّادها .

(٢) وللطبرانى ثلاث معاجم أكبر وأوسط وأصغر . والرواية منقولة فى الثلاثة .

(٣) روى هذا الحديث المشهور فى صحيح الترمذى ج٥ ص٣٢٩ طبع دار الفكر ، نظم درر السمطين للذرندى الحنفى ص ٢٣١ ، الدر المنثور للسيوطى ج٦ ص٧ و٣٠٦ ، ذخائر العقبى ص ١٦ ، الصواعق المحرقة ص١٤٧ و٢٢٦ طبع المحمدية بمصر، ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٣٣ و ٤٠ و ٢٢٦ و ٣٥٥ طبع الحيدرية ، المعجم الصغير للطبرانى ج ١ ص ١٣٥ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير الشافعى ج١ ص ١٢ تفسير ابن كثير ج٤ ص ١١٣ ، عبقات الانوار ج١ ص ٢٥ طبع اصفهان ، كنز العمال ج١ ص ١٥٤ الطبعة الثانية ، الفتح الكبير للنبهانى ج ١ ص ٤٥١ مشكاة المصابيح للعمرى ج ٣ ص ٢٥٨، السيف اليمانى المسلول ص١٠ طبع الشام .

وروى التفتازانى فى شرح المقاصد بطرق عديدة ـ كما اعترف به عنه ﷺ قال : أنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتى ـ وقال ايضاً انى تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى (١) .

ورووا فى صحاحهم عن زيد بن أرقم قال : لما أقبل النبى ﷺ من حجة الوداع ونزل بغدير خم (٢) بين مكة والمدينة قام بالدوحات فقدم (٣) ماتحتهن ونادى بالصلاة جامعة قال فخرجنا الى النبى ﷺ فى يوم شديد الحر وان منا من يجعل ردائه تحت قدميه من شدة الرمضا حتى انتهينا الى النبى ﷺ فصلى بنا ثم انصرف قال الحمدلله ثم ساق خطبة بليغة ونعى نفسه فيها الى انقال وما أنتم قائلون فقام من كل ناحية مجيب نشهد انك عبدالله ورسوله وأنك قد بلغت رسالته وجاهدت فى

(١) رواة هذا الحديث يزيدون عن الخمسة والثلاثين صحابى من بينهم : سلمان المحمدى ابوذر الغفارى ، ابن عباس ، أبو سعيد الخدرى ، جابربن عبدالله أبوالهيثم بن التيهان ، أبورافع ، حذيفة بن اليمان ، حذيفة بن أسيد الغفارى ، خزيمة بن ثابت ، زيد بن أرقم ، أبوهريرة ، عبدالله بن حنطب ، جبير بن مطعم ، البراء بن عازم ، انس بن مالك ، طلحة بن عبدالله التيمى ، عدى بن حاتم ، ابوأيوب الانصارى الى غيرذلك من الصحابة والاتباع والانصار راجع رواياتهم فى كتاب عبقات الانوار .

(٢) الجحفة ـ خل .

(٣) فقوم ما ـ خ ل .

سبيله وصدعت بأمره وعبدته حتى اتاك اليقين ثم قال لهم ألستم تشهدون أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق بعد الممات وتؤمنون بالكتاب كله قالوا بلى قال فانى أشهد انكم صدّقتم ثم صدقتم ألا وأنى فرطكم على الحوض وأنتم تبعى توشكون أن تردوا عليّ الحوض فأسألكم [حين تلقونى] عن ثقلى كيف خلفتمونى فيهما ـ قال فعيل علينا فلم ندرما الثقلان حتى قام رجل من المهاجرين فقال : بأبى أنت وأمى ما الثقلان ؟ ! قال : الاكبر منهما كتاب الله سبب طرفه بيدالله وطرف بأيديكم فتمسكوا به ولاتزلوا ولاتضلوا ، والاصغر منهما عترتى لاتقتلوهم ولاتقهروهم فانى سألت اللطيف الخبير أن يردا عليّ الحوض فأعطانى فقاهرهما قاهرى وخاذلهما خاذلى وولهما وليى وعدوهما عدوى «الى أن قال» ألا انه لن تهلك أمة من قبلكم حتى ترين بأهوائها وتظاهر على نبيها وتقتل مـن قام بالقسط منها . ثم أخذ بيد على فرفعها فقال : من كنت وليه فعلى وليه أللهم وال من والاه وعاد من عاداه (١) .

قال التفتازانى فى شرحه على المقاصد بعد ايراده هذه الاخبارـ «فان قيل هذه تشعر بفضلهم على العالم قلت نعم لاتصافهم بالعلم والتقوى

(١) هذا وقد اكمل ﷺ فى طريق غير المصدر فى المتن: وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث مادارـ كما فى ينابيع المودة القندوزى الحنفى ص ٢٤٩ ، والمناقب للخوارزمى الحنفى ص٨٠ و٩٤ و١٣٠ ، وشواهد التنزيل للحاكم الحسكانى الحنفى ج٩ ص١٠٥ .

مع شرف النسب ألاترى انه عليه السلام قرنهم بكتاب الله فى كون التمسك بهم منقذاً من الضلالة ، ولا معنى للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما فيه الهداية، وكذا فى العترة» (١) وهو كماترى قدأجرى الله الحق على لسانه على رغم أنفه وأنف أعوانه بكون التمسك بهم منقذاً من الضلال فلازم عصمتهم على رغمه ورغم أعوانه (٢) الذين انكروها وجادلوا كتاب الله غاية الجدال .

﴿و﴾هم ﴿الناطقون﴾ أيضاً ﴿عن الرسل﴾ نطقاً مقروناً ﴿بالبيان﴾ والتبيان ـ كما دل عليه القرآن فهم أولوا الأمر فى كل آيـة دلت على اتباعهم والرجوع اليهم. وكم قدقال النبى صلى الله عليه وآله فيهم على مارواه المخالف

(١) راجع شرح المقاصد للتفازانى ج٢ ص٢١٩ وكتاب راموز الاحاديث للنقشبندى ص١٦٨ ومسند أحمد بن حنبل ج١ ص٨٨ الطبعة الاولى، وينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص٣١ و٣٣ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و١٨١ و١٨٧ و٢٧٤، والاغانى لابى الفرج الاصفهانى ج٨ ص٣٠٧ وتاريخ الخلفاء للسيوطى الشافعى ص١٦٩ طبع مصر، وكفاية الطالب للكنجى الشافعى ص٥٨ و٦٠ و٦٢ و٢٨٦ والامامة والسياسة لابن قتيبه الدينورى من أعلام القرن الثانى ج١ ص١٠١ وسر العالمين للغزالى فى فرق للمسلمين ص٢١ ومشكاة المصابيح للعمرى ج٣ ص ٢٤٣ والرياض النضرة ج٢ ص ٢٢٢ ، والتاريخ الكبير للبخارى ج١ ص ٣٧٥ طبع تركيا ، وسنن ابن ماجة ج١ ص ٤٥ خصائص اميرالمؤمنين للنسائى الشافعى ص ٩٤ و٩٥ و٥٠ والمستدرك للحاكم ج٣ ص١١٠ .

(٢) أصحابه ـ خ ل .

والموالف في مواقف عديدة ومقامات عليّة بعبارات واضحة خلية ﴿من مات ولم يعرفهم [ولم يعرف امام زمانه فقد] مات ميتة جاهلية﴾ ولامعنى للميتة الجاهلية سوى الموت على غير فطرة الاسلام كما اعترف به الخاص والعام .

﴿و﴾ يجب علينا أن نعتقد مع تلك العقائد ﴿ان من دينهم الورع﴾ فهو علامة وعنوان على امامتهم . ﴿و﴾ كذلك ﴿العفّة﴾ حتى عن المكروهات بطناً وفرجاً ولساناً . ﴿و﴾ كذلك ﴿الصدق﴾ في مقالهم ﴿والصلاح﴾ في أعمالهم ﴿والاستقامة﴾ في منهاجهم ﴿والاجتهاد﴾ في عباداتهم ﴿وأداء الامانة﴾ الى أهلها : أعنى الامامة وماضاهاها من الامانات ، وكذلك الامانات المالية ﴿الى البر﴾ المؤمن . ﴿و﴾ الكافر ﴿الفاجر﴾ حتى جاء : لو أن قاتل على أءتمنني سيفه لرددته اليه لان الله تعالى يقول (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) (١) وقال جل من قائل (اناعرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا) (٢) .

﴿و﴾ كذلك من دينهم ﴿طول السجود﴾ الذى هو كناية عن انهماك في العبادة لانهم صلى الله عليهم كانوا يصلون في الليل والنهار ألف ركعة سوى الفرائض ، وكانوا يختمون القرآن في كل ليلة (٣) .

---

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٧٢ .

(٣) وهذا ليس بمحال عليهم صلوات الله عليهم ان حمل على وجه*

﴿و﴾ كذلك ﴿ صيام النهار (١) ﴾ فى أكثر الاوقات وأقلها أن يصوموا فى كل شهر ثلاثة أيام مع صيام شعبان وشهر رمضان ﴿وقيام الليل﴾ بالعبادة ـ كما قال تعالى (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) (٢) ومقتضى عصمتهم عليهم السلام أنهم لايلمون بذنب من أول عمرهم الى آخره .

﴿ واجتناب المحارم ﴾ من دينهم وكذلك المكروهات ، الا ماارادوا بيان اباحته وبذلك يخرج عن المكروه .

﴿ و ﴾ كذلك من شأنهم ﴿ انتظار الفرج ﴾ بخروج قائمهم ومقابلة هذه الغيبة والشدائد فيها ﴿بالصبر وحسن العزاء﴾ وهو التصبر

---

*الحقيقة ـ كما هو المراد فى المتن،والا فبعض من العلماء يستقرب الحمل على المجاز أو الثواب كما فى قولهم عليهم السلام من قرأ سورة الاخلاص ثلاثا كأنما ختم القرآن ـ وغير ذلك من النصوص التى تدل على اجتياز حصول الثواب ـ وكما فى من صلى ركعتين فى الحرمين تعدل ألف ركعة ـ ومثاله كثير ـ ولكن ظاهر ماقرر فى كتاب البحار للمجلسى قدس سره وكتاب حلية الابرار للمحدث السيد هاشم البحرائى طاب ثراه وكتاب اثباة الهداة للحر العاملى قدس الله روحه أنهم جزموا بصدورها عنهم عليهم السلام على سبيل الحقيقة والتعيين بل انه لايوجد منع فى اثباتها لهم عليهم السلام لاعقلى ولانقلى فلا موضع للتأويل والتخريج الامع حصول أحدهما ، كيف و اذا ورد تأييدهما معاً كما هو الحال فى هذا المجال .

(١) بتأخير ـ صيام النهار ـ على ـ قيام الليل ـ فى نسخ الرواية .

(٢) الذاريات آية ١٧ .

على البلاء والسلوة وحسن العشرة مع المؤمن والكافر كماقال تعالى (وقولوا اللناس حسناً) (١) . ﴿ وكرم ﴾ أهل ﴿الصحبة ﴾ (٢) ولو بمجرد الاصطحاب حتى لسائرالناس ، وهذهالعلامات منخواص الامام اذالايستجمعها أحد سواه .

وبقيت خواص أخر قد طواها فى هذا المقام لمكان نوع من التقيّة والا فقدكشف عنها فى محل آخر : فقال صلوات الله عليه فى حديث طويل : هل تعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ؟ ان الامامة اجل قدراً واعظم شأناً وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً منأنيبلغها الناس بعقولهم أوينالوها بآرائهم أويقيموا اماماً باختيارهم ؟ ان الامامة خصّ الله بها ابراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة و الخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها ، وأشار بها ذكره فقال عزوجل (انى جاعلك للناس اماماً) فقال الخليل عليه السلام : سروراً بها (ومن ذريتى) قال الله عزوجل (لاينال عهدى الظالمين) (٣) فأبطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيامة وصارت فى الصفوة ثم اكرمه الله عزوجل بان جعلها فى ذريته أهل الصفوة والطهارة فقال عزوجل (ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام

---

(١) البقرة آية ٨٣ .

(٢) وأكمل فى نسخة أخرى من نسخ الرواية : وحسن الجوار وبذلالمعروف وكف الاذى وبسط الوجه والنصيحة ورحمةالمؤمنين.

(٣) سورة البقرة آية ١٢٤ .

الصلاة وايتاء الذكاة وكانو النا عابدين) (١) فلم يزل فى ذريته يرثها بعض عن بعض [قرناً فقرناً]. حتى ورثها النبى ﷺ فقال الله عزوجل (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين)(٢) فكانت له خاصة فقلدها رسول الله ﷺ علياً بأمر الله عزوجل على ما فرضها الله عزوجل فصارت فى ذريته الاصفياء الذين آتاهم الله العلم والايمان لقوله عزوجل (فقال الذين أوتوا العلم والايمان لقد لبثتم فى كتاب الله الى يوم البعث) (٣) فهى فى ولد على عليه السلام خاصة الى يوم القيامة ، اذ لا نبى بعد محمد ﷺ فمن أين يختار هؤلاء الجهال؟ ان الامامة هى منزلة الانبياء وارث الاصفياء ، ان الامامة خلافة الله عزوجل وخلافة الرسول ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين عليهما السلام ، ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين ، ان الامامة أسّ الاسلام النامى وفرعه السامى بالامام تقام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفىء والصدقات وأمضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف، الامام يحلل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة، الامام كالشمس الطالعة المجللة بنورها العالم وهى بالافق بحيث لاتنالها الايدى والابصار، الامام البدر والمنير والسراج الزاهر والنور الساطع والنجم الهادى فى غياهب الدجى

---

(١) سورة الانبياء آية ٧٢ .

(٢) سورة آل عمران آية ٦٨ .

(٣) سورة الروم آية ٥٦ .

والبيد القفار ولجج البحار (١) الامام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى والمنجى مـن الردى والامام النار على اليقاع الحارّ لمن اصطلى به والدليل في المسالك من فارقه فهالك (٢) ، الامام السحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس المضيئة والارض البسيطة والعين الغزيرة والغدير والروضة، الامام الامين الانيس الرفيق والوالد الرفيق والاخ الشفيق ومفزع العباد في الداهية ، الامام أمين الله في أرضه وحجته على عباده وخليفته في بلاده الداعي الى الله والذاب عن حرم الله ، الامام المطهر مـن الذنوب المبرأ من العيوب مخصوص بالعلم مرسوم بالحلم نظام الدين وعزّ المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين، الامام واحد دهره لايدانيه أحد ولايعادله عالم ولايوجد له بدل ولاله مثل ولانظير «وساق حديثاً طويلا مقروناً بالايات القرآنية والبراهين العقلية والنقلية الى ان قال» والقرآن يناديهم : (ربك يخلق ما يشاء ويختار ماكان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون) (٣) وقال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة عن أمرهم)(٤) وقال عزوجل: (مالكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون أم لكم فيه لما تخيرون أم لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيامة ان لكم لما تحكمون سلهم أيهم

(١) في رواية أخرى ـ والبلد القفر ولج البحار ـ كما عليه نسخة الكتاب .

(٢) في رواية أخرى ـ فهو هالك ـ كما عليه نسخة الكتاب.

(٣) سورة القصص آية ٦٨ .

(٤) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

بذلك زعيم أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم ان كانوا صادقين)(١) وقال عزوجل: (أفلايتدبرون القرآن أن على قلوب أقفالها) (٢) أم طبع الله على قلوبهم فهم لايفقهون أم (قالوا سمعنا ولايسمعون ان شرّ الذواب عندالله الصّم البكم الذين لايفقهون ولوعلم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولوأسمعهم لتولوا وهم معرضون) (٣) و (قالوا سمعنا وعصينا) (٤) بل هو (فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) (٥) فكيف لهم بأختيار الامام ؟ والامام عالم لايجهل وواع لاينكل معدن القدس والطهارة والنسك والزهادة والعلم والعبادة مخصوص بدعوة الرسول وهو(٦) من نسل المطهرة البتول لامغمز فيه نسب ولايدانيه ذوحسب : [البيت] (٧) من قريش والذروة من هاشم والعترة من آل الرسول ﷺ والرضا من الله شرف الاشراف والفرع من عبد مناف نامي العلم كامل الحلم مطلع بالامامة عالم بالسياسة مفروض الطاعة قائم بأمر الله عزوجل ناصح لعباد الله حافظ لدين الله (٨)

---

(١) سورة القلم آية ٤١ .

(٢) سورة النساء آية ٨٢ .

(٣) سورة الانفال آية ٢٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٩٣ .

(٥) سورة الحديد آية ٢١ .

(٦) بحذف ــهوــ في نسخة الكتاب .

(٧) وفي رواية ــالنسبــ وفي نسخة بزيادة ــفيــ قبلها :

(٨) راجع كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق قده ص ١٧١ و١٧٥ فهناك التكميل .

والحديث طويل ، وكله في هذا المعنى ومن هذا القبيل .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: للامام علامات يكون أعلم الناس(١) وأحكم الناس وأتقى الناس وأحلم الناس وأشجع الناس وأعبد الناس ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولايكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولم يحتلم ، وتنام عينه ولاينام قلبه ويكون محدثاً ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولايرى له بول ولاغائط ولان الله عزوجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته أطيب من رائحة المسك ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعاً لله عزوجل ، ويكون آخذ الناس بما يأمره به واكف الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى انه لودعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذوالفقار ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعتهم الى يوم القيامة وصحيفة فيها أسماء أعدائهم الى يوم القيامة، ويكون عنده الجامعة : وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر ـ وأهاب ماعز، وأهاب كبش ـ فيها جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام (٢) .

---

(١) وفي رواية ـ وأسخى الناس ـ .

(٢) مروي في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام للشيخ المحدثين الصدوق رحمة الله عليه ص١٦٩ .

ومما يتبع الامامة ووجوب الاقرار بها مما ذكره عليه السلام في هذا الكتاب وان كان متأخراً وغرضنا من شرح هذه الرسالة ترتيب مباحثها (١) .

﴿و﴾ أنه ﴿يختار الله لرسالته ولا يصطفي من عباده﴾ لولايته ﴿من يعلم أنه يكفر به﴾ وبأوليائه كالمتلصصة الثلاثة وأحزابهم (٢) ﴿و﴾ يكفر ﴿بعبادته﴾ ويسجد للاصنام ﴿ويعبد الشيطان﴾ بالطاعة له وان لم يسجد له ﴿دونه﴾ ، والمراد بالشيطان هنا ما يشمل الشيطان «الثاني» فانه الشيطان المنصوص عليه في القرآن.

﴿و﴾ كذلك يجب الاقرار ﴿بالولاية لامير المومنين عليه السلام﴾ (٣) بان يتولاه وأبناءه الكرام . ﴿و﴾ كذلك يتولى ﴿الذين مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله﴾ وهم حواري علي عليه السلام الذين ﴿لم يغيروا﴾ سنة ﴿ولم يبدلوا﴾ فريضة ﴿مثل سلمان الفارسي﴾ فقد قالوا ان سلمان منا أهل البيت ـ وقالوا أن سلمان محدث وأن له ملكاً يحدثه وانه أوتي الاسم الاعظم .

﴿و﴾ مثل ﴿ابي ذر الغفاري﴾ المسمى بجندب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في غير مقام كما رواه المخالف والموالف: ما اطلعت

---

(١) هنا تأخير وتقديم حصل في أصل الرواية بقصد من شارحها لكي يرتب مباحثها، فان ما يأتي بعد ذلك أحكام الوضوء ويتبعها الفروع الشرعيه ثم بعدها يأتي هذا الكلام المشروح فانتبه ! ! ؟

(٢) وأضرابهم ـ خ ل .

(٣) هنا تأخير وتقديم على نمط ما سبق ـ ثم يرجع ليشرح ما أخره من الرواية .

الخضراء ولاأقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبىذر .

﴿و﴾ كذلك ﴿المقدادبن الاسود﴾ الكندى ، فقدجاء أنه اوتى من العلم ماأتى سلمان ، وأنه قدمنا وانه ولم يدخله شك قط.

﴿و﴾ كذلك ﴿عمار بن ياسر﴾ الذى قال فيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عمار جلدة بين عينى تقتله الفئة الباغية ، وفى الخبر عن أبى جعفر عليه السلام كما فى الكشى كما رواه حمران قال : قلت ما تقول ؟ قال : رحم الله عماراً ثلاثاً قاتل مع أمير المؤمنين وقتل شهيداً قال قلت فى نفسى ما تكون منزلة أعظم من هذه المنزلة فألتفت الى فقال لعلك تقول مثل الفلتة (١) هيهات هيهات وفى حديث آخران رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ان الجنةلتشتاق الى ثلاثة قال فجاء أبوبكر فقيل له ياابابكر أنت الصديق وأنت ثانى‌اثنين اذهما فى‌الغارفلوسألت‌رسول صلى الله عليه وآله من‌هؤلاء الثلاثةفقال: انى‌أخاف أن‌أسأله فلااكون‌معهم‌فيعيرنى‌بذلك‌بنوتيم!! قال: ثم‌جاء عمر فقيل‌له ياأبا حفص ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة وأنت الفاروق وأنت الذى ينطق الملك على لسانك فلوسألت رسول الله صلى الله عليه وآله من هؤلاء الثلاثة فقال انى اخاف ان أسأله فلا اكون معهم فيعيرنى بذلك بنوعدى ! ثم جاء على‌عليه السلام فقيل‌له يا أباالحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة فلو سألت من هؤلاء الثلاثة فقال : أسأله ان كنت منهم حمدت الله وان لم أكن منهم حمدت الله قال فقال على عليه السلام يارسول‌الله انك قلت ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة فمن هؤلاء الثلاثة ؟ فقال أنت منهم وأنت أولهم وسلمان الفارسى فانه قليل

(١) الثلاثة ـ خ ل وهى أقرب لما عليه الاصطلاح .

الكبر وهولك ناصح فاتخذه لنفسك وعمار بن ياسر شهد معك مشاهد غير واحدة ليس فيها ألا وهو كثير خيره ضوى نوره عظيم اجره .

﴿و﴾ مثل ﴿حذيفة بن اليماني﴾(١) فانه ممن اثنى عليه النبي صلى الله عليه وآله ووصفته الايمة عليهم السلام كمال ايمانه ، وفي الخبر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر ان حذيفة بن اليمان لما حضرته الوفاة وكان آخر الليل قال لابنته أية ساعة هذه قالت آخر الليل قال : الحمدلله الذي بلّغني هذا المبلغ ولم أوال ظالماً على صاحب حق ولم أعاد صاحب حق الخبر .

﴿و﴾ كذلك ﴿أبو الهيثم بن التيهان﴾ وهو من الرجال الذين رجعوا الى علي أمير المؤمنين عليه السلام وأنكروا على أبي بكر وصاحبه و أقروا لعلي بالخلافة ، وفي الخبر عنهم عليهم السلام : ان من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام أبو الهيثم بن التيهان ، وأبو أيوب وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبدالله وزيد بن أرقم وأبو سعيد الخذري ﴿وسهل بن حنيف﴾ وهو من حواري علي عليه السلام وقد ضمن مناقب (٢) عظيمة و كفنه علي عليه السلام في بردة له وكبّر عليه سبعين تكبيرة ـ وقال : لو كبرت عليه أكثر من ذلك لكان أهلا ، وكان بدرياً ، وفي خبر عقبة كما في التهذيب أن الصادق عليه السلام قال : أما بلغكم أن رجلا صلى عليه علي عليه السلام «وساق الحديث الى أن قال» أنه بدري عقبي أحدى من النقباء الاثني عشر وله خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة الحديث .

﴿و﴾ كذلك ﴿عبادة بن الصامت﴾ وهو من الذين رجعوا الى

(١) اليمان ـ في نسخة أخرى من الحديث وهو الاصح .
(٢) جمع ـ خ ل .

علی عليه السلام ، وقد جاء فيه من الثناء والمدح مالا مزيد عليه ، وهو ابن أخی أبی ذر ، وهو من الجماعة الذين قاموا فی نصرة علی عليه السلام وهو أحد السابقين والمقربين .

﴿و﴾ مثل ﴿أبی أيوب الانصاری﴾ وهو من كبار الحواريين الذين رجعوا الی أميرالمؤمنين عليه السلام ، وفی الكشی باسناده عن محمدبن سليمان قال : قدم علينا أبوأيوب الانصاری فنزل بضيعتنا يعلف خيلا له فأتيناه فأهدينا له قال وقعدنا عنده وقلناله يا أباأيوب قاتلت المشركين بسيفك هذا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثم جئت تقاتل المسلمين فقال : انالنبی صلى الله عليه وآله أمرنی بقتال القاسطين والمارقين والناكثين فقد قاتلت الناكثين و قاتلت القاسطين وأنامقاتل انشاءالله بالسوقات (١) بالطرفات بالنهروان ولم أدرأية هی وأسمه خالدبن زيد الانصاری ، وسئل الفضل‌بن شاذان عنه وقتاله مع معاوية المشركين فقال ذلك منه قلة عقل وغفلة وظن أنه انما يعمل عملا لنفسه يقوی به الاسلام ويوهی به‌الشرك وليس عليه من معاوية شیء كان معه أولم‌يكن معه .

﴿و﴾ مثل ﴿خزيمةبن ثابت ذی‌الشهادتين﴾ وهذا من‌الحواری أيضاً والسابقين الی‌علی عليه السلام ، وقد قبل النبی صلى الله عليه وآله شهادته عن اثنين ، ومن هنا سمی ذوالشهادتين ، وفی الكشی قال : لما قتل عمار دخل خزيمة بن ثابت فسطاطه وطرح عنه سلاحه ثم شنّ عليه الماء فاغتسل ثم قاتل حتی قتل ، وفی رواية أخری فلما قتل عمار سل سيفه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عمار تقتله الفئة الباغية فقاتلهم حتی قتل .

---

(١) بالسعفات خ ل .

﴿و﴾ مثل ﴿أبى سعيد الخذرى﴾ فانه من أجلاء الصحابة ومن الذين رجعوا الى على عليه السلام وانه من الشيعة الكرام ، ففى صحيح ذريح(١) عـن أبى عبدالله عليه السلام قال ذكر أبوسعيد الخذرى فقال : كان مـن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً ، قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله وحملوه الى مصلاه فمات فيها ، وفى رواية ليث المرادى عن أبى عبدالله عليه السلام قال أن أباسعيد الخذرى كان رزق هذا الامر وانه اشتد عليه نزعه فامر أهله ان يحملوه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه ففعلوا فما لبث ان هلك .

﴿و﴾ كذلك ﴿أمثالهم رضى الله عنهم﴾ مما طوى ذكرهم ، مثل البرأبن مالك وعثمان بن حنيف ، وأسامة بن زيد ، وجابربن عبدالله الانصارى ، وعمروبن الحمق ، وعبدالله بن العباس . . وأضرابهم مما جاء المدح لهم والثناء عليهم .

﴿و﴾ كذلك يجب ﴿ الولاية لاتباعهم ﴾ الذين لم يدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأدركوا أصحابه ﴿و﴾ كانوا من ﴿أشياعهم المهدين بهداهم (٢) السالكين منهاجهم رضوان الله عليهم ورحمته﴾ مثل مالك الاشتر،وصعصعة بن صوحان، وزيدبن صوحان، ورشيدالهجرى، وميثم التمار ، والحارث الاعور، وحبيب ابن مظاهر. . هؤلاء حوارى امير المؤمنين عليه السلام الا أنهم من التابعين وليسوا من الصحابة ، وقد جاء فيهم من الثناء والمدح فى الاخبارمما يزيد على أولئك المذكورين! ا ومنهم

---

(١) الموجود فى كتب الرجال أبى ذريح .

(٢) بهديهم ـ نسخة أصل الحديث .

الاحنف ابن قيس ، وحجر بن عدى ، والاصبغ بن نباتة ، وسليم بن قيس.. فهؤلاء كلهم مما يجب ولايتهم بتلك التبعية .

﴿و﴾ كما (١) يجب الولاية لهؤلاء فى أصول الايمان وعقائده كذلك يجب ﴿البراءة من الذين ظلموا آل﴾ بيت ﴿محمد ﷺ﴾ حقوقهم : وهم الكفار بالتأويل وان كانوا مسلمين بالتنزيل .

﴿و﴾ كذلك من ﴿هموا باخراجهم﴾ عن مراتبهم وميراث الرسالة ﴿وسنوا ظلمهم غيروا سنة نبيهم ﷺ﴾ كالمتلصصة الثلاثة ومن أعانهم على تلك البدع والحداثة. ﴿و﴾ كذلك ﴿البراءة من الناكثين﴾ وهم أصحاب الجمل ومن تبعهم ﴿والقاسطين﴾ : وهم اصحاب معاوية ﴿والمارقين﴾ : وهم الخوارج مرقوا من الدين وخرجوا ﴿الذين هتكوا حجاب رسول الله ﷺ ونكثوا بيعة امامهم وأخرجوا المرأة﴾ التى هى عائشة من بيتها مثل طلحة والزبير ﴿ وحاربوا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقتلوا اشياعه (٢)﴾ رحمة الله تعالى عليهم

فان البراءة من هؤلاء ﴿واجبة﴾ كوجوب الاقرار بامامة الائمة الاثنى عشر . ﴿و﴾ ذلك لان الولاية بدون ﴿البراءة﴾ من هؤلاء مما ليس له فى الايمان خبر ولاأثر .

﴿و﴾ من هؤلاء ﴿من نفى الاخيار﴾ كابى ذر الى الربدة ﴿وشردهم عن أوطانهم وأوى الطرداء اللعناء﴾ كمروان : والحكم وأمثالهم :

---

(١) ثم يأخذ طرفاً آخراً من الحديث ليشرحه ـ كما فعل مرتباً لذلك الموضوع بالاصطلاح الجارى .

(٢) الشيعة المتقين ـ فى نسخة اخرى من الحديث .

وهوعثمان ﴿وجعل الاموال﴾ التى هى لبيت مال المسلمين ﴿دولة بين الاغنياء﴾ يتداولونها ، ﴿و﴾ وسيلة الى استعمال ﴿السفهاء : مثل معاوية وعمرو بن العاص لعينى رسول الله ﷺ﴾ .

﴿و﴾ كذلك ﴿البراءة من اشياعهم الذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام﴾ فى وقـائع صفين ﴿وقتلوا [منه] الانصار﴾ لرسول الله ﷺ ﴿والمهاجرين﴾ الذين هاجروا معه [ﷺ] ﴿وأهل الفضل﴾ مثل عمار بن ياسر ، ومحمد بن أبى بكر وخزيمة بن ثابت ، وسهل بـن حنيف وصعصعة بن صوحان ﴿و﴾ غير ذلك من اولى ﴿الصلاح﴾ والحواريين ﴿من السابقين﴾ المذكورين فيما سبق .

﴿و﴾ كذلك يجب ﴿البراءة من أهل الاستيثار(١)﴾ الذين أثر الحياة الدنيا على الاخرة ﴿ومن﴾(٢) الذين خلعوا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وجعلوها فى مثل معاويه حين الجأوه عليه السلام الى التحكيم وأوجب ذلك انقلاب الخوارج مثل ﴿أبى موسى الاشعرى وأهل ولايته﴾(٣) ومتبعه وهم الذين نزل فيهم كما فى النصوص : قوله تعالى ﴿الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً أولئك

(١) الاستيشار ـ فى بعض نسخ الرواية ـ وفى أخرى الحمار الذى حمل الاسفار .

(٢) كذا فى بعض نسخ الرواية وفى أخرى ـ الاسفار أبى موسى الاشعرى .

(٣) وفى نسخة آخرى من نسخ الحديث : والبراءة من السامرى وأصحابه : وأصل بالاية .

الذين كفروا بايات ربهم (١) [و] بولاية اميرالمؤمنين [عليه السلام] ولقائه بان لقوا الله عزوجل﴾ وخرجوا من الدنيا ﴿بغير﴾ولاية (٢)﴿امام﴾(٣) حق فوافاهم الموت على الكفر والارتداد ﴿فحبطت أعمالهم﴾ فلم تنفعهم شيئاً وكانت وبالا عليهم لضلالتهم ونصبهم: كما قال تعالى(وقدمنا الى ما عملوا من عمل جعلناه هباء منثوراً) (٤) فلا تنصب لهم موازين ولا تنشر لهم فى البعث الدواوين لمحو آثار أعمالهم كما قال تعالى ﴿(فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً)(٥) فهم كلاب أهل النار﴾ وكأنهم (٦) يمسخون كلاباً فيها .

وفي العياشى قال قام ابن الكوا الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : اخبرنى عن قول الله (قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) (٧) قال : أولئك أهل الكتاب كفروا بربهم وابتدعوا فى دينهم فحبطت اعمالهم وماأهل النهر ببعيد منهم وفى رواية أخرى منهم أهل النهروان ..

وفى رواية ابن الطفيل ايضاً كمافى العياشى : هم أهل النهروان .

(١) سورة الكهف آية ١٠٤ .

(٢) بغير ولايته ـ نسخة الحديث .

(٣) بغير امامته ـ نسخة أخرى منه .

(٤) سورة الفرقان آية ٢٣ .

(٥) سورة الكهف آيه ١٠٥ .

(٦) وكانوا خ ل .

(٧) سووة الكهف آية ١٠٤ .

وفى صحيحة محمدبن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولاأمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متجبر والله شانى لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجرت (١) ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع من غير راعيها «وساق الحديث الى أن قال» وكذلك والله يامحمد من أصبح من هذه الامة لاامام من الله عزوجل ظاهراً عادلا أصبح ضالا تائهاً ، وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر (٢) ونفاق ، وأعلم يامحمد ان أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قدضلوا وأضلوا فاعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هوالضلال البعيد .

وفى خبر عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ان الله لايستحيى ان يعذب أمة دانت بامام ليس من الله وان كانت فى أعمالها برة تقية ، وان الله يستحيى ان يعذب أمة دانت بامام من الله وان كانت فى أعمالها ضالة شقيّة (٣)

وفى الحديث القدسى الصحيح ـ كمارواه أبوجعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى لاعذبن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية كل امام جائر ليس من الله وان كانت الرعية فى اعمالها بـرّة تقية ولاعفون عن كل

---

(١) فهجمت ـ خ ل .

(٢) جاهلية ـ خ ل .

(٣) سيئة ـ خ ل . كما عليه الحديث .

رعيّة في الاسلام دانت بامام عادل من الله وان كانت الرعية في أنفسها ظالمة مسيئة (١) .

وفي صحيحة الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية ! قال : نعم قال قلت جاهلية جهلا أو جاهلية لم يعرف امامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق [وضلال] .

﴿و﴾ كذلك ﴿البراءة من الانصاب الازلام﴾ وهم المتلصصة الثلاثة ـ كماجاء في تأويل الاية: وهي في الاصل ماذبحوا لالهتهم والازلام القداح التي يقتسمونها ، كمافي رواية الكافي عن الباقر عليه السلام : ثم استعيرت لتلك اللصوص . ! كما جاء في عدة اخبار ، كمافي العياش وتفسير محمد بن العباس بن مهيار ، فهم ﴿ائمة الضلالة﴾ كما قال الله تعالى (وجعلنا هم ائمة يدعون الى النار) (٢) وكل من دان بامامتهم من ﴿قادة الجور﴾ فيجب البراءة من جميعهم و ﴿كلهم أولهم وآخرهم﴾ . .

﴿و﴾ كذلك ﴿البراءة من أشباه عاقرى الناقة﴾ (٣) [الاسقياء] ﴿الاولين والاخرين ومن يتولاهم (٤)﴾ كابن ملجم قاتل أمير المؤمنين

(١) رواه العاملي في كتابه الجواهر السنية .

(٢) سورة القصص آية ٤١ .

(٣) البراءة من الشقي المرادي نظير عاقر الناقة الذي كان أشقى الاولين والاخرين ـ في نسخة اخرى من الحديث .

(٤) والبراءة من يزيد بن معاوية وأصحابه الذين قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام ـ كذا في نسخة الحديث .

عليه‌السلام ومن غصبوا فاطمة عليها‌السلام تراثها .

وبالجملة : فيجب البراءة من هؤلاء اجمالا وتفصيلا ـ كما دل عليه الكتاب والسنة ، وبدون ذلك يقال للمتولى ولم يتبرء بترى . !

فروى الكشى بسند صحيح عن سعد الجلاب عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: لو ان البترية صف واحد ما بين المشرق والمغرب ما اعز الله بهم ديناً والبتريه هم اصحاب كثير النوا والحسن بن صالح بن حى، وسالم بن ابى حفصة والحكم بن عيينة ، وسلمة بن كهيل ، وأبى المقدام صالح الحداد ، وهم الذين دعوا الى ولاية على عليه‌السلام ثم خلطوها بولاية ابى بكر وعمر ويثبتون لهما امامتهما ويبغضون عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ويرون الخروج مع بطون على بن أبى طالب عليه‌السلام ويذهبون فى ذلك الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويثبتون لكل من خرج من ولد على عليه‌السلام عند خروجه الامامة .

وفى خبر سدير قال : دخلت على ابى جعفر عليه‌السلام ومعى سلمة بن كهيل وابو المقدام ثابت الحداد وسالم بن ابى حفصة وكثير النوا وجماعة منهم وعند أبى جعفر أخوه زيد بن على فقالوا لابى جعفر عليه‌السلام نتولى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من أعدائهم ؟ قال : نعم قالوا نتولى أبابكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم! قال فألتفت اليهم زيد بن على وقال : اتتبرؤن من فاطمة عليها‌السلام بترتم أمرنا بتركم الله . فيومئذ سموا البترية .

وفى صحيح اسماعيل الجعفى كما فى التهذيب والفقيه قال قلت لابى جعفر عليه‌السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه‌السلام ولايتبرأ من عدوّه وهو يقول هو أحب الىّ ممن خالفه ! ؟ فقال: هذا مخلّط فهو عدوّ فلاتصلّ خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه .

فصل

فــي المعــاد

يجب الاقرار بالمعاد الجسمانى والروحانى : للدليل السمعى القطعى سواء قلنا بعودها بعد عدمها ، اوبعدتفرق اجزائها وأوصالها(١)

(١) قال الخواجة نصير الملة والديــن الطوسى فــى تلخيصه : اختلف أهل العالم فيه . فأطبق المليّــون على المعاد البدنى ، والفلاسفة على المعاد النفسانى ، وجمع من المسلمين والنصارى عليهما ـ . كما عليه شيخنا (قده) فى المتن ، الا ان القائلين بالبدنى اى الجسمى قد اختلفوا : فمنهم من زعم أن الله تعالى يعدم البدن ثم يعيده، ومنهم من زعم أنه يفرق الأجزاء ثم يجمعها ويولج فيها أرواحها فانه لافرق بينها فى التكاليف الملقات على أصحابها ، وانما الوجه فيه تعين الواقع والحقيقة لابترتب الاعتقاد بتعينه ، فان الخطاب الشرعى لم يوجه فى مثل هذا الباب .

ولكن جرت سيرت العلماء والمحققين رضوان الله عليهم التنقيب عن هذا البحث وتعقيب أطراف أذياله ـ كما ان الفيض الكاشانى(قده) فى محجته قد أثبت الاول منها فى القول . وكما ان الطوسى (قده) قد مدّ باثباتها المقال . وايضاً الشيخ ميثم البحرانى (قده) فى قواعده .

وكذلك بعود الارواح اليها .

﴿و﴾ يجب أن ﴿نؤمن﴾ أيضاً بمقدمات المعاد من ﴿عذاب(١) القبر﴾(٢) ونعيمه، وأن الله تعالى يعود الروح اليه فى قبره بقدر مايجلس ﴿و﴾ يجيب عند سؤاله الواقع من ﴿منكر ونكير﴾ وهما ملكا السؤال فى القبر.

﴿و﴾ كذلك ﴿مبشر وبشير(٣)﴾ وهما ملكا السؤال أيضاً ، الا أن ذينك للكافرين والمنافقين ، وهذين للمؤمنين والصالحين .

﴿و﴾ وجوب ذلك الاقرار والتصديق بهذه الاشياء مما خوطب

---

(١) فى أصل الحديث ـ بعذاب ـ ولكن حذفت الباء للشبك والمزج .

(٢) مسألة عذاب القبر وضغطته مما يجب التسليم بها والتصديق لها، بل ورد فى الاخبار انه من لم يعتقد بها ليس من شيعتهم عليهم السلام ـ كما ورود فى كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام عنه عن الصادق عليه السلام من أنكر ثلاثة اشياء فليس من شيعتنا : المعراج، والمساءلة فى القبر، والشفاعة ـ وأيضاً كتاب اعتقادات الصدوق رحمة الله عليه فانه قد فصل فى ذكر عذاب القبر والمساءلة ـ باب ١٦ .

(٣) من غير ـ ومبشر وبشير ـ فى نسخ الرواية ، بل جاء فى اخبار اخرى تدل على ان منكر ونكير يأتيان أيضاً للمؤمنين والصالحين ـ كما فى الخبر المروى فى كتاب الامالى للشيخ الصدوق رحمة الله عليه ص ١٧٣ طبع النجف .

له المكلفين كماخوطبوا بالاقرار بـ ﴿البعث بعدالموت﴾(١) لتصديق الله ورسوله فيما أخبرابه من أحواله، ولان البعث على الله واجب لحصول الجزاء الذى أوجبه على نفسه وصوناً لذاته عن القبيح (٢) والبعث فى التكليف

---

(١) الموت حق وكل نفس ذائقة الموت الا ان الانسـان خلق للابدية ولا فناء ، فالبقاء لا للعدم كما ورد فلايعدم بالموت بل يفرق بين روحه وجسده ، وينتقل من دار الى دار ومن حال الى حال ، فالمؤمن لايفنا لبقائه فى الجنة بعد هذه الداروالبرزخ ، والكافرايضاً لتخليده فى الناربعده أيضاً ،كما نص بذلك الصدوق فى اعتقاداته .

وجاء عن الصادق عليه السلام فى مصباح الشريعة : ذكرالموت يميت الشهوات فى النفس ، ويقطع منابت الغفلة، ويقوى القلب بمواعدالله، ويرق الطبع، ويكسرأعلام الهوى ، ويطفى نارالحرص ، ويحقرالدنيا. وعنه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما أنزل الموت حق منزلته من عد غداً من أجله ـ رواه فى أماليه ص٦٦ .

(٢) البعث بعد الموت حق لاقتضاء عدله وحكمته كما انزل فى كتابه عزوجل (ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ـ البقرة/٥٦ وقوله (وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ـ الحج/٧ وقوله (والموتى يبعثهم الله) ثم وقوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا) التغابن آية ٧ وقوله تعالى (وسلام عليه يوم ولد ويوم يبعث حياً) مريم آية١٥ وقوله تعالى (قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبئون بماعملتم) التغابن آية ٧ وقوله تعالى (ماخلقكم ولابعثكم الا كنفس واحدة) لقمان آية ٢٨ وقوله تعالى (لقد لبثتم فى كتاب الله الى يوم البعث) الروم

ولزوم الجوروالظلم الثابت قبحه عقلاونقلا، وقدأشارت الى ذلك أكثر الملل ولم ينكـره الا فوق ملاحدة قـد كذبوا الكتاب والسنة وكابروا مقتضى عقولهم .

وقدتبرأ النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام منهم حتى قالوا: ليس من شيعتنا من أنكر عذاب القبر، الاانه قدثبت أنه لايسأل في القبرالامن محض الايمان محضاً ، أو محض الكفرمحضاً : قلت فسائرالناس قال : يلهى عنهم .

وفي تفسير العسكري في تفسير قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون) (١) .

قال الامام عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكفار قريش واليهود كيف تكفرون بالله الذى دلـّكم على طريق الهدى وجنبكم انأطعتموه سبيل الردى وكنتم أمواتاً فـي أصلاب آبائكم وارحام امهاتكم فأحياكـم أخرجكم أحياء ثم يميتكم في هذه الدنيا ويقبركم ثم يحييكم في القبور وينعم فيهـا المؤمنين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وولاية علي عليه السلام ويعذب فيها الكافرين بهما ثم اليه ترجعون في الاخرة ، بأن تموتوا في القبور بعد ثم تحيوا للبعث يوم القيامة ترجعون الى ما وعدكم من الثواب على

* آية٥٦ وقوله تعالى (اموات غيراحياء ومايشعرون أيان يبعثون) النحل آية ٢١ وقوله تعالى (ومن ورائهم برزخ الىيوم يبعثون) المؤمنين آية ١٠٠ وقولهتعالى (فهذا يومالبعث ولكنكم كنتملاتعلمون) الرومآية ٥٦ وقوله تعالى (ولئن قلت انكم مبعوثون من بعد الموت ليقولن الذين كفروا ان هذا الا سحرمبين) هودآية ٧ .

(١) سورة البقرةآية ٢٨ .

الطاعات ان كنتم فاعليها ومن العقاب على المعاصى ان كنتم مقارفيها ، فقيل له يابن رسول الله ﷺ وفى القبور نعيم وعذاب قال : أي والذى بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق نبياً ان فى القبر نعيماً يوفر الله به حظوظ أوليائه وان فى القبر عذاباً يشدد به عذاب أعدائه .

والاخبار فى السؤال وفى النعيم والجحيم فى القبر قد بلغت حد التواتر، ويسئل فى القبر المؤمن والكافر عن الاصول والعقائد ، وعن بعض الفروع كالصلاة والزكاة والحج وربما سئل عن الدليل على ذلك (١) .

وفى رواية أبى بكر الحضرمى وغيرها كما فى الكافى والعياشى ان الملكين يسألانه عـن الحجة القائم فيقولان له ماتقول فى فلان بن فلان أى فى المهدى بن الحسن عليه السلام فيقول المؤمن ذاك امامي والمنافق يقول قد سمعت بـه ، ولاأدرى ما هو! ؟ فيقولان : للاول نم أنام الله عينيك ويفتح له باب الى الجنة (٢) فلايزال يلفحه من روحها الى يوم القيامة ويقال للثانى لادريت ويفتح له باب الى النار فلايزال يلفحه من حرها الى يوم القيامة .

---

(١) ورد فى الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام نصوص على المساءلة فى القبر نقلها هنا يوجب الاطناب راجع كتاب تسلية الفؤاد فى بيان المعاد وكتاب البحار وكتاب الكافى وكتاب الامالى للصدوق رحمه الله ـ تجد هناك المتواترات من الاثار والاخبار.

(٢) من الجنة ـ رواية اخرى .

﴿و﴾ كذلك يجب الاقرار بماجاء بهمحمد ﷺ منأهوال (١) المعاد ومانطق بهالقرآن من ﴿الميزان﴾ (٢) بمعانيه كلها حيث جاء فى بعضها انالميزان : هم الانبياء والاوصياء ، وجاء ماهو المشهور فيه من أنه ذو كفتين كهذه الموازين الحسـّية فتوزن فيها صحائف الاعمالأوان الاعمال تجسم ، حيث انالأخبار الدالة على تجسمها كثيرة أوعبارة عن وزن اصحابها أوعبارة عن العدل كما جاء فى كثير منها .

فالحق اذوقوع الوزن بهذه الميازين كلها (٣) .

﴿و﴾ كذلك ﴿الصراط﴾ والمرورعليه : وهوالجسرالمنصوب على شفير جهنم وهو الطريق الذى ينتهى بالجنة وقددل على ثبوته الكتاب والسنة ، ولاينافىذلك ماجاء فى كثيرمنالروايات منانالصراط المستقيم هوالنبى والائمة الهداة [عليهم السلام](٤) لانلله صراطين: صراطا فى

---

(١) احوال ـ خ ل .

(٢) والحساب والميزان ـ كذا فى نسخة الحديث .

(٣) قالالله‌تعالى (والوزن يؤمئذ الحق فمنثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) الاعرافآية ٩. وقال الله تعالى (ونضعالموازين القسط ليوم القيامة فلاتظلم نفس شيئاً) الانبياءآية ٤٧ ـ قال الصادق عليه السلام على ماجاء فى المعانى ص٣١ «الموازين القسط هم الانبياء والاوصياء عليهم السلام المراد بالميزانهوالمعيارالذىيعرف قدرالشىء وثقل الموازين وقدرها للعباد انما هو بقدر ايمانهم بالانبياء والاوصياء عليهم السلام .

(٤) أميرالمؤمنين والائمة عليهم السلام ـ خ ل .

الدنيا وصراطا فی الاخرة ، كما فی خبر المعانی (١) عن الصادق عليه السلام : فاما الصراط فی الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة ومن عرفه فی الدنيا واقتدأ بهداه مرعلى الصراط الذی هو جسر جهنم فی الاخرة ، ومن لم يعرفه فی الدنيا زلت قدمه عن الصراط فی الآخرة فتردى فی نار جهنم .

وكذلك ماجاء فی رواية اخرى عنه عليه السلام: ان الصراط أمير المؤمنين عليه السلام ، وزاد فی رواية أخرى ـ ومعرفته ، وفی أخرى نحن الصراط المستقيم .

وكذلك ماجاء فی تفسيره عن الامام الصادق عليه السلام كما فی المعانی وتفسير العسكری عليه السلام : وبالطريق المؤدية الى محبة الله والمبلغ الى جنتك .

وكذلك ماجاء ايضاً فی تفسيره : بماقصر عن الغلو وارتفع عن التقصير ، لان هذه المعانی كلّها بتأويل ، وتلك من المعارف السابقة على المرور على الصراط، وهی من التكاليف الواجبة عليه فی الدنيا.

﴿و﴾ كذلك يجب عليه الاقرار بخلق الجنة والنار كماتنادی به الايات والاخبار وقدجاء فی الأخبار مايزيد على مأتی حديث (٢) شاهد

(١) معانی الاخبار ٣٣ ـ ورد أيضاً عنه عن الصادق عليه السلام الصراط أدق من الشعر وأحد من السيف ، فمنهم من يمر مثل البرق ، ومنهم من يمر مثل عدو الفرس ، ومنهم من يمر حبواً ومنهم من يمر مشياً ومنهم من يمر متعلقاً قد أخذ النار منه شيئاً وتترك شيئاً .

(٢) مايأتی خبر ـ خ ل .

بخلقهما وبيان صفتهما ، وكذلك بالجنة البرزخية والنار البرزخية كما قال الله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) (والنار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (١) .

وان الله تعالى ﴿لايدخل النار مؤمناً﴾ (٢) ثبت على ايمانه لانه [و] ﴿قدوعده الجنة﴾ وهو لايخلف الميعاد ﴿و﴾ انما العذاب على الفاسقين من فرق الاسلام : لأن ﴿اصحاب الحدود﴾ (٣) الذين فعلوا موجبة ﴿مسلمون لامؤمنون ولا كافرون﴾ فلايخلدون كماسيجيء : لأن الخلود للكفار خاصة .

﴿و﴾ لهذا ﴿ لايخرج من النار كافر وقد وعده الخلود فيها ﴾ وفيه دليل على أن الوعيد بالنسبة الى الكافرين لايخلف كالوعد بدخول الجنان للمؤمنين .

وهذه المسألة من المسائل [التى] اختلف فيها عند فرق الاسلام كما اختلفوا فى الثواب ايضاً فى انه فضل وعدبه أومستحق واجب عليه: فالمفيد من علمائنا ، والكعبى من المعتزلة والاشاعرة على الاول : من انه وعده صدر تفضلا فيفي بوعده اذ الخلف فى الوعد نقص ، وعند هؤلاء ان العقاب عدل أخبر به وله العفو عنه اذ الخلف فى الوعيد فضل لانقص وعند جمهور الامامية: ان كلا من الثواب والعقاب واجبان لاخذهم

---

(١) سورة مريم آية ٦٢ ، سورة غافر آية ٤٦ .

(٢) (٣) وقع هنا تقديم وتأخير كما مر، وقد أشار الى ذلك بعلة ترتيب مواضيها وتنسيق بحثها .

الاستحقاق في مفهومهما بمعنى ترتبهما على الافعال والتروك لان كلا من الواجب والحرام سبب للثواب والعقاب ، وقد ورد الكتاب ، والسنة ، والاجماع بذلك والخلاف انما هو في وجوب الاستحقاق بمعنى انما ثبت للعبد على الله بسبب الافعال والتروك مثلا هل يجب ايصاله (١) على الله الى العبد أم لا ؟!؟

فذهب الاشاعرة الى الثاني ، والمعتزلة العدلية الى الاول ، والتفضيلية الى الوجوب ايصال الثواب على الله. والاقوى هنا التفصيل:

وهو ان الخلف في الوعد نقص مع عدم الوعد با لعفوعنه ، كما في حق الكفار ومع الوعد بالعفو عنه فضل، كما في حق عصاة المؤمنين: فانه في الحقيقة ايفاء بالوعد لاخلف بالوعيد لان الوعيد حينئذ مشروط بعدم مسببه فلايكون وعيداً بدون شرطه، وكذلك الاقوى ان الثواب والجزاء فضل بحت لزمه به الوعد فيفي به .

﴿و﴾ من هنا قد دلت الايات على انه تعالى ﴿لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ (٢) ومن مذنبي الشيعة كما جاء في تفسير هذه الاية فالمغفرة حق لكنها خاصة غير عامة وان كانت عامة الا انها مخصصة والمعنّي بها ﴿مذنبوا اهل التوحيد﴾ ممن ثبت له الاسلام دون من حكم عليه بالكفر فانهم ﴿لايخلدون في النار ولايخرجون منها﴾ كالكفار.

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ الشفاعة جائزه لهم ﴾ لالسائر المذنبين من

---

(١) أيضاً له ـ خ ل

(٢) سورة النساء آية ٤٨ .

الفرق الذين ليسوا بمؤمنين فالعفو والمغفرة والشفاعة ثابتة فى الجملة، واما من أنكر ذلك رأساً كالمعتزلة فقد كابر مقتضى عقله (١) ، والايات

(١) لان الامرمنحصر أما انيكون له فائدة أولايكون والثانى باطل لكونه عبثا لايجوز من الحكيم، واما الاول المسلّم عندجمهور المسلمين فاماان تكون الفائدة عائدة الى الله أوالعبد أو كليهما، والاول باطل والثالث ايضاً لتنزهه تعالى عن الفائدة كما قرر فى محله فتعين الثانى ولاتكون الا فى الاجل لذا تحقق الثواب المستحق بالاطاعة التى يقبح بدونها وأماان يكون من وجه الزام المشقة والزام المشقة من غيرعوض قبيح باطل عقلا ونقلا.

وقداتفقت المعتزلة على انه لايجوز انيجتمع للمكلف استحقاق الثواب والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة ومعصية كما نقل رئيس الملة والدين الشيخ الطوسى رحمة الله عليه وايضاً الشيخ الفيلسوف البحرانى اعلى الله مقامه فذهب أبوعلى الجبائى الى القول بالاحباط والتكفير ، ومعناه ان الطاعة اذا تعقبها معاصى ، سواء كان ازيد أوانقص لم يفرق ، احبط للعمل بل كفرت بها . وذهب ابوهاشم الى القول بالموازنة ، اى رجحان أحدى الكفتين يستوجب دفع الاخرى . وهذا عندنا يجوز ان يجتمع له المستحقان كماتقدم ، وقداشار به الدليل المسلّم عند الطائفتين .

وقداتفقت الفرق الاسلامية على ان الشفاعة للرسول ﷺ حق لكن المعتزلة قد قالوا بتأويلها بمعنى الزيادة على الاجر والنعيم لاهل الجنة لاغير. والمختار معناها الحقيقى : وهو اسقاط العقاب عن العصاة ودليله﴾

بهذاظاهرة ، وكذلك الاخبار الواردة فى تفسيرها ، وأماالايات النافيه للشفاعة فهى مخصوصة بالكفار ومن ضاها هم للاخبار المفصلة الحاكية لذلك، وفى بعض الاخبار مايدل علىانه لايصيب أحداً من أهل التوحيد ألم فى النار اذا دخلوها وانما تصيبهم الالام عند الخروج منها ، وقد جاء فى صحيحة زرارة قال سألت أباجعفرعليه السلام فى قول الله (واما الذين سعدوا ففى الجنة) الى آخر الايتين قال : هاتان الآيتان فى غير أهل الخلود من الشقاوة والسعادة انشاء الله يجعلهم خارجين ولا تزعم يازرارة انى أزعم ذلك . وفى خبر حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام جعلت فداك قول الله تعالى (خالدين فيها ما دامت السموات والارض الاماشاء الله ربك) (١) لاهل النار فهل رأيت قوله لاهل الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك فقال : هذه فى الذين يخرجون من النار ، وفى هذين الحديثين دلالة على عدم الخلود لاهل الجنة ولاهل النار الا ان عدم الخلود بالنسبة الى أهل الشقاوة الذين يخرجون من النار بشفاعة محمد وأهل‌بيته [صلى الله عليه وآله] واضح

---

*واضح فى‌الكتاب والسنة مثل قوله تعالى «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» غافر آية ٥٥ والفاسق من هذه الائمة مؤمن كما سيتضح لك انشاء الله . . وأما السنة المتفق عليها عند جمهور المسلمين قوله صلى الله عليه وآله «أعددت شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى» راجع صحاحهم ووكنز العمال كما نقل عنه ولكن لايحضرنى الكتاب ولانقل رقم الصفحة .

(١) سورة هود آية ١٠٧ .

وانما الاشكال بالنسبة الى أهل السعادة فان الخلود لهم ثابت نصاً وقرآناً واجماعاً فكان الامام عليه السلام قد أجاب فى هذين الحديثين عن الاشكال : بان ذلك الاستثناء نظراً الى مدة دخولهم النار قبل ان يدخلوا الجنة ، كما أوّل به الزجاج هذه الاية ، وفى بعض الاخبار ان الاستثناء فى آية الجنة ممازيد فى القرآن . ! وفى بعضها انه فى نار البرزخ (١) وهما منقطعان وفى خبر محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق عليه السلام انه قال من انكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا المعراج والمساءلة فى القبر والشفاعة ، وثمرة الشفاعة عند العدلية اسقاط (٢) العقاب وعند الوعيدية انها طلب زيادة المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب .

وكذلك تطاير الكتب حق (٣) يجب اعتقاده ، كما قال تعالى (وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً) (٤) .

وكذلك قوله تعالى (واذا الصحف نشرت) (٥) وقوله تعالى

(١) وجنة البرزخ ـ خ ل .

(٢) احباط ـ خ ل .

(٣) المراد بالتطاير : العمل وماقدر له كانه طير وفى الحديث كما فى تفسير القمى : قدره الذى قدرعليه ص٣٧٩ .

(٤) سورة الاسراء آية ١٣ .

(٥) سورة التكوير آية ـ ١٠ ـ وجاء عن على بن ابراهيم القمى رحمة الله عليه فى تفسيره قال : صحف الاعمال ص ٤٠٧ .

(مالهذا الكتاب لايغادرصغيرة ولاكبيرة [الاأحصاها]) (١) . وفى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله (وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه) يقول خيره وشره معه حيث كان لايستطيع فراقه حتى يعطى كتابه يوم القيامة بما عمل . وفى خبر خالدبن نجيح عن أبىعبدالله عليه السلام قال اذاكان يوم القيامة دفع الىالانسان كتابه ثم قيل له اقرأ . قلت : فيعرف مافيه ؟ ! فقال : ان الله يذكره ، فما من لخطة ولاكلمة ولا نقل قدم ولاشىء فعله الا ذكره كانه فعله تلك الساعة ، فلذلك قالوا (مالهذا الكتاب لايغادرصغيرة ولاكبيرة الاوأحصاها) . وفىخبرآخرله (٢) عن أبىعبدالله عليه السلام فى قوله اقرأكتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) (٣) قال : يذكرالعبد جميع ماعمل وماكتب عليه حتى كانه فعله تلك الساعة «ثم قرأقوله تعالى» وقالوا (مالهذا الكتاب...) .

﴿ و ﴾ يجب ان يعتقد أيضاً أن الله عدل ف ﴿ لاياخذ [الله] البرىء [بجرم] (٤) السقيم ﴾ لأن العقوبة انما تكون على المذنب وبدونه ظلم ﴿ولا يعذب الله تعالى الأطفال﴾ لوماتوا صغاراً ﴿ بذنب

(١) سورة الكهف آية ٤٩ ،

(٢) المنقول فى كتب الحديث والمعاد والتفسير كالعياشى عن ابن يحيى عنالامام عليه السلام لاعن نجيح! ؟ والظاهران المقصودمنه «العياشى» والله العالم .

(٣) سورة الاسراء آية ١٤ .

(٤) بحذف ــ بجرم ــ فى باقى نسخ الحديث .

الآباء ﴾ ولو كانوا كفاراً . وكذلك المجانين وأهل البله (١) ومن لم تقو بصيرته ومن مات في الفترة (٢) .

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ انه [جل و على يقول] (٣) لاتز روازرة وزر أخرى (٤) ﴾ وكذلك ليس له من الثواب المستحق على تقدير الاستحقاق الا بالعمل وما يقوم مقامه بما هو سبب فيه وان عمله الغير فانه منسوب اليه بالتسبب فلا ينافي قوله تعالى ﴿وان ليس للانسان الا ماسعى ﴾(٥) لان ذلك سببه (٦) أيضاً أما بالنبوة أو بالقرابة أو باخوة الايمان و غير ذلك من الاسباب التي سعى في تحصيلها .

وأما الاخبار الواردة بان الله يعذب أطفال المشركين بفعل آبائهم وكذلك أولاد الزنا ، فمؤلة بما جاء في الاخبار الأخر: بان الاطفال انما يلحقون بآبائهم بعد ان تأجج (٧) لهم نار فيؤمرون بدخولها ، فيأبون

---

(١) بله : بلهاً وبلاهة ، ضعف العقل وغلبت الغفلة عليه : فهو ابله ، وهي بلهاء والجمع: بله بضم فائه وبالتسكين .

(٢) أي من مات وهو قاصر عما يجب ، الذي لم يبلغ سن الرشد والتكليف .

(٣) بحذف مابين القوسين في باقي نسخ الحديث .

(٤) (٥) سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩ .

(٦) سعيه ـ خ ل .

(٧) أجج النار لهم أي ألهبها وأوقدها لهم ، وأجج بينهم الشّر أي أثاره .

عن دخولها فيلقون فيها : وهي نار يقال لها الفلق(١) يؤتى بها في يوم القيامة وأما في البرزخ كما جاء في بعض الاخبار ، و بالجملة فلابد من تكليفهم وان كانت تلك الدار ليست بدار تكليف للناس كافة الا انها محل تكليف لهؤلاء ، وأما ماجاء في اخبار عديدة انه اذا قام القائم من آل بيت محمد ﷺ قتل ذراري قتلة الحسين عليه‌السلام كذلك لرضائهم بفعل آبائهم حيث بلغهم ذلك (٢) .

---

(١) للنار اربعة عشرة طبقة سبع نيران الاصل : الاولى أعلاها الجحيم والثانية لظى والثالثة سقر والرابعة الحطمة والخامسة الهاوية والسادسة السعير والسابعة جهنم بالترتيب . وثلاث طبقات الاطراف فالفلق وهو جب فيه التوابيت ، وصعود وهو جبل من نار سقر وسط جهنم واثام وهو واد من صفر مذاب يجرى حول الجبل .

(٢) فرضوا به وأولوه ، كما يقال اليوم: الحسين قتل بسيف جدّه وآخر يقول يزيد بن معاوية مجتهد أخطأ فله أجر واحد فلماذا اللعن والطعن كما عليه الخبر الموضوع المشهور : ان المجتهد ان اصاب له اجران وان أخطأ له أجر واحد .

فنقول : قد ورد في تفسير قوله تعالى (فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين) مع ان نسبة القتل الى المخاطبين من وجه رضاهم بالقتل : لان المقتولين متأخرون عن المخاطبين بقرون فكيف يصح نسبة العمل لهم مع أنهم لم يفعلوا ، فالرضا شريك للعمل كما جاء عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ان الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم . وعلى الداخل اثمان اثم الرضا واثم *

وأماأولادالزنا فيعذبهم الله بفعلهم لابفعل آبائهم لاختيارهم الشقاوة من أنفسهم ، ولهذا جاء فى أخبار كيثره ان ولد الذنا يستعمل فان عمل خيراً جزى به وان عمل شراً جزى به الاان الحق أنه لايدخله الله الجنة لان الله تعالى خلق الجنة طاهرة مطهرة لاترى الامن طابت ولادته ، فالناجى منهم وان كان نادراً يبنى له بيت فى النار من صدر (١) يردعنه وهج جهنم (٢) ، ويؤتى برزقه ، كما فى خبر عبدالله بن عجلان المروى فى المحاسن . وأمامن حكم بكفره فلما ذكرناه من انه يختار الكفر على الهدى : وهو الاصل فيه .

ولهذا جاء فى تلك الاخبار المعتبرة قال : يقول ولد الزنا يارب ماذنبى فما كان لى فى أمرى صنع قال: فيناديه مناد أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنبت عليهما وانت رجس ولايدخل الجنة الاطاهراً ، وفى عدة من الاخبار : ولو كان أحد من ولد الذنا نجا نجا سائح بنى اسرائيل ، فقيل له وما سائح بنى اسرائيل ؟ قال : كان عابداً فقيل له ان ولد الذنا لايطيب أبداً ولايقبل منه عمل فخرج يسيح بين الجبال وهويقول ماذبنى ،

---

*الدخول. ويؤيده قوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقوله تعالى (ان تبدوا ما فى انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فالرضا والقبول بغير الفعل به ملزوم .

(١) اى الصدار والدرع الذى من شأنه الصد . والمعنى هنا : أن يخلق له حاجزاً مايصد عن تعدى لهيب النار .

(٢) بمعنى حرارة النار من بعيد أو الشمس .

وفى خبر عن ابن‌عباس قال : قال عزيز قال‌يارب انى نظرت فى‌جميع امورك واحكامها فعرفت‌عدلك بعقلى وبقى‌باب لم أعرفه : انك تسخط على أهل البلية فتعمهم بعذابك وفيهم الاطفال فامرالله تعالى ان يخرج الى البرّية وكان الحر شديداً فرأى شجرة فاستظل بها ونام فجائته نملة فقرصته فدلك الارض برجله فقتل من‌النمل كثيراً فعرف أنه مثل ضرب له ، فقيل له ياعزيز ان‌القوم اذااستحقوا عذابى قدرت نزوله عند انقضاء آجال الا طفال فما توا أولئك بآجالهم وماتوا هؤلاءبعذابى .

وأما ما حكاه‌الله تعالى فى‌قصة قوم نوح عليه السلام اذ دعى على قومه قال: (رب لاتذرعلى الارض‌من‌الكافرين دياراً)[الآية](١) فقداجاب عن ذلك الرضا عليه السلام كمافى‌حديث العلل‌والعيون فى‌الصحيح برواية الهروى قال : قلت‌له لاى شيء اغرق الدنيا كلها فى‌زمن نوح عليه السلام وفيهم الاطفال وفيهم من لاذنب له فقال عليه السلام : ماكان فيهم الاطفال : لان الله عزوجل أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً ، فانقطع نسلهم فغرقوا بتكذيبهم لنبى‌الله نوح عليه السلام ، وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ، ومن غاب عن أمر فرضّى به‌كان كمن شهده واتاه . وفى موثقة سدير كما فى‌العلل : قال قلت لابى‌جعفر عليه السلام ارأيت نوحاً حين(٢) دعا على قومه فقال (رب لاتذر على الارض من الكافرين دياراً انك

---

(١) سورة نوح آية ٢٦

(٢) قد ـخلـ والاصح ما يوجد فى المتن كما هو وفق الرواية المنقول عنها فى الكتاب المذكور.

ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجراً كفاراً) (١) قال عليه السلام : علم أنه لاينجب بينهم أحد قال: قلت وكيف علم ذلك ؟ قال : أوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فعندذلك دعا عليهم بهذا الدعاء .

﴿و﴾ كما ثبت أن ﴿الله﴾ تعالى [ان] يغفر الذنوب ويتفضل بالثواب فله أن ﴿يغفر﴾ عن الذنوب لمن لم يشرك بالله ولو بشرك الامام [فانه الشرك بالله] .

﴿و﴾ له أن ﴿ يتفضل ﴾ [بالثواب] فى مقام العفو والصفح من دون توبة، وبذلك بطل كلام الوعيدية ، ولقد رغب الله عباده فى العفو وان كان بفضله ، وما احتجوا به على نفى العفو : من انه قبيح لاستلزام الكذب وهو قبيح عقلا(٢)، وكذلك ما احتجوا به من قوله تعالى (ما يبدل القول لدىّ) (٣) لانها مقيدة باهل الكفر، وليس فى هذا قبح وذلك لان ترك الوعيد يعود الى الحسن ، ألاترى ان العرب والعجم وكل عاقل يستحسن العفو بعد الوعيد ولايعقلون بصاحبه ذماً فقد بطل ان يكون العفو من الله تعالى مع الوعيد قبيحاً لانه لوجاز ان يكون منه قبيحاً ماهو حسن بالضرورة عند كل عاقل لجاز أن يكون منه حسنا ماهو قبيح بالضرورة عند كل عاقل ، وأيضاً نقول أن الله سبحانه انه انما توعد بشرط يخرجه

---

(١) سورة نوح آية ٢٦ .

(٢) ذكر الدليل على قبحه فيما سبق ولكن هنا عدم استلزام القبح بخلاف ما ادعوه يأتى الجواب عنه على لسان المصنف طاب ثراه .

(٣) سورة ق آية ٢٩ .

عن الخلف فى وعيده لانه حكيم لايعبث ، وأيضاً أنالانطلق على كل تارك للايعاد الوصف بانه مخلف لانه يجوز أن يكون قدشرط فى وعيده شرطاً أخرجه به عن الخلف وان أطلقنا ذلك فى البعض فلاحاطة العلم به، أوعدم الدليل على الشرط فنحكم على الظاهر .

وبالجملة ان خلف الوعيد من الامور المستحسنة عقلا بخلاف الوعد، ففى خبر الجعفرى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن وعده على عمل عقاباً فهو بالخيار، فاعتقادنا فى الوعد والوعيد ما اشتمل عليه هذا الخبر المطابق لايات الكتاب وهو من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ان عذبه فبعدله وان عفى عنه فبفضله (وماالله بظلام للعبيد) (١) وقد قال الله عروجل (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) (٢) .

واعتقادنا فى العدل : هو أن الله تعالى أمرنا وعاملنا بماهوفوقناوهو التفضل، وذلك ان الله عزوجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلايجزى الامثلها وهم لايظلمون) (٣).

﴿و﴾ هو بذلك ﴿ لايجور ولايظلم لانه تعالى غنيّ [منزه]

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٢ والانفال آيه ٥١ والحج آية ١٠ وفضلت آية ٤٦ وق آية ٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٤٨ وآية ١١٦

(٣) سورة الانعام آية ١٦٠

عن ذلك﴾ (١) ولايرد علينا ماثبت بالايات والاخبار من الاحباط والتكفير وان انكرهما أكثر [متكلمى] الامامية لان الايات القرآنية ، كآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) (٢) (ويكفر عنكم سيئاتكم) (٣) و (عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم) (٤) (اولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والاخرة) (٥) .

فالحق اذاً ثبوتهما فى الجملة، اذلا يمكن انكار سقوط ثواب الايمان بالكفر اللاحق الذى يموت عليه ، وكذا سقوط الكفر بالايمان السابق عليه ولا اشكال أيضاً ان كثيراً من المعاصى توجب سقوط كثير (٦) من الطاعات ، وان كثيراً من الطاعات كفارة لكثير من السيئات : لتواتر الاخبار بذلك .

نعم انذلك عامٌ فى جميع الطاعات والمعاصى فغير معلوم، وكذا أنذلك على سبيل الاحباط والتكفير بعد ثبوت الثواب والعقاب، أوعلى

---

(١) جاء فى نسخة الحديث الاخرى : ولايظلم ولايفرض الله على العباد طاعة ممن يعلم أنه يظلمهم أو يغويهم ـ وفى أخرى : يضلهم ـ بدل يظلمهم .

(٢) سورة هود آية ١١٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧١

(٤) سورة التحريم آية ٨

(٥) سورة البقرة آية ٢١٧

(٦) جميع ـ خ ل

سبيل الاشتراك لان الثواب في علمه تعالى على ذلك العمل بعد تلك الطاعة بعدها فلا يثبت، أو لا ثواب ولا عقاب غير معلوم ، فلا يهمّنا تحقيق ذلك بعد، يرجع النزاع في الحقيقة الى اللفظ لكن الظاهر من كلام المعتزلة واكثر الامامية لا يعتقدون اسقاط الطاعة شيئاً من العقاب والمعصية شيئاً من الثواب سوى الاسلام والارتداد والتوبة (١) .



(١) ان الظاهر من كلام المتكلمين والحكماء الامامية والمعتزلة هو انهم لا يرون اسقاط التكفير وانكار الاحباط مع ان الايات الواردة في ذلك كثيرة كما اشار المصنف (قده) الى بعضها ونشيرهنا الى الباقي قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئآتكم) النساء آيه ٣١ وقوله تعالى (لاكفر عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات) المائدة آية ١٢ وقوله تعالى (ويعفوعن السيئات) الشورى آية ٢٥ وقوله تعالى (ويكفرعنكم سيئاتكم) الانفال آية ٢٩ وقوله تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً) الطلاق آية ٥ـ فان المراجع للتفاسير كتفسير القمي والعياشي وفرات الكوفي يرى تفسيرها في هذا الشان الا ان المتكلمين من الامامية قد خصوا ونصوا في مواردها التوبة والدخول في الاسلام أوالارتداد ولم يسروها في الباقي من مواضيعها فان اكثر هذه الايات ليس في شأن ماذكروه وعنونوه، وانما كما قالها المصنف رحمةالله عليه سرياً على ماجاء به أهل الحل والعقد عليهم السلام .

﴿و﴾ يجب علينا أن نعتقد ﴿[أن] الاسلام غيرالايمان﴾ وان اختلفت الاقوال والادلة فى حقيقتهما ، بل قدذهب بعضهم الى ترادفهما. والحق عموم الاسلام ﴿فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً﴾ بل بعض المسلمين مؤمن فلاينعكس كلياً وكذلك: لان حقيقة الايمان مدخول فيها العمل بكبائر الفرائض واجتناب كبائر الذنوب ، ففى خبر عبدالرحيم القصير قال كتبت مع عبدالملك بن أعين الى أبى عبدالله عليه السلام اسأله عن الايمان ما هو فكتب لى مع عبدالملك ابن أعين سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد باللقب وعمل بالاركان ، والايمان بعضه من بعض وهودار، وكذلك الاسلام داروالكفردار حتى يكون مسلماً فالاسلام قبل الايمان وهويشارك الايمان ، فاذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصى أوصغيرة من صغائر المعاصى التى نهى الله تعالى عنها كان خارجاً عن الايمان ساقطاً عنه أسم الايمان وثابتاً عليه أسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرجه الى الكفر (١) [الا] الجحود والاستحلال : بان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان(٢) بذلك فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايمان داخلا فى الكفر وكان بمنزلة من دخل [الحرم] ثم دخل الكعبة وأحدث فى الكعبة حدثاً فاخرج عن الكعبه وعن الحرم ، فضربت عنقه وصار الى النار .

---

(١) الا ــ خل.

(٢) اى عمل فى عبادة أومعاملة بما يقول انه حلال أوحرام وهو خلاف الواقع .

وفى خبر آخرعن سفيان بن [السمط] الثورى (١) عن أبى عبدالله عليه السلام فى جواب من سأله عن الفرق بينهما فقال : الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ألااله الا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام الصلاة وأيتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان فهذا الاسلام ، وقال : الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان أقربـّها (٢) ولم يعرف هذا الامر كان مسلماً .

وفى العيون عن أبى الصلت الهروى عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وفيه عن عبدالسلام بن صالح عن الرضا عن آبائه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان .

والاخبار بهذا المعنى كثيرة جـداً والقول بذلك هو المذهب الاصح . !

(١) هنا حصل التباس من أحد نساخ النسختين ، اى الزائد بين القوسين المعكوفين، فان الموجود فى كتب التراجم والمعاجم ان سفيان الثورى غير سفيان بن السمط وان كانا كلاهما كوفى، مسند، ثقة عدل. الاان هذا غيرهذا، وهذا ليس خفى على من راجع كتب الرجال والحديث فانه يرى هذا الاول ابن سعيد بن مسروق أبوعبدالله الثورى الكوفى وهومعروف حتى عند العامة كما ذكره ابن حجر فى تقريب التهذيب وقال «انه فقيه عابداً امام حجة» الاان الاخر بن السمط البخلى ليس معروف بهذه الشهرة ولم يذكر بهذه الوصفة .

(٢) الايمان معرفة هذا الامر والاقرار فان ـ خل .

وعلى هذا ﴿فلايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايزنى الزانى حين يزنى وهومؤمن﴾ بل يخرج من روح الايمان فاذا انفصل عن المعصية وندم رجع اليه (١) .

ويدل على ذلك خبر الاصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال ياأميرالمؤمنين انأناساً زعموا أنالعبد لايزنى وهو مؤمن ولايسرق وهومؤمن ولايشرب الخمر وهومؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن ولايسفك الدم الحرام وهو مؤمن وقدكبر علىّ هذا وحرج منه صدرى حين أزعم انهذاالعبد يصلى صلاتى ويدعو دعائى ويناكحنى وأناكحه ويوارثنى وأوارثه وقد خرج من الايمان لاجل ذنب أصابه ! فقال أميرالمؤمنين عليه السلام صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : والدليل عليه كتاب الله ـ خلق الله عزوجل الناس على ثلاث طبقات وأنزلهم ثلاث منازل «ثم ساق الحديث الى انقال» وقد تأتى حالات فى قوته وسبابه فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة وتزيّن له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى توقعه فى الخطيئة ، فاذا لامسها نقص من الايمان وتفصى منه فليس تعود فيه حتى يتوب ، فان تاب تاب الله عليه ، وانعاد أدخله الله نار جهنم الحديث .

وفى خبرداود قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذازنى الرجل فارقه روح الايمان [قال] فقال : هومثل قول الله عزوجل

(١) اى يحصل رجوع الايمان بعد التوبة ودم النفس والندم على العمل .

(وأيدهم بروح منه) (١) هو الذى فارقه (٢) . وفى خبر ابن بكير الموثق قال قلت لابى جعفر عليه السلام فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال: هو قوله تعالى (وايدهم بروح منه) ذلك الذى يفارقه. وفى خبر محمد بن عبيدة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يزنى الرجل وهو مؤمن؟ قال : لا اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا ندم ردّ اليه فان عاد سلب . قلت فانه يريد أن يعود فقال: ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود اليه أبداً.

ومثلها صحيحة فضيل بن يسار (٣) أيضاً ، وخبر الصباح بن سيابة .

وبالجملة فهذه الاخبار كلها متفقة المضامين على كبائر الفرائض والمعاصى ملحوظة الفعل والترك فى الايمان وانه يخرج عن الايمان عند الالمام بها ، فاذا انفصل عنها وحصل له نوع ندم واسف عاد اليه فاذا أصرّ أو أكثر من المعاودة لايعود الى الايمان ، واستوجب دخول النار .

﴿و﴾ حيث ان مفارقة الايمان بالتلبس بالكبائر اقتضى ذلك الكلام عليها وبيان عددها لان ﴿اجتناب [جميع] الكبائر (٤)﴾ واجب لان البقاء على الايمان واجب .

﴿وهى﴾ مما اختلف فيها فى النصوص والفتوى (٥) وقد ذهب

---

(١) سورة المجادلة آية ٢٢

(٢) فى الحديث المنقول عنه : ذلك الذى يفارقه . راجع .

(٣) الفضل بن يسار خ ل ، وهو الاصح كما عليه المعاجم والتراجم

(٤) اجتناب المحارم ، نسخة أخرى من الحديث .

(٥) وقع الاختلاف فى احصاء الكبائر فى النصوص وعليها وقع اختلاف الفتاوى وذكر أقوال المسألة هنا عسر، الا ان أشهرها العشرة و﴿

الصدوق [قده] وجملة من القدماء الى أنها ﴿قتل النفس التى حرم الله تعالى [الا بالحق] ﴾ بغير استحلال ، والمراد بها كل نفس محترمة للاسلام ولايدخل فيها المحترمة بالمهاونة، لان الله يقول (ولاتقتلوا النفس التى حرم الله) (١) ولان الله تعالى يقول (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم) (٢) .

﴿والزنا﴾ : وهو الوطى المحرّم لمن علم به ولو تعقب العقد الفاسد ، لان الله تعالى يقول (ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) (٣) .

﴿والسرقة﴾ والمراد بها : اخذ المال مطلقاً ، من حرز من غير مدخلية له فى الحرز سواء أوجبت القطع بأن بلغت النصاب : وهو ربع دينار أو خمسة دراهم أولم تبلغ لان الله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (٤) .

﴿وشرب الخمر﴾ قليله وكثيره وكل مسكر ولو كان حشيشة ، ومنه العصير العنبى وان لم يسكر ، وكذلك الفقاع لانها خمرة استصغرها

---

*الاربعة عشر والعشرون والثالثة والعشرون والاربعون. وحاصلها ان كل ذنب علم بجرمه بدليل قاطع أوماصرح به وبالوعيد، اوماذكر الله فى سورة النساء من أولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر . . . الاية .

(١) سورة الانعام آية ١٥١ .

(٢) سورة النساء آية ٩٣ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٩ .

(٤) سورة المائدة آيه ٣٨ .

الناس ، لان الله تعالى نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان. (١)

﴿وعقوق الوالدين﴾ (٢) وان عليا ، ومن مطلق الولد وان سفل ، مسلمين كانا أو كافرين : لان الله تعالى يقول (ولا تقل لهما أف) (٣) وهو أدنى العقوق ، ولو كان مادونه شي لنهى الله عنه ، ولان الله تعالى جعل العاق جباراً شقياً ، كما حكى [الله تعالى] عن يحيى عليه السلام (وبراً بوالديه ولم يكن جباراً شقياً) (٤) .

---

(١) في قوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) المائدة آية ٩٠ وقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير) البقرة آية ٢١٩ .

وقوله تعالى (انما يريد الشيطال أن يوقع بينكم العدوة والبغضاء في الخمر والميسر) المائدة آية ٩١ .

(٢) عقق : عاق: أبويه عقهما: خالفه وعصاه وترك الاحسان اليه وجاء في مجمع البحرين للطريحي رضوان الله عليه: أصله من العق وهو السق والقطع، وعق الرجل عن ولده من باب قتل، والاسم العقيقة : وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه وهي في الاصل صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس وآلبهائم التي تولد عليه ومنه سمي مايذبح عن المولود عقيقة، ومنها سمية الاحجار الكريمة عقيق أيضاً،وذلك أسم اول جبل أقر لله بالوحدانية ودان لمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي بالوصية ولولده بالامامة ولشيعته بالجنة ولاعدائه بالنار .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٤) سورة مريم آية ١٤ .

﴿والفرار من الزحف﴾ في صف الجهاد مع النبي ﷺ والامام في غير مقام الاستثناء لان الله تعالى يقول (ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال أومتحيزاً الى فئة فقدباء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) (١) .

﴿وأكل مال اليتيم ظلماً﴾ وان قـّل، لان الله تعالى يقول (انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (٢) .

﴿وأكل الميتة﴾ لان الله تعالى قدحرمها في غير آية ، والمراد بها ماكان قابلا للتذكية ولم تذك ، فمنها : الموقودة ، والمنخنقة ، والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع، الاما ذكى وادرك ذكاته ، ولافرق في الميتة بين قليلها وكثيرها ، ومن الميتة ماذبحه المحرم من الصيد وان استكمل الشرائط ، وكذلك (٣) ماذبحه المحل في الحرم ، وما ذكاه الكافر ، وكل مالم يسـّم عليه عمداً ، وكل مالم يستقبل به القبلة اختياراً ، الاحالة الاضطرار فتحل له بقدر ماتبقى معه الحياة بل يحب عليه ذلك ، والتارك للكل منها في تلك الحالة كافر كفر عصيان .

﴿والدم﴾ (٤) : وهو المسفوح منه بخلاف المخالط للـّحم بعد كمال الزكاة ، فانه محلل ، ولافرق بين القليل منه والكثير، أما مثل دم

---

(١) سورة الانفال آية ١٦ .

(٢) سورة النساء آية ١٠ .

(٣) ومن ذلك خ ل .

(٤) أي شرب الدم وبلعه . . .

السمك المحلل لو كان كثيراً فالاقرب الحل .

﴿ولحم الخنزير﴾ برياً كان أو بحرياً، لانه من المحرمات القرآنية ولافرق بين الصغير والكبير ولا المذكا ولا غيره .

﴿وما أهل به لغير الله﴾ : وهو ما ذبح لاصنامهم أو لسائر الاشياء التي لايذبح لها . ﴿من غير ضرورة﴾ قيد في الثلاثة (١) ، لان الضرورة مما أباحت المحرمات سوى الخمر ﴿وأكل الربا﴾ بعد البينة والاطلاع على انه محرم لان الذي أكله قبل البينة واكتسبه مما أباحه الله له ان لم يعرف أربابه وقدره، لان الله تعالى يقول (الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) (٢) .

﴿والسحت﴾ (٣) : وهو كل ماقومر به وكل كسب محرم ، ومنه ثمن الكلب (٤) ، وأجرة المغنية . وجاء في أخبار عديدة ان كسب الحجام من السحت مع المشارطة ، وكذلك أجرة ضرب العجل ، وحمل على تغليظ الكراهة (٥) وليس بمقصود هنا .

---

(١) أي أكل الميتة والدم ولحم الخنزير . . .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) وهو كل مالايحل كسبه، واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال سحته واسحته اى استأصله ، وبسمى الحرام به لانه يعقب عذاب الاستيصال وقيل لانه لابركة فيه، وقيل لانه يسحت مروة الانسان .

(٤) الكلاب خ ل ـ فان ثمنها جزء من السحت وهو أحد الكبائر

(٥) في التكسب بالحجامة وأجرة ضرب العجل أقوال كثيرة، هنا

﴿والميسر﴾ : وهو القمار ، كما تضمنة جملة من الاخبار ، وان فسر فى بعضها بمايشمل البيض والجوز، وبالجملة : فهو كل ماقومر به .

﴿والبخس فى المكيال﴾ وهو نقص الحق فى الكيل والوزن وتعمد ذلك ﴿و﴾ يدخل فيه كل ظلم فى ﴿ الميزان ﴾ لقوله تعالى (وأوفوا الكيل و[الميزان] ولاتبخسوا الناس اشيائهم) (١) وقال فيه (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون) (٢) .

﴿وقذف المحصنات﴾ : وهن العفيفات من النساء وان لم تكن ذات بعل : وهو رميها بالزنا ومقدماته ، ويدخل فيه قذف المحصنين أيضاً لان الله تعالى يقول (والذين يرمون المحصنات [الغافلات] المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب أليم) (٣) [وقوله تعالى (والذين يرمون] أزواجهم [ولم يكن لهم شهداء الاأنفسهم)] (٤) .

---

* قد أشار الى انها ليست من السحت فخرجت عن الكبائر، وأما القول بالحرمة فلم يصرح به فى موضع آخر . فتعين القول بالكراهة المغلظة.! كما صرح به فى المجلد التاسع من شرح المفاتيح ووفقنا الله لنشره وطبعه بعد تحقيقه وضبطه .

(١) سورة الاعراف آيه ٨٠ .

(٢) سورة المطففين آية ١و٢و٣ .

(٣) سورة النور آية ٢٣ .

(٤) سورة النور آية ٦ .

﴿واللواط﴾ لانه الكفر بالله (١) .

﴿وشهادة الزور﴾ عند تعمدها : وهو الكذب في الشهادة من غير ضرورة ، أما في الضرورة أو عند النفع للمؤمن لتخليصه من الشدة .

﴿واليأس من روح الله﴾ أي من رحمته الواسعة المربحة من الشدائد .

﴿والامن من مكر الله﴾ اي عذابه أو استدراجه وامهاله عند المعاصي والمكر صرف الغير عما يقصده بحيلة ، وذلك ضربان : مكر محمود : وهو ان يتحرى بذلك فعل جميل ، وعلى ذلك قول الله عزوجل (والله خير الماكرين) (٢) .

ومذموم : وهو ان يتحرى فعل القبيح قال الله تعالى (ولايحيق المكر السيء الا بأهله) (٣) .

﴿والقنوط من رحمة الله﴾ : وهو اليأس منها ، كما قال الله تعالى (ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالّون) (٤) وقال في المكر (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) (٥) .

---

(١) ويتحقق في الفاعل والمفعول ، المحصن أو غير المحصن ، مسلماً كان أو غير مسلم ، حراً كان أو عبداً . للنصوص المستفيضة على ذلك بلاخلاف ، كما صرح به المصنف (قده) في مواضع أليق .

(٢) سورة آل عمران آية ٥٤ والانفال آية ٣٠ .

(٣) سورة فاطر آية ٤٣ .

(٤) سورة الحجر آية ٥٦ .

(٥) سورة الاعراف آية ٩٩ .

﴿ومعاونة الظالمين﴾ ولو على بناء المساجد، لان أعوان الظلمة يضرب عليهم سرادقات من نار حتى يفرغ الناس من الحساب ، : والمراد بالمعاونة الدخول فى عملهم من جهة كونهم ظالمين لا مطلقاً ، وربما قيدها بعضهم بما اذا كانت المعاونة بما هو محرم فى نفسه أما اعانتهم(١) على تحصيل أموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم فليس بمحرم ! ، وفيه نظر. فان النصوص صريحة وان كانت فى الطاعة (٢) كما فى صحيحة يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لا تعنهم على بناء مسجد ! وحسنة ابن أبى يعفور عنه عليه السلام: ما أحب ان عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها .

﴿الركون اليهم﴾ : لان الله تعالى يقول (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار)(٣) ويشمل الركون اليهم مجرد المتابعة والتصديق لهم فى الاقوال وأفعال ، وكذلك المعاونة من جملة الركون .

﴿واليمين الغموس﴾(٤): وهى التى تغمس صاحبها فى الذنب

---

(١) معاونتهم ــخ ل .

(٢) فقد وردت النصوص فى معاونتهم وان كانت فى الطاعة، كما لا يخفى على من راجع كتاب البحار المجلد الثامن منه الغير مطبوع فى طبعة « كنبانى » ؟ ! ؟

(٣) سورة هود آية ١١٣ .

(٤) اليمين والقسم والحلف، والجمع أيمان وأيمن، ويقال أنه سمى بذلك لانه اذا تحالفوا فى تلك القرون الاولى ضرب كل منهم بيمينه﴾

وهى اليمين الكاذبة الفاجرة ، وفى الاخبار الكثيرة : أنها الكفر بالله ، وهى التى أشاراليها بقوله تعالى (الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمناً قليلا) الاية .

﴿وحبس الحقوق﴾ التى للناس ﴿من غيرعسر﴾ وهى المماطلة والمدافعة لمستحق الدين حالا مع القدرة على أدائه وعدم المانع فان كان ذو عسرة أو ذو ميسرة وحيل بينه وبين التمكن من المال فلا يعد فى الحبس، بل يجب على صاحب الدين انتظاره.

﴿والكذب﴾ فانه بجميع اقسامه محرم ، أما الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام فهو الكفر بالله، ويستثنى منه مواضع :

أحدها [الكذب] لاصلاح ذات البين .

الثانى الكذب على الزوجة فى المواعيد .

الثالث : فى الحرب لأن الحرب خديعة .

الرابع : الكذب النافع وهو المستنقذ به النفوس(١) والاموال ولومن ظلم العشار (٢) .

---

*على يمين صاحبه «الغموس» بفتح الغين: أى اليمين الكاذبة الفاجرة التى يقطع بها الحالف مالغيره مع علمه أن الامر بخلافه، وهذا النوع من اليمين ليس فيه كفارة لشدة الذنب فيها ، سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار ـ القاموس، ومجمع البحرين، والمصباح.

(١) النفور ـ خ ل .

(٢) عشار بالعين المهملة المفتوحة والشين المشددة مأخوذمن *

﴿والكبر﴾: وهو أن يرى له الرفعة على الناس ، لأن الله تعالى يقول (أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين)(١)وجاء فى الحديث القدسى الكبرياء ردائى فمن نازعنى ردائى قصمت ظهره ، وفى رواية :قصمت عمره .، وجاء أن التكبر على المتكبر عبادة .

﴿والاسراف﴾ فى الاموال : وهو انيصرف على نفسه أوعياله مالايتحمل حاله، أويصرف أمواله فى المعاصى بقول مطلق وان كان قادراً لأن الله تعالى يقول (ولاتسرفوا أنه لايحب المسرفين) . (٢)

﴿و﴾ كذلك ﴿التبذير﴾ كالاسراف : وهو التعدى فى صرف الاموال بحيث يتلفها ، لان (المبذرين كانوا اخوان الشياطين) (٣) .

﴿والخيانة﴾ فى الامانات والودائع لـ (ان الله لايحب الخائنين)(٤) ومنها الغلول (٥) : وهى الخيانة فى أموال الغنيمة .

﴿والاستخفاف بالحج﴾(٦)لانه واجب على الفور فلايجوز التسويف

* التعشير وهو اخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، يقال عشرت القوم عشراً بالضم أخذت منهم عشر أموالهم ، مجمع البحرين .

(١) سورة المزمر آية ٦٠

(٢) سورة الانعام آية ١٤١ .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٧ .

(٤) سورة الانفال آية ٥٨ .

(٥) وهى جمع غلل : وهوماأخذ من الغنائم اذا كان خفية فالغلول فى الغنم خاصة وهى بالفتح لابالكسر فانه من الحقد لاالخيانة فانتبه !

(٦) والاستحقار لاولياء الله ، كذا فى نسخة أخرى من الحديث .

به ، والمستخف هو المسوف به فى وقته(١) .

﴿ والمحاربة لاولياء الله ﴾ . وهى المنابذة لهم ولو باللسان ، والمراد بأولياء الله هم الائمة عليهم السلام وشيعتهم المؤمنون وأولياؤهم الصالحون لان المحاربة لهم محاربة لله ، وفى الحديث [القدسى] : من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة .

﴿والاشتغال بالملاهى (٢)﴾ : وهو كل مايلهى من المعاصى كالغناء ، و[ضرب] الأوتار ، والمزامر ونحوذلك .

﴿ والاصرار على [الذنوب] الكذب (٣) ﴾ والظاهر أراد به الاصرار على الصغائر سواء كان فعلياً أوحكمياً : وهو عبارة عن ترك الاستغفار بعد فعل الذنب وان لم يعزم على المعاودة .

والحق انما ذكره فى هذا الخبر كلها من الكبائر (٤) وليس بمحصورفيها ، بل يدخل فيها كل ماتوعدالله عليه النار : لاستفاضة الاخبار بذلك ، فما ذكر فى تفصيلها من هذه الاخبار ونحوها فهو على سبيل التمثيل .

---

(١) بمعنى ان يقول : سأحج فى العام الذى بعد هذا العام ، أوسوف وذلك فى المكنة كما لايخفى .

(٢) والملاهى التى تسدّ عن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار ، كما فى نسخة أخرى منه .

(٣) فى نسخة أصل الحديث : على الصغائر من الذنوب .

(٤) اشارة الى اختلاف الاقوال فى بعض ماذكره الامام عليه السلام ، وقد عدها المصنف (قده) بتصريحه على الاطلاق والتمام كبائر .

وظاهرهذا الخبر(١)انالاصرارنفسهكبيرة لان الصغيرة تكون به كبيرة ولاينافى مااستفاض عنهم عليهم السلام من قولهم : لاصغيرة مع الاصرار ولاكبيرة مع الاستغفار ، وفىخبر جابر عنابىجعفر الباقرعليه السلام فى قول الله عزوجل (ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) (٢) قال : الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر ولايحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار .

﴿و﴾ ليعلم أن ﴿الداراليوم﴾ ليست بدار ايمان لعدم التمكن مناقامة الحق كماأمرالله بلهى﴿دارتقية﴾: وهى واجبة، كما قال الله تعالى (الاان تتقوا) منهم تقاة سواء كان الباعث عليها حفظ الاموال والنفوس أوالعرض أوتوقع الضرر ولوعلى أخوانه .

وقد قسم جماعةالتقية الىالاحكام الخمسة(٣)كما وقع للشهيدين فى القواعد (٤) وتمهيد القواعد (٥) .

---

(١) اى الحديث المتصدى لشرحه .

(٢) سورة آلعمران آية ١٣٥ .

(٣) اىحرام، واجب، مكروه، مستحب، مباح: وهوما لميرد فيه من الاحكام الاربعة .

(٤) قال الشهيد الاول (قده) فىقواعده ص٥٢ الطبع الحجرى القديمبعدذكر المشقة وأقسامها :«ومخالفة الحقللتقية قولاوفعلا لااعتقاداً عندالخوف علىالنفس أوالبضع اوالمالأوالقريب أوبعضالمؤمنين» ثم ذكرأقسام وأمثالالواجب والمحرم والمستحب والمكروهوالرخصةفيه: أى المباح .

(٥)قالالشهيد الثانى(قده)فىتمهيدهص٤ الطبعالحجرىالقديم*

والحق وجوبها بجميع أقسامها ، الاما استثنى منها كشرب الخمر والمسح على الخفين ، والتقيه فى الدماء حتى الجرح : لاستفاضة الاخبار لان التقية دينى ودين آبائى ، ومن لاتقية له لادين له .

نعم الدار ﴿دار الاسلام﴾ وان اقتصروا على الاقرار بالشهادتين وقاموا الفرائض الخمس ، لانه الذى بنى عليه المناكح والمواريث وحقن [الدماء] والاموال والحدود .

﴿و﴾ لايجوز أن يقال أنها ﴿دار الكفر﴾ ودارالحرب (١) ، لاتصافهم بهذا الاسلام فلاتستحل أموالهم ولاتراق دمائهم بل تحل ذبائحهم ومساوراتهم حيث ان الدار دار تقية فترد ضالتهم وتعاد مرضاهم وتشيع جنائزهم .

﴿و﴾ لايقال لها ﴿دار ايمان﴾ لماعرفت من أن الايمان أخص من الاسلام ، وقدتقدم [ويجيئى] بيانه حيث قال عليه السلام ﴿والايمان هو أداء الامانة (٢)﴾ التى هى عبارة عن الولاية بالائمة الاثنى عشر حيث لاايمان بدونها ، كمادلت عليه جملة من الاخبار ، وقدتقدم بعضها .

---

*الملحق بكتاب الذكرى للشهيدالاول (قده) : الاول ان يكون واجبة... ثم قال كالتيمم لفاقدالماء أوالخوف من استعماله وافطار المريض الذى يضر بالصوم والثانى ان يكون مندوبة كتقديم غسل يوم الجمعة ... ثم قال والثالث ان يكون مكروهة كالتقية فى المستحب حيث لاضرر ...ثم قال الرابع ان يكون مباحة ومثل لذلك .

(١) دار أهل الحرب خ ل .

(٢) أداء الفرائض ،نسخة اخرى من الحديث .

﴿و﴾ يضاف اليه فى أول مرتبة من مراتبه كما قدمنا ﴿اجتناب جميع الكبائر﴾ : وهى الذنوب التى نص عليها تفصيلا وكلما توعدالله عليه النار.

﴿و﴾ حقيقته ﴿هو معرفة بالقلب﴾ اى اذغان وتصديق بمعرفة ولو بالتقليد لمن له أهلية ذلك .

﴿والاقرار باللسان﴾ كالشهادة بالتوحيد ولمحمد بالرسالة وللائمة بالامامة ، والاقرار بكل ماجاء به محمد ﷺ من الوعد والوعيد والفرض والسنن .

﴿وعمل بالاركان﴾ البدنية والقلبية معاً ، لان الايمان قد فرض على جميع الجوارح كما استفاضت به الاخبار وقد تقدم بعضها الا ان المهشور بين علمائنا الاكتفاء فى الايمان بالاسلام المذكور ، وبالاقرار والتصديق بالائمة عليهم السلام وأما الاعمال المذكورة والاجتناب للكبائر فهذه داخلة فى الايمان الكامل جميعاً بين الادلة ، الا انك قد عرفت انها مماتأبى هذا الحمل .

نعم الزيادة على هذا ، كمادلت عليه اخبار أخر مخصوصة بالايمان الكامل، ولايمكن حمل هذه الاخبار على التقية، كما احتمله بعض الافاضل(١) لاشتمال ماينافيها من اشتراط الولاية ، كما فى خبر ابى الجارود ، وخبر الجعفى ، وخبر أبى اليسع : لقوله فى الاول : والله لاعطيتك دينى ودين آبائى الذى تدين الله به شهادة الا اله الا الله وان محمداً رسول الله ،

---

(١) كالفيض الكاشانى اعلى الله مقامه .

والاقرار بماجاءبه من عندالله والولاية لاوليائنا والبراءة من اعدائنا والتسليم لامرنا وانتظار قائمنا «الحديث» .

وفى الثانى عن أبى جعفر عليه السلام : هو شهادة ألا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وتقر بما جاء من عندالله والولاية لنا أهل البيت والبراءة من عدونا ، والتسليم لامرنا وانتظار قائمنا ، فان لنا دولة اذا شاء الله جاء بها .

وفى الثالث : شهادة ألا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، والاقرار بما جاء به من عندالله ، وحق فى الاموال الزكاة ، والولاية التى أمر الله بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية، قال الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) (١) فكان على عليه السلام ثم صار من بعده الحسن ثم من بعده الحسين ثم من بعد على بن الحسين ثم من بعده محمد بن على ثم هكذا يكون الامر ان الارض لاتصلح الا بامام ، والاخبار بهذا المعنى بلغت حد التواتر ، فالقول بها متعين .



(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(*) ﴿و﴾ من الالطاف الواجبة على الله فرض ﴿الامر بالمعروف﴾ وهو كل فعل راجح لايجوز تركه الاالى بدل .

﴿والنهي عن المنكر﴾ : وهو كل محرم يستحق فاعله العقوبة من الله وهذان ﴿واجبان﴾ على مستكملي الشرائط الآتي ذكرها، والنصوص والقرآن والاجماع على وجوبهما، وكذلك الدليل العقلي على الاصح . وان اختلفوا في ان وجوبهما عيني ، أو كفائي ، والمشهور أنهما كفائيان (*) والحق عينيتهما . ولهما شروط :

(*) ونود هنا ان ننقل نص ماعلقه الجد الاوحد والعلامة الامجد الشيخ خلف ابن الشيخ أحمد ، العصفور البحراني طاب ثراه وقام في الدين علاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

لابأس بالعمل بهذه الرسالة الميمونة المرشدة الى الصواب . مع ماعلق عليها من الحواشي من الداعي، خادم خدام الشريعة، الراجي لعفو ربه خلف بن أحمد آل عصفور البحراني .

(*) بل الحق كفائيتهما على ما هو المشهور بحسب الاعتبار المنصور (١) . « خلف » .

---

(١) بمعنى اذا قام به البعض سقط عن الاخر، والاعتبار هنا هو الشهرة زيادة على الدليل المقارن، بخلاف الاخر فانه دليل بلا شهرة مع ذلك فقد قواه المصنف (قده).

أحدها: ﴿اذا أمكن ولم تكن خيفة على النفس﴾ ولا على المال ولا على العرض سواء كان نفس المنكر والآمر، وممن اتصف بالايمان من اخوانه أو من قرابته، وممن كان تبعه مالا أو عرضاً أو دماً، وأما باقى الشرائط فالعلم، والمعرفة بما يأمر به من الوجوب ولما ينهى عنه من المحرم، ولو بالتقليد.

الثانى: اصرار المأمور أو المنهى على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع.

الثالث: تجويز التأثير (١).

الرابع: ماأثبته جماعة: أن لا يكون الآمر وللناهى مرتكباً للمحرمات أو(٢) لذلك المحرم من الفعل أو الترك، ولا بأس بالتزامه لدلالة بعض النصوص عليه.

وهذه الشرائط معتبرة (*) فى مراتبه كلّها، الا فى الانكار القلبى فانه لا يتوقف على أمر (٣) سوى العلم بهما. وأما مراتبه الباقية: فأولها اللسان، والثانى اليدّ أو ما حل فيها من الالات سوى الالات القاتلة

(*) وانما تقيدهما بالشرائط المعتبرة أدل دليل فى انهما واجبان كفائيان، كما صرع بذلك صاحب مجمع البحرين الطريحى[(قده)]. «خلف».

---

(١) بمعنى حصول التردد فى تأثير الامر أو النهى. فاذا جزم بعدم حصول التأثير سقط.

(٢) ولذلك ـ خل

(٣) شىء ـ خل

أوالجارحة ، فانها موضوع خلاف .

ويسبق اللسان الاعراض بالوجه واظهار امارات الكراهة من تربيد (١) الوجه على وجه يظهر له به الانكار. وينبغي ان يرتب فاعله بين هذه المراتب : فيبدأ بالاعراض واظهار امارة الكراهة والتقطيب (٢) ثم اللسان بالانكار والتوبيخ، ثم اليدّ، ثم الالات من: العصا ، والسوط ، أما بمايخرج أويقتل لوأصرّ، فالمشهور لا، ومرتضى المرتضى نعم (٣) الا انهم اتفقوا على جواز الترقي اليها بأمر الامام ولا يشترط في فعله حضور الامام الاذا توقف على القتل والجرح ، وعليه حمل ماجاء من الاخبار من انه : لاأمر بمعروف ولا نهي عن منكر الابامام معصوم .



(١) ربدة : اختلط سواده بكدره .

(٢) قطب قطوباً : الغضب والاغضاب .

(٣) بمعنى لوأصر المأمور أوالمنهي جاز الانتقال الى الجرح والقتل ، ولكن باذن الامام المعصوم عليه السلام كما يجيىء في هذه الحالة أما في الباقي فلايشترط الاذن والامر منه عليه السلام .

خـاتمـة

في شرح بقيته فقه الحديث المذكور وماشتمل عليه من الاحكام الفرعية ، ولترتبهـا على الترتيب الفقهي في المؤلفات الفقهية لانهـا مشوشة (*) .

فنقول .

الوضوء

من الواجبات الدينية اعتقاداً وعقلا ، فيجب عليه أن يعتقد وجوبه

(*) المراد من التشويش: خلاف للترتيب الرسمي حسب قاعدة [المعادة] . . . [وليس] التشويش [. في كلام الامام] عليه السلام لفساد المتن تأدباً (١) . ! «خلف» .

---

(١) وحاصله ان كلمة تشوش لاتصلح لان توضع في معنى عدم الترتيب ، ثم أنه كيف تنسب الى كلام المعصوم عليه السلام تأدباً ، توجيه المقالة ان للتشويش معان منها مايلاحظ فيه من جهة الترتيب فيسمى الواقع فيه تقديم وتأخير مشوش فلايعتريه شيء ! .

وان يأتى به ﴿كما أمرالله تعالى فى كتابه﴾ ودلت سنة نبيه [ﷺ] ، لقوله عزوجل من قائل (ياأيهاالذين آمنوااذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) (*) (١) .

وكذلك السنة المتواترة عن النبى ﷺ والائمة عليهم السلام وصارمعلوماً من المذهب ضرورة .

(النيـــة)

وهى العزم (*) على الفعل لاستباحة العبادة تقرباً الى الله تعالى ، حيث لاعمل الا بنية (*) ، ولنص الشارع على الوضوء المخصوص كما جاءعن الصادق عليه السلام كمافى خبر الدعائم وعن الرضا عليه السلام كمافى الفقه الرضوى

(*) وقيدها فى «النفحة» بالطهارة العمومية ، نظراً الى الامر فى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) كعامة الناس والمكلفين «خلف» .

(*) العزم عند ايجاد الفعل لاعليه (٢) كما هو المختار : على المشهور «خلف» .

(*) كما يقال : ان النية قبل العمل عزم ، والعزم عند العمل نية فافهم «خلف» .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) وكلا من القولين راجع الى مراتب مقدمات الفعل المختلف فيها : فمنهم من يقول القصد الى العزم كالمصنف (قده) ومنهم من يقول هو نفس العزم (كالشيخ خلف قده) .

(ثم غسل الوجه)

وهو اجراء الماء المطلق (١) الطاهر المباح على البشرة أو الشعر ان أحاط بها لانه يقوم مقامها : لان ماأحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه (*) .

ولا يجوز التخليل له الا للتقية ، خف أو ثقل (*) ولا يجزى على حائل آخر الا للضرورة وبحيث يسمى غسلا ، ولو كان بالمعادن ، فلا يجزى المسح الا لضرورة كقلة الماء ، وماجاء من الاخبار باجزاء الدهن تنزل على أقل الجريان أو عند الضرورة وقلة الماء .

ويجب ان يبتدء بالاعلى ، للخبر : وهو القصاص ، ويختم بالذقن وهو الشعر المسترسل ، ويجب الاتيان على الوجه الشرعي عرضاً : وهو

(*) نعم ، عبارة المصنف (ره) عين تعبير مولانا الامام الباقر عليه السلام عما نقله زرارة في «كا» [اى الكافى] و «لاية» [اى من لايحضره الفقيه] وتلفظ ماأحاط به المراد .

(*) بأنه اذا جف وبانت البشرة وجب غسلها ، اللهم الا ان يقال في مقامه الخيفة لاحاجة بالتخلل فعلا بل حكماً ، كما نحن عليه «خلف» .

---

(١) الماء قسمان مطلق : وهو مايصح اطلاق أسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه ، ومضاف بخلافه فلا يسمى ماء بلا اضافة كماء الورد وماء الرمان وماء الشعير وغيرها : فالمطلق طاهر مطهر لا ينجس الا بوقوع النجاسة فيه ، والمضاف طاهر بلاخلاف وانما الخلاف وقع في التطهير : فمنهم من ذهب الى التطهير ومنهم من لم يذهب كالمصنف (قده) .

كلما بلغته الابهام والوسطى حالة الدوران عند الغسل ، فيدخل كلمابلغته (*) ولايجب غسل الصدغ ولاالنزعتان(١) ويغسل مايتقين (٢) دخوله من العارضين والعذار ومواضع التحذيف (٣) .

(غسل اليدين)

مرتباً بينهما الميمنى ثم اليسرى بذلك الغسل المعتبر فى الوجه ، الا الشعر فان الاحوط هنا تحليله (*) ويجب التحديد هنا للمغسول منها (*) بالمرفقين بقول الله تعالى (الى المرافق) : وهو مجمع العضد

(*) بمعنى كلما احتوت عليه الاصبعان عند اعتدال خلقتهما ... «خلف» .

(*) بل وجوباً مع الغلظة ، كما عليه المشهور (خلف) .

(*) كما هو المجمع عليه عند الامامية خلافاً لباقى المذاهب. «خلف» .

(١) الصدغ : هومنبت الشعربين مؤخر العين والاذن أوهونفس الشعر . النزعتان : هو المحل الذى لاينبت فيه شعر عادة ويكتنف شعر الناصية .

(٢) يعمّ ـ خل .

(٣) العذار: هوالشعرالنابت على العظم الذىعلىسمت الصماخ ويتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، مواضع التحذيف: هوالموضع الذى ينبت فيه شعر خفيف تزيله النساء للتزيين وتقع بين الصدغ والنزعة .

والزند، وغسله من باب الاصالة لا المقدمة: لان «الى» بمعنى «من» أو بمعنى «مع» ، كما في النصوص فلايجزى المنكوس على التقدير الاول فيجب الابتداء بهما، كما في النصوص الصحيحة الصريحة ، ويجب غسل مادخل في الذراعين من لحم أوجلد أوزائدة أوأصبع زائدة : بخلاف ماكان فوقه ، الاعند الاشتباه (*) بالاصلية (١) وان كان الاحوط غسل الجميع مطلقاً ، (*) ولا يجب تخليل ماتحت الاظافير وان طالت ، وان كان مستحباً للخبرين : ويجب بعد ذلك .

(مسح الرأس)

: وهو مقدمه من قمته الى القصاص وهو الناصية في عرف الشارع (*) ، ويجزى منكوساً ، وان كان الافضل ان يستقبل الشعر، ويجزى

(*) لان المحد داخل في الحدود كما عليه المحقق .. [العلامة] عملا وهي المختارة «خلف» .

(*) لقرب المفصل أوعلى الذراع [ذلك] عند الاشتباه للتخلص عن عهدة التكليف «خلف» .

(*) ليس المراد مـن الخفقه بين القرنين ، كما توهم بعض المعاصرين ، بل العظم المرتفع فوق الناصية . «خلف» .

---

(١) هذا فيما اذا كان الزائد في اليـّد أما في غيرها لايرد . . .

المسمى وان كان الافضل (١) مقدار ثلاث أصابع حالة الاختيار (٢) ، والاصبح حالةالاضطرار، ولايجزى (*) الغسل هنا ، ولايجوز استيعاب الرأس ، لانالتبعيض واجب لمكان الباء : كما فيالصحيح الصريح ، ولايجزى على الحائل غيرشعر (٣) الناصية الالضرورة .

وبعد مسح الرأس يجب :

(مسح الرجلين)

اليمنى أولا ثم اليسرى ان أراد الترتيب بينهما ، والامسح عليهما معاً ، بل المعية افضل (*) كما فيالخبر المهدوى ، ولا يجزى الغسل هناالاللتقية ثميتبعه بالمسح انأمكن كمافيالصحيح ، ويجبفيالرجلين تخليل شعرهما لو كان ثمة شعر غليظ ، بخلاف الناصية كماعرفت .

والواجب فـي الغسل والمسح على الأعضاء المذكورة ﴿ مرة

* وذلك . . . لان بين الامرين تباين ،كماصرح فى السداد(٤) المصنف (قده) «خلف» .

(١) بل الاحوط :كما قالالمصنف فى السداد ص٣٥ ج١ .

(٢) وكذا الافضل أن يمسح على الرأس مقبلا اى منالاعلىالى الاسفل . «المصدرالمذكور» .

(٣) عن شعر ـ ح ل .

(٤) صرح المصنف (قده) فى السداد ص ٣٥ ج ١ «ولو غسل موضع المسح لميجز» .

واحدة (١) ﴾ وان أبيحت لها الثانية للاسباغ والتوسعة ،وان الأفضل الاقتصار علـى الواجب ،وأمـا الثالثة فبدعة مفسدة للوضوء ، وان لم يمسح بمائها .

ويجب عليه المباشرة له الاعند الضرورة فيحرم التولية اختياراً ويجب ولو باجرة مقدورة عندالاضطرار، وأما صب الماء في اليد فمكروه كراهة مغلظة (٢) وليس ببعيد تحريمها (*)، وحمل مادل على جوازها على التقية أوالضرورة .

(*) لكن الاحوط في مقام العمل الترتيب كما عليه الصدوق ووالده [قده] «خلف» ،

(*) كما ورد في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء حيث قال الرضا عليه السلام « تأجر أنت واوزرأنا » الحديث (٣) كما ورد تحريمهـا . «خلف» .

---

(١) مرة مرة كذا في بعض نسخ الحديث .

(٢) الفرق بين الاستعانة والتولية : ان الاولـى مقدمات الفعل والأخرى نفس الفعل .

(٣) نص الرواية قال الامام الرضا عليه السلام مهيا حسن فقلت لم تنهاني أن أصب عليك أتكره أن اوجرفقال: تأجرانت واوزر أنا فقلت وكيف ذلك فقال أمـا سمعت الله يقول (فمن كان يرجوالقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادته ربـه أحداً) وهو انا ذا الوضوء للصلاة عبادة فلا احب ان يشركني فيه أحد .

ويجب الترتيبالمذكور،وهى المتابعة فىالاخبار(١)لاالموالات (*) فانها فيه مراعاة الجفاف عند نفاد الماء ، والاحوط الاعادة عند حصول الجفاف للجميع وان لم يكن نفاده الاعند الحر الشديد فيغتفر لتعذر الامتناع .

والشك فى شى منه يوجب الاعادة علىالمشكوك فيهوماقبله(*) وكذلكالناسىوان انصرفعنه ودخلفىالعبادة بخلافالشك فلاتجب الاعادة بعد الانصراف والدخول فى فعل آخر .

ومن شك فى أصله وهو متيقن الحدث تطهره ، ومن شك فى الحدث وتيقن الطهارة مضى (*)

والتارك للمعة من يديه أو وجهه يجزيه الاتيان عليها ولو بماء

(*) انما نفى الموالات لعدم شياع اخبارها وانها مضطربة ولذا قدا ختلفت فيها الاقوال فاشهرها ما اختاره المصنف [قده] وهو القول المشهور ، وعندى انالمتابعة فى الاعضاء أحوط بحسب تسامح العرف «خلف» .

(*) وأمابعده أيضاً على مايحصل معه الترتيب ، أما اذا جف ما قبل المشكوك فيستأنف وفاقاً لبطلان الموالات «خلف» .

(*) فرع : من تيقن بهما ثم شك بالمتأخر تطهر بعد التروى وفقد القرينة ففهم ! «خلف» .

---

(١) المشايعة فىالاخبار خل

مستأنف (*) ولايجب عليه الاتيان بما بعدها من الاعضاء والافعال ، والاحوط انها مع الزيادة على الدرهم ان يأتى بها ومابعدها كما فى الخبر ويحمل المطلق عليه كما حققناه فى غير موضع .

وذو الجبائر وماشابهها يجب عليه نزعها فى الغسل والمسح فان تعذر أجزاه المسح عليها وان لم يكن مجبراً ولا مستوراً غسلها ان لم يضره والا أجزأه غسل ماسواها فان تعذر ذلك انتقل الى التيمم ، والجمع بين غسل ماأمكن وبين التيمم طريق النجاة ، والاحتياط (*) بين الاخبار المختلفة فى ذلك .

ومن شك فى طهارته فى اثناء الصلاة استانف للصحيح ، وحالة الفراغ لايلتفت (١) للصحيحين ولو كان بتيقن الحدث .

وحيث يجب مسح بشرة الرجلين كما أمر الله تعالى فلا يجوز المسح على خف أوشمشك أوجورب وكل حائل الاعند التقية (*) الشديدة التى يخاف معها على النفس ولم يمكنه استعمال الغسل ، أوعند الضرورة كالبرد الشديد كما فى الخبر ، وان ﴿مسح على الخفين﴾ ولو جهلا فسدت طهارته وعبادته التى صلاها بذلك الوضوء المتعمد ذلك

(*) ان لم يمكن تحصيله من مائيه «خلف» .

(*) نعم الاحتياط هنا على سبيل الوجوب «خلف» .

(*) نعم لاتقية فى هذا المعرض ، كماورد عن حريز وزرارة فى الكافى «جلف» .

---

(١) التراخى لايلتفت خل

بعد مابلغه ﴿فقد خالف الله تعالى﴾ فى صريح كتابه حيث اوجب مسح الرجلين ﴿وسنة رسوله﴾ ﷺ لانه مسح الرجل ولم يغسل وحض على المسح عليه ونهى عن الخفين ، وكلمارووه عنه من فعل ذلك فبهتان كما اعترفوا به ، وحيث يطهر يكون مستصحباً لطهارته ولاينقضها بشيء من الحالات الطارئة (*) عليها .

﴿ ولاينقض الوضوء الا ﴾ حدث وأقسامه بنص الشارع : ﴿غايط﴾ خارج من الموضع المعتاد أوما كان بمنزلته ﴿أوبول﴾ كذلك ﴿أو نوم﴾ غالب على الحاستين بحيث لايعقل شيئاً ﴿أو اغماء﴾ (١) كما فى الخبر ﴿أو الريح من الدبر سواء كان لها صوت أو لم يكن ، ﴿ أوجنابة ﴾ باحد السببين (*) أعنى انزال المنى يقظة أو نوماً أوالتقاء الختانين : وهوغيوبة الحشفة ، ﴿أوحيض﴾ (٢) فى النساء : وهو الدم الذى تراه المرأة بعد التسع ﴿أواستحاضة أو نفاس أو مس ميت﴾ (٣) بعد برده وقبل تطهيره .

(*) كاختلاج فى الدبر وكالشك فى الفارض كلها لااعتبار لها فى المقام «خلف» .

(*) وفى حكمها الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء عن المنى بالبول على ما سيظهر كمايأتى الكلام عليه «خلف»

(١) كذا فى نسخ الكتاب أما نسخ الحديث الموجدة لايوجدذلك

(٢) ايضاً لايوجد فى نسخ الحديث .

(٣) ايضاً كذلك

ومن الفروض فعلا واعتقاداً الطهارة الكبرى: ﴿و﴾ هى ﴿غسل (١) الجنابة﴾ عند حصول سببيها المتقدمين فى المرأة والرجل والخنثى عند خروجه منهما (٢)، أو مواقعتها فى الفرجين (٣)، وقد نصّ على ذلك الكتاب والسنة المتواترة ولا خلاف فى الوجوب لاجل الصلاة، انما الخلاف فى الوجوب النفسى لتعارض الادلة، والقول به قوى لقوة دليله (*).

وكيفيته: أن يغسل الرأس أولا بجميع أجزائه بماء مطلق طاهر» ويدخل الرقبة فى الرأس ويخلل الشعر لوجوب غسل كل شعرة وبشرة (٤) ثم يغسل البدن عقيبه مبتدياً من المنكب اوالصدر مقدماً لايمنه على أيسره احتياطاً ويعتبر فيه الغسل الحاصل بأقل الجريان، ويخلل جميع مالايصل الماء اليه وكذلك الخواتيم التى فى يده والدمالج (٥) التى فى النساء لو توقف فى وصول الماء عليه، ولايجزى الدهن الا اضطراراً كقلة الماء، ولايجب

(*) بمقتضى ظاهر الكتاب والسنة. (٦) «خلف»

---

(١) الاغتسال من الجنابة ـ نسخة اخرى من الحديث

(٢) أى الفرجين..

(٣) وان لم يخرج منها...

(٤) على سبيل التحقق لا الحقيقة..!

(٥) الدملج: هو الحلية التى تحيط بالعضد «القاموس».

(٦) بما أنه ورد كثير من الاخبار تنص عليه وحالاته من غير اقتران لا بصلاة ولا غيرها، استفاد من ذلك تعين الوجوب وان لم يكن بعضها دال على الوجوب كقوله ﷺ «فقد جفانى» الحديث.

الموالات هنا (*) بل يستحب فلايضرها الجفاف ، ومـن أحدث فى اثنائه بالحدث الاصغر لم ينتقض غسله الا اذا فرق بين غسل الرأس والبدن وترك الموالات كثيراً، وحيث لم يبل قبل غسل الجنابةولم يستبرء لمنيّه بالبول عند القدرة عليه وخرج منه بلل مشتبه وجبت عليه اعادة غسل الجنابة ، ويجزيه الوضوء لمكان الرخصة ولايشرع الوضوء مع غسل الجنابة قبلا ولابعداً ولامع سائرالاغسال بعدها . نعم يستحب قبلها استحباباً مؤكداً (*) .

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ، ومس خط المصحب ، واللبث فى المساجد ، والمرور فى المسجدين الحرمين (١) ، ووضع شيء فى أحد المساجد ، والدخول لضرايح الائمة وبيوتهم عليهم السلام، والطواف بالبيت طواف فريضة ، والصوم قبل الاغتسال فى شهر رمضان وقضائه .

وتحرم التولية فيه الالضرورة، وتكره الاستعانة كما مرّ فى الوضوء.

(*) ولايشتبه من كلام « جدى » رحمه الله شرطية الموالات فى الغسل ولو ندباً لان المراد من العبارة ترك الموالات يلزم فساد الغسل عند عروض الحدث الاصغر فى أثناء العمل لاغير، وهوعين مختارنا فى المسألة . «خلف» .

(*) ولايبعد على الاظهر الوجوب مع الاغسال المستحب كما ورد فى الفقيه «الغسل سنة والوضوء فرض لاتجزى السنة عن الفرض». «خلف» .

---

(١) مكة والمدينة خل

﴿و﴾ مثل غسل الجنابة غسل ﴿الحيض﴾ فان كلاً منها فريضة واجبة ولايجب الغسل الابعدانقطاعه ورؤية الطهر لوجوب العبادة عليها هنالك ، ولايتحقق الحيض قبل التسع .

: وهوالدم الاسود أوالاحمر الغليظ الذى يخرج بحرقة ذورائحة نتنة ، أومطلق الدم ان كانت ذات عادة (١)

واكثر الحيض عشر أيام وان لم تكن متوالية ، الاللمضطربة (٢) فيمكن زيادته على العشرة فى أول وهلة (٣) .

وأقله ثلاثة أيام ولوفى ضمن عشرة ولاتستقل العادة لها بأقل من شهرين أخذاً وانقطاعاً وعدداً ووقتاً .

وماتراه بعد العادة والاستظهار اذا كانت زاده فهواستحاضة.

ويجب على الاستحاضة عند تحققها فى هذه الصورة وغيرها أن تحتشى بالقطن وتنظر الى أحوال الدم ، فان سال وجب عليها أن تغتسل ثلاثة أغسال : غسل للغداة، وغسل تجمع به بين الظهرين ، وغسل تجمع به بين العشائين تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتتوضأ لكل صلاة مع ذلك وتغير القطنة [والخرق] والكرسف .

وكيفية غسل الحيض والا ستحاضة كغسل الجنابة فى الترتيب ، ولايجزى الارتماس عن الترتيب الافى الجنابة : وهوالدخول تحت الماء

---

(١) أى اذا كان موافقا لعادتها وفى أيامها، لامطلقاً. فى الدم ، وانما الاطلاق وقع بشرط اذا كان فى العادة .

(٢) وهى الناسية للعدد والوقت .

(٣) اى غلطة ونسيته (المحيط) .

دخلة عرفية ، نعم لو اجتمع الشيئان اجزأ الارتماس للتداخل ، ويجزى التداخل فى الأغسال كلها واجبها وندبها (*) .

ويجب على المستحاضة ان تصلى بعد ذلك الاغتسال بغير فصل (*) ، وان كان دمها لايسيل من خلف الكرسف توضأت لكل صلاة ، والاحوط لها مع الثقب وعدم السيلان انتغتسل للغداة .

وأماالحائض فيحرم عليهاالصلاة ، والصيام ، والطواف ، واللبث فى المساجد ، والجماع ، والاعتكاف ، والطلاق ، ومطلق الصلاة الاصلاة الجنازة ، وقراءة العزائم ولو بعض سورة منها ، ومس كتابة المصحف ، والاجتياز فى المسجدين حتى ان من اجنب فيهما أوحاض تيمم للخروج منهماوجوباً وحيث تترك الصلاة فى ايام حيضها وذلك عند تيقنه، ولاتقضى تلك الصلاة ولو كانت صلاة الايات والمنذورة نعم تقضى صلاةالطواف وانترك الصوم الواجب عليها ولوبالنذرووجب انتقضيه بعد طهرها للنص .

﴿و﴾ مثلها فى هذه الاحكام ﴿النفسا﴾ : وهى ذات الدم المتسبب

(*) المسألة هنامحل اشكال فلاحق مراعات الغسل الترتيبى مع نية التداخل ، نعم لونوى المغتسل الغسل المستحب أكفأه عن الواجب لكن عليه الوضوء احتياطاً لعدم كفاية الندب عن الواجب «خلف» .

(*) الحق مقدار خروج الوقت الاختصاصى الى الاخر «خلف» .

(*) نعم عند عروض سبب لها ما لم يجب قضائها ، [هذا اذا مامرّ الوقت، والافالاحوط والاولى كماصرح به المصنف (قده) فى شرح المفاتيح «خلف» .

عن وضع الحمل معه أو بعده ولو كان مبتدأ نشو آدمي اذا كان مضغة ، وأما ما قبل المضغة فلا ، وقدر جلوسها ان كانت ذات عادة فى الحيض قدر عادتها قلت أو كثرت فلا عبرة بعادة النفاس ، وان لم تكن النفساء ذات عادة في الحيض كان كانت مبتدأة أو مضطربة فلا يجوز لها أن ﴿تقعد﴾ عن الصلاة الواجبة عليها مع بقاء الدم واستمراره ﴿اكثر من ثمانية عشر يوماً﴾ في الاصح فانه أقصى (*) مدة النفاس لغير ذات العادة الا ان تطهر قبل ذلك ﴿فان طهرت قبل ذلك صلت﴾ وجوباً لانه لا حدّ لاقله ، ﴿وان لم تطهر [حتى] جاوزت ثمانية عشر يوماً﴾ جعلته طهراً ﴿واغتسلت وصلت﴾ لان دمها يصير دم استحاضة ، وكذا ما زاد على العادة في ذات العادة ، وان كانت مستحاضة عملت الاعمال المتقدمة ما بقي الدم بعد تطهرها فى حال الدم بوضع الكرسف ﴿ وتعمل عمل المستحاضة ﴾ السابقة ، فان هذا حكم كل مستحاضة .

أما ماتراه حال الحمل اذا كان بصفة دم الحيض وفي ايام العادة أوما يقرب منها : فحيض يجب عليها ترك الصلاة كسائر الحيض .

وكذلك سائر الاعمال المحرمة عليهما مما ذكر فيما سبق .

وأما المستحاضة فهى بمنزلة الطاهر فيحل لها بعد الاتيان بهذه الاعمال كلما يحمل للطاهر ، أما قبل الاتيان بها فحكمها حكم الحائض .

﴿ومن﴾ وجبت عليه أحد الطهارات الكبرى أو الصغرى و ﴿لم

(*) وانما علله لقوله رحمه الله «فانه اقصى مدة النفاس» كما ورد في العلل للصدوق رحمة الله عليه انها ماتطرق من اقصى الخلق وافضلها وأولها ـ ففهم «خلف» .

يتمكن﴾ من استعمال الماء ولو بعدم القدرة عليه أو على استعماله ﴿انتقل الى التيمم﴾ بالتراب : فيمسح جبهته وجبينيه وحاجبيه (*) ﴿بعد﴾ الضرب و﴿النية﴾ ضربة واحدة ﴿ويمسح﴾ بها بعد ذلك الكفين من الزند الى رؤس الاصابع مرتباً بين تلك الاعضاء : الوجه ، ثم ، اليمنى ، ثم اليسرى ، موالياً بمنى المتابعة من غير تراخ عرفي .

ولا يجزى التيمم بغير التراب، أو أماهو بمنزلته من الجص والنورة غير المحروقة (*) اذا انحلت احجارها الى التراب . ولا يجوز بشيء من المعادن ولا بالرماد ، ويجزيه الثلج عند الضرورة اذا كان يمسحه به مسحاً مقدماً على التيمم(*) وتجزيه صلاته به وان تمكن من الماء في الوقت ولو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطعها (*) ما لم يركع للثانية ولو أحدث في صلاة فوجد الماء توضأ وبنى .

أما لو كانت الطهارة غسلا استأنف ولم يبن احتياطاً (*) . .

(*) لعل العبارة لاتؤدى المقصود ، والجمع بين الاخبار القول بالتفصيل ضربتان بدل الغسل وواحدة بدل الوضوء ، كما دلت عليه رواية عمار «خلف» .

(*) بل تعد الاستحالة جائزة عندنا في الحال عدا [...] «خلف» .

(*) مع وجود الرطوبة [والسريان] على الاحوط عملا برواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «خلف» .

(*) الاقوى القطع الا في حال الضيق للوقت بعد الرعاية «خلف» .

(*) الاحوط الاستئناف في الصورتين بل لا يخلو من قوة مع الكثرة في الاولى «خلف) .

وأما باقى الاغسال : فان كان لمس الميت بعد برده قبل تغسيله فهو من الاغسال المفروضة (*) .

﴿و﴾ أما ﴿غسل يوم الجمعة﴾ (*) الذى مبدأ وقته طلوع الفجر وينتهى بالزوال ، فهو سنة ليس بفريضة لدلالة جملة من الصحاح على ذلك .. ومنها هذا الخبر المشروح .. لانه قابل به الفريضة . ويقضى لو زال وقته ولما يغتسل كعصر يوم الجمعة ، وليلة السبت ويومه ، ولا بأس لو قضاه فى سائر الاسبوع : لخبر فقه الرضا عليه السلام.

وهو ﴿سنة﴾ مؤكدة على الرجال والنساء فى الحضر ، وعلى الرجال فى السفر لقلة الماء ، ويجوز تقديمه يوم الخميس لخوف عوز الماء : للقويين.

﴿و﴾ مثله فى الاستحباب ﴿غسل العيدين﴾ فى الفطر والاضحى ووقته الى الزوال أيضاً ، وهو سنة مؤكدة .

﴿و﴾ من الاغسال المندوبة أيضاً ، ﴿غسل دخول مكة﴾ المحددة بالابطح بان يغتسل قبل دخولها سواء كان دخولها فى عمرة أو حج أو غير

(*) قوله «فهو من الاغسال المفروضة» نعم لا خلاف فى فريضته وانما الخلاف فى رافعية الاحداث ام اباحته ... قلنا بالاباحة لخصوص الفرض ورافعيته فى الجملة على الاحوط .

(*) والقول بوجوبه على الامام بعد التأكيد لا يخلو من قوة .

«خلف» .

ذلك (*)، يستحب أيضاً لدخول حرمها المتقدم على دخولها وكذلك لمسجدها وكعبتها وتتداخل هذه الاغسال اذا بقى على طهارتها .

﴿ و ﴾ مثله الغسل لدخول ﴿ المدينة ﴾ على مشرفها السلام [وآله الكرام] وقبل ذلك الغسل [الغسل] لحرمها أيضاً ولمسجدها ولزيارة قبرها . وتتداخل (*) هذه الاغسال .

﴿و﴾ منها ﴿ غسل الاحرام ﴾ (١) لعمرة كان أوحج عمرة تمتع أوافراد ، والحج بجميع أنواعه الثلاثة ، ومادل على وجوبه من الاخبار منزل على تأكد الاستحباب ، ويعاد لوانتقض قبل الاحرام (*)، ومن اغتسل بغير احرام استحب له الاعادة ، ومحله الميقات ، ويقدم عليه لوخاف عوز الماء .

﴿و﴾ منها غسل ﴿أول ليلة من شهر رمضان﴾ : وهى أول ليلة من السنة الشرعية، وكذلك اول يوم منه، ويستحب أن يصب على رأسه فى هذا الغسل ثلاثين كفاً . أوأربعين كفاً .

﴿و﴾ غسل ﴿ ليله سبع عشر ﴾ منه ﴿وليلة تسع عشر﴾ (٢)

(*) المراد من ذلك العمرة المفردة، أو مطلق الدخول بعد الخروج كما ورد .

(*) نعم واذا نوى الخصوصية تبعته أحكامها ، « خلف » .

(*) نعم بالحدث الاكبر وبالاصغر يبقى الاثر على الاصغر ولو حسب [أوجب] الصغرى بالاصغر . « خلف » .

---

(١) وفى نسخ أصل الحديث : وغسل الزيارة وغسل الاحرام . . .

(٢) سبعة عشرة، وتسعة عشرة فى نسخ الحديث .

وهي الليلة التي ضرب فيها علي عليه السلام عند صبحيتها ﴿وليلة احدى وعشرين﴾ منه ايضاً وهي الليلة التي قبض في صبحيتها ﴿وليلة ثلاث وعشرين﴾ منه : وهي الليلة القدر وهي ليلة الجهني أول الليل وآخره ، ومبدأ الاول في هذه الليالي بعد غروب الشمس .

﴿و﴾ كذلك يستحب ليلة ﴿النصف من﴾ هذا ﴿الشهر﴾ وفي ليالي أفراده كلها ، وفي العشر الاواخر جميعها .

﴿وهذه الاغسال﴾ في كل موضع نص الشارع على الغسل فيه من الامكنة والازمنة أو الافعال : فهو ﴿[سنة]﴾ (١) وقد انتهت الاغسال المسنونة الى مايقرب من سبعين غسلا، وان كان بعضها آكد من بعض.



(١) كذا في بعض النسخ من الحديث . وفي غيرها مقدم عند غسل الجمعه كما تقدم .

﴿ و ﴾ مما يجب فعله واعتقاده ﴿ الصلاة الفريضة ﴾ اليومية ولاجلها أوجب الله الطهارتين(١) أو بدلهما عند الضرورة كمامر وهى التى أشار اليها فى كتابه فى غير آية (٢) وهى الصلاة الموقتة فى قوله تعالى (أقم الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) (٣) والمراد بالدلوك : الزوال وهذا مبدأ وقتى الظهرين، وغسق الليل: الى انتصافه: وهى منتهى وقت العشائين، وقرآن الفجر: صلاة الغداة المحددة بطلوع الفجر الصادق وينتهى بطلوع الشمس (*) .

وعدد ركعاتها فى الاصل عشر ركعات لانها وضعت ركعتين ركعتين فزاد رسول الله ﷺ فى ثلاث منها ركعتين ركعتين وفى المغرب واحدة ﴿فالظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء [الاخرة] أربع ركعات والغداة ركعتان﴾ فى الحضر

(*) وليعلم ان الوطن وطنان وطن الاصلى الغنى عن الشروط ، والعارض المراد [منه] المتوطن المبنى على الشرائط الموجودة عند فقهاء الامامية فهو معرض الاختلاف فالمشهور استوطان المتملك والمصنف رضوان الله عليه التملك والاستوطان وهو الاظهر الاحوط . « خلف » .

---

(١) المائية والترابية . . .

(٢) اى أكثر من آية .

(٣) سورة الاسراء آية ٧٨ .

والامن(*)وفى السفر تسقط فى كل رباعية مافرضه محمد ﷺ فيها الا المغرب ﴿فهذه﴾ الصلوات كلها مع الحضر والامن ﴿سبعة عشر ركعة﴾ وتسقط عن المسافر عند استكمال الشرائط وعدم كونه من احد الاصناف الذى يجب عليه التمام سفراً وحضراً : كالعاصى ، والملاح ، والبريد والمكارى ، والجمال ، والاشتقان (١) والتاجر يدور فـى تجارته ، والجابى (٢) وكل من هولاء حكمهم حكم المقيمين .

وكذلك من أقام عشرة أيام ، أوتردد ثلاثين يوماًست ركعات منها

---

*والمحافظة على اوقات الصلوات أهم الشرائط : كما نص عليه جلّ وعلى فى كتابه المجيد غير مرة وأكد ذلك النص رسوله الامجد ﷺ كماورد عن الصادق عليه السلام عن أبان اين تغلب قال : له الى آيات الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقتهن لقى الله يوم القيامة له عهد عنده فى عدد الركعات يدخله به الجنة ، ومن لم يقم به حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولاعهد له ان شاء عذّبه وان شاء غفر له الحديث «خلف» .

---

(١) شقن : بمعنى الامر الذى يبعثه السلطان على حفاظ البيادر وقيل الاشتقاق البريد ، وفى الذكرى أمير البيدر : وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام . وهو بالالف والشين المعجمة والتاء المثناة من فوق والقاف . « مجمع البحرين »

(٢) جاب جوباً وتجواباً البلاد قطعها سيراً ، والجابى كل طالع فجأة وايضاً يقال لجامع الضرائب .

وكذلك على الخائف للعدو (١) .

وهذه الصلوات فى الكيفيات كلها سواء ، فهى مفتتحة بالتكبير بعد النية (*) وبعد الاقامة مثنى مثنى : وهى سبعة عشر فصلا الا التهليل فى آخرها فهو مخيّر بين التثنية والافراد .

وأمّا الاذان فثمانية عشر فصلا الأنه مستحب ، (*) ويتأكد فى الغداة والمغرب ولصلاة الجماعة ، ولا يشرعان لغير هذه الخمس والجمعة .

ويجب فيها قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام ، ويستحب السورة فى الاصح (*) والاحوط أن لا يتركها الا مع العجلة والاعذار : كالمرض ـ وكذلك فى الركعة الثانية .

ولكل ركعة ركوع وسجدتان ، ويتحقق بالانحناء بحيث تصل يداه ركبتيه ، ويجب فيه الذكر بالتسبيح أما ثلاث صغريات أو واحدة كبرى صورتها «سبحان ربى العظيم وبحمده» ، وان ثلث الكبريات فقد خرج من العهدة ولزم طريق الاحتياط (*) .

(*) النية عنده قدس سره من الشروط وليست بركن ، وهى عندنا من الشروط ... ركن كما قدمنا ذلك فى مقدمة الطهارة .

(*) ويظهر من العبارة الاستحباب فى الاذان والوجوب فى الاقامة كما هو الاقوى وان كان ذلك خلاف المشهور «خلف» .

(*) بل لا تترك الا لعذر «خلف» .

(*) الوجه [فيه] استحباباً لكمال الفضل لا غير «خلف» .

---

(١) المقدر حل .

ولايجوز قراءة شيء من العزائم ، ولامايخرج الوقت بقرائتها .

ويجب الجهر في أولتي المغرب والعشاء، وفي ركعتي الغداة ويخفت بالقراءة فيما سواها ولو في الاخيرتين من الليلية .

ويجب السجود على المساجد السبعة التي هي مسمّى الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين ، والاحوط ان يضيف الانف لانه سنة مؤكدة .

ويجب القيام (*) على القادر الذي لم يمانعه مانع شرعي أو عرفي : كالركوب ، والحبس ، والمرض ، وعدم السترمع وجود المطّلع ، وكالسابح في الماء والمتوحل ونحو ذلك من الاعذار . أما العاري فيومي في ركوعه وسجوده ايماء وان تمكن على الحقيقة سواء صلى قائماً أوقاعداً ، وأما الراكب والمريض فان تمكنا من الركوع أو السجود وجبا ، والا انتقلا الى الايماء .

ويجب في الاخيرتين وفي ثالثة المغرب وجوباً تخييرياً بين قراءة الفاتحة أو التسبيح باحد الكيفيات المنصوصة : أربعاً أوتسعاً أو اثنى عشر أو ثلاثاً (١) والتسبيح أفضل (*) للجميع ، الا اذا سهى عن القراءة في

(*) في حق المأموم والمنفرد خاصة بخلاف الامام فان القراءة منه أفضل على الاظهر «خلف» .

(*) مع ثبوت ركنيته في بعض المقامات على المختار والمشهور كالقيام المتصل بالركوع وفي ضمن النية وتكبيرة الاحرام كماهو مجمع عليه عند الاصحاب [الامامية] «خلف» .

(١) أربع في قولك «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر»*

الاوليتن فان الافضل له القراءة فيالاخيرتين .

ويجب ان يتشهد على رأس كل ثانية بالشهادتين والصلاة على محد وآله ﷺ ، وكذلك على رأس الثالثة من المغرب ، والرابعة من الرباعيات الثلاث .

﴿ولايجوز انيقول فى التشهد الاول﴾ التسليم المندوب الذى يوجبالخروج منالصلاةأعنى ﴿السلامعلينا وعلىعبادالله الصالحين﴾ لان كلا منالصيغتين مخصوصة بما بعدالتشهد الاخيروالاتى بهمامسلم ، فلا يجوز انيوقعه فيأثناء الصلاة لانه قدثبت فيالمستفيض والفتوى . ﴿ان تحليل الصلاة التسليم﴾ حيث ما اوقعه سواء قصد التحليل أولميقصد (*) ﴿فاذا قلت هذا﴾ وان كانت من مندوباب التشهد فى الاصحّ ﴿فقد سلمت﴾ وانقطعت به صلاتك .

ولهذا جاء فيالخبرين : أمران يفسدان على الناس صلاتهم قول الرجل تعالىجدربنا فانهكلام قالته الجن بجهالتها ، وقولالرجلالسلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فانهانقالها بطلت صلاته (١) .

(*) الافيحالالسهووالنسيان ، فانهما منفيان منالشارع بالاصالة «خلف» .

---

*وتسع تكرارذلكثلاثاً معحذف «الله اكبر» واثنىعشرفىتكرارهاثلاثاً وثلاث فيحذف «الله اكبر» .

(١) ولايخفى على متتبع الاخباروالسيروالاثارعنهم صلوات الله عليهم ان بطلت هنا بمعنى عطلت وفرغت وانحلت ! مصدر الحديث الوسائل الباب ١٢ من التشهد .

ويجب في الصلاة مطلقاً وجوباً شرطياً الطهارة من الخبث كالطهارة من الحدث بدناً ولباساً ، الاما استثنى مما عفى عنه من النجاسات كما دون الدرهم من الدم للانسان نفسه ان كان فى لباسه وقدر الحمصة أوما دونها ان كان في بدنه، غيردم الحيض (*) فلايعفى عن قليله ولا كثيره ، وعن دم الجروح والقروح حتى تبرأ (*) أوينقطع دمها ، وان استحب ان يزيله في النهار مرة أومرتين ، وعن نجاسة ثوب المربية اذا كان بولا ولم يكن لها سوى قميص واحدة اذا غسلته في النهار مرة واحدة ، وعن كل نجاسة (*) لاترقى ولا تنقطع لوتعذر ازالتها لعدم الماء ونحوه .

ولايجب القضاء بعد ، وان استحب فيما لوصلى بتيم مع تلك النجاسة، وكذلك يصلى في الثوب النجس عند الحاجة الى لبسه اذا لم يكن سواه ، اجماعاً نصاً وفتوى ، أما لو لم يضطر اليه فالصلاة فيه باطلة (١)

(*) بل الدماء الثلاثة مطلقاً ، والاحوط دم الاعيان النجسة أيضاً «خلف» .

(*) والاحوط عند قدرة تبديل الثياب خلع الثوب المتنجس بالنجاسة المعفوعنها «خلف» .

يظهر مـن تعلق الحكم على الابراء والانقطاع للعسر والحرج المنفيين من أصل الشريعة فبناء على ذلك فلوقلنا بتجديد الساتر عند عدم العسر والحرج فلابأس كما وافقنا العلامة وأتباعه .. ! «خلف» .

(*) نسبة الحكم فى جملة الاحتمالات ينتج واجباً محل تردد.. فان فى [نفيه] .. مراعات الاشتباه «خلف» .

---

(١) أفضل خل والظاهرانه تصحيف وقع من الناسخ .

ويجوز انيصلى عارياً (*) .

وشرطهااللباس أيضاًالساتر للعورة : وهى منالرجل القبلوالدبر والانثيين ومن الانثى الحرة البالغة جميع بدنها سوى الوجه والكفين وظاهر القدمين ، وفىالامة والصغيرة ماعدا الرأس ، والرقبة هنا تابعة للبدن على الاصح (١) .

ويشترط فى الساتران يكون طاهراً غيرحرير ولاوبرغير مأكول اللحم ولاشعره ولايكون ميتة : الاالخز والفنك والسنجاب ، فلايجوز انيصلّى فىجلود السباع ولاالمسوخ ولاكل محرم وان كانقابلاللتذكية ولافى جلود الميتة وان كانت منجلود مأكول اللحم ،ولاشسع نعلوان دبغت سبعين مرة (٢) ، ويستثنى منالحرير مالاتتم الصلاة فيه منفرداً ، والحشوفىالجبة والقبا،وحالة الحرب ،وعندالضرورة كشدة القمل(*)، والمرأة والخنثىفى الصلاة والاحرام كالرجل .

(*) أما أن تحمل العبارة على اسقاط حرف النفى وأما انتحمل العبارة على جواز الصلاة عارياً مع أمن الناظر «خلف» .

(*) كما أجاز الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف الانصارى الحديث «خلف» .

---

(١) أشاربقول «هنا» تخصيص لهذا الموضوع لاغيرفانه قدورد فىموضع آخرمنالشارع بأنالرقبة تابعةللرأس:كالغسل ... لاللبدن.. !

(٢) كما فى الحديث : وهى دلالة على الكثرة الغير محصاة ، والتى لاعدّلها .

ويجوز للمرأة أن تلبسه خارج الصلاة والاحرام .

ولايجوزالصلاةفيالمغصوب ولافيالمذّهبولو كان قليلامطلي بهاللباس أوالخاتم للرجل .

﴿و﴾شروطها﴿المكان﴾أيضاًويجب فيهالاباحة واستيفاءالافعال فيه ، وانيكون طاهراً أونجاسة لاتتعدى اليالمصلّي سوى محلالجبهة فيعتبر فيه الطهارة للصحاح .

ولايجوز الصلاة فيالمكان المغصوب الااذا تعذر الخررج منه، ولابجوز أنيصلي الرجل راكباً الالضرورة .

﴿و﴾منشرطها﴿الاستقبال﴾ والتوجه اليالقبلة الاختيارية عند القدرةعليها: وهيعينالكعبة للمشاهدلها أوماهوفيحكمه .وللبعيد الجهة وهي السمت الذي يظن كـونالكعبه فيه باعتبار كل جزء جزء ويقطع بعدم خروجها عن الجميع .

ويعتمد البعيد الامارات الشرعية المفيدة للقطـع ، فانتعذرت فالامارات الظنية ولو بتقليد العارف (١) والاعمى يوجّه اليها ، فان تعذرجميع ذلك وتساوت الجهاتصلياليأيجهة أراد ، والافضل(*)

(*) بلتعيّن عليه أولا الافيالضرورة [فعندها] اليجهة واحدة. «خلف» كمانقل العلامة أعنيالمجلسي (ره) فيحاشية الكافيعنالمعتبر اتفاق [اجزاء العمل] فيحال فقدان العلم والظن معالسعة أربع جهات الاصلي مايحتمل الوقت وانضاق الاعن واحدة صلي الي ايجهة شاء وان خالف الصدوق ، والقول بالتفصيل أحوط .

---

(١) كالمنجموصاحب التقاويمو ايضاً الآلات المفيدة للظنالغالب فان الانتقال اليها بعد فقدان العلامات الشرعية الاصلية القطعية .

ان يصلى الى أربع جهات لكل جهة صلاة .

وكذلك دخول الوقت فى شرائطها فلايجوز له الصلاة قبل دخوله فالمصلّى قبل ذلك صلاته فاسدة ، لالمن ظن دخوله ودخل عليه وقت الصلاة وهو فيها(*) فالصلاة فى أول الوقت أفضل ، ويجزى آخر الوقت وان كان التأخير لالعذر .

﴿و﴾ من مستحبات الصلاة المؤكدة ﴿القنوت﴾ على رأس الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ، وسيما فى الفرائض الخمس اليومية فقد جاء أنه ﴿ سنة واجبة فى الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴾ وجاء أيضاً تأكيده فيما يجهر فيه ، وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع وهو أشدّها تأكيداً وفى الثانية بعد الركوع .

ويستحب الجهر به فى جميع الصلوات .

﴿و﴾ كذلك ﴿ يستحب الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾ استحباباً مؤكداً بل الاقرب أنه ﴿ فى جميع الصلوات سنة واجبة ﴾ لايترك الا لتقية شديدة حتى لو قرأ فى الاخيرتين . نعم يستثنى من هذه القاعدة المسبوق لو قرأ خلف الامام فانه يخفت بها بالقراءة كما يخفت بالقراءة فى الصلاة الجهرية وان وجب على غير الجهر فيها، ولافرق بين أن تكون البسملة فى الفاتحة او السورة وصلاة الجمعة ولو كانت ظهراً مما يترجح الجهر بالقراءة فيها ، بل يجب اذا كانت جمعة ، وأن اشتهر بين الاصحاب .

(*) لو قلنا بان يصادم بشىء من الركعتين الاولتين وان لم يصادم فالاولى الاعادة فى الوقت . «خلف» .

اما المنفرد(*) فى الظهرفالاحوط ترك هذا المستحب من الجهر وأما باقي اذكار الصلاة فمتخير فيها المصلى بين الجهر والاخفات وليترجح الجهر للامام الا فى التكبيرات الست الافتتاحية، فان الافضل فيها الاخفات والمأموم بالعكس بل الظاهر من الاخبار تحتم الاخفات عليه حتى فى الاذكار.

﴿و﴾ من الصلاة الواجبة وجوباً كفائياً ﴿الصلاة على الميت﴾ المؤمن ومن بحكمه: كالمستضعف بعد تغسيله وتكفينه اذا أمكن ذلك وكان ممن يجب تغسيله وتكفينه: وهى ﴿خمس تكبيرات﴾ ان كانت الصلاة على المؤمن أوماهو بمنزلته مما تشرع الصلاة عليه ، ولايجوز تنقيصها عن ذلك ﴿فمن نقصّ منها﴾ تكبيراً ولو واحداً فقد ﴿ خالف السنة ﴾ وبطلت صلاته: لان التكبيرات هنا ركن الا اذا كان المصلى عليه منافقاً أو ناصباً فيكبر عليه اربعاً .

ويجب فيها مايجب فى الصلاة من القيام ، والاستقبال ، والستر، الا الطهارة من الحدث والخبث : فانه يغتفر فيها ذلك ، وان كان الافضل

(*) كما نصّ عليه الامام الصادق عليه السلام فـي رواية [الفقيه] فهو واجب على الاحوط «خلف»

(*) تنبيه لايقال ان المصنف (قده) عدل عـن قوله بالوجوب العينى على الولى ، لامنافات بين الامرين، ولكن أرى وجوب الاستيذان من الولى القاصر، وأما المقصر فلاحرمة له عندنا وعنده (قده) كماصرح به فى «النفحة» «خلف» .

ايقاعها مع الطهارة ولوبالتيمم حالة الاختيار.

ولايصلى على الميت بعد دفنه اختياراً الالمن لميصل عليه ، فانه يصلى عليه يوماً وليلة ، والى ثلاثة أيام «للمرسل» (١) .

ومن كان فاقدالكفن فانه يوضع فىقبره ويستر باللبن ويصلى عليه فىتلك الحال۔ ويجب انيكون حالة الصلاة رأسه الى يمين المصلّى، فلوكان مقلوباً فسدت الصلاة وأعيدت عليـه ما لم يدفن ، ويجب على ولى الميت دفنه (*)كمايجب عليه الصلاة عليه وتغسيله وتكفينه .

﴿ و ﴾ اذا أريد أن يدفن ويوضع فـى قبره : انكان رجلا ان ﴿ يسلّ من قبل رجليه ويرفق به ﴾ وان كانت امرأة أخذت عرضاً من جهة القبلة فـ﴿اذا أدخل قبره﴾ أضجع علىجانبه الايمن مستقبل القبلة وباشر بخده التراب ، ثم يهال عليه بعد شرج اللبن .

ولايجب دفن غير المسلم ولا الصلاة عليه ولاتجهيزه ، وان كان أباً أوأماً .

﴿و﴾ يستحب فى جميع الصلوات اليومية ،وتجب فى الجمعة والعيدين ايقاعها جماعة لان أقل ﴿ فضل الجماعة على الفرد ﴾ وهى الصلاة منفرداً ﴿ أربع وعشرون ﴾ صلاة ، وقد جاء فى بيان فضيلتها

(*) نعم انكان قائم بوضائف التكليف والا فهومأثوم ورجع الى العالم [أو] المؤمنين فصارالواجب كفائياً . «خلف»

---

(١) كماحكى النقل فىالوسائلعن الشيخ فى الخلاف أنهيصلى على القبرالى ثلاثة أيام ـج٢ ص ٧٩٦ـ

ان الصلاة بألفى صلاة وبألف صلاة ، وانه لايحصى فضلها الا الله .

ومن شرائط الجماعة : ان يكون الامام عدلا مؤمناً بالغاً عاقلا ، متطهراً من الحدث والخبث ، ذكـراً ان كان المأموم كذلك ، أو خنثى ﴿فلا (١) [تجوز] الصلاة خلف الفاجر﴾ ولاخلف المجهول ولاخلف السفيه ولاخلف تارك الختانة ﴿ولايقتدى الا بأهل الولاية﴾ ولاشتراط الايمان (*) ولايوقعها خلف المخالف الا للتقية .

ولاتجب الجماعة الا فـى الجمعة والعيدين ، وكذلك الاقتداء بالفاسق لايصدر الاتقية (*) واذا ابتلى بالصلاة خلفهم للتقية قرأ خلفهم ونوا الانفراد ، ولايجوزالاقتداء بولد الزنا ، وان كان ظاهره الايمان ، ويجوز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهـة (*) ، ولايصلى خلف المحدود الا اذا تاب ، ويجوزالاقتداء للمهاجر بالاعرابى على كراهة ، واقتداء المسافر للحاضر ، وبالعكس على كراهة ، ويجوز امامة الرجل للنسـاء المحارم والاجانب ويقمن ورائه ، ولو كانت واحدة ،

(*) والعدالة عند الامامية باتفاق واجماع المرادف بالضرورة «خلف» .

(*) أما لو أمن من العقوبة أوالهتك فـلا تقية الا مع المخالف «خلف» .

(*) الاجذم أشد كراهة من الابرص لاعتبارين : عموم الادلة ، وخصوصية المورد كما وردفى الحديث «خلف»

---

(١) ولا ـ فى نسخ الحديث .

وتنعقد بالصبى اذا كان مميزاً ، ويجوز امامة المرأة للمرأة ، وتقوم فى وسطهن فـى صلاة النافلة أوصلاة الجنازة ، والمراد بالنافلة ما تشرع فيها الجماعة : كصلاة العيدين ، والاستسقاء ، واعادة الفريضة لتدارك نقص أوفضيلة (*) .

﴿ولايجوز أن يصلى تطوعاً فى الجماعة﴾ غيرذلك . . ! ﴿لان ذلك بدعة﴾ عمرية ابتدعها فى التراويح ، ﴿وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة﴾ فصاحبها ﴿فى النار﴾ ولافرق فى ذلك بين نافلة شهر رمضان أوغيرها، ولابأس بالاقتداء بالاعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أوتسديده لها ، ويقف الواحد ولوكان صبياً عن يمين الامام ومع تعدد المأمومين يصلون خلفـه ، والمرأة والخنثى تجب لهـم الخليفة مطلقاً ، والخليفة للواحد الذكر ثابتة فى صلاة الجنازة ، ولايقف المأموم أخفض من مقام الامام ويجوز العكس ، والمساواة أفضل ، ولايجوز البعـد بين الامام والمأموم بما لايتخطى أومع الحائل (*) وكذلك بين الصفوف بعضها من بعض ، ولايجوز القراءة خلف الامام المرضى مطلقـاً الا اذا كان مسبوقاً ودخل مع الامام فى الاخيرتين (*) والامام غير قادر، أوكانت

(*) وكذا فى صلاة الغدير ، بحسب الاخبار الواردة ، على الاشهر «خلف» .

(*) الحائل غيرمانع مطلقاً ، الااذا كان مانع عن المشاهده ... «خلف» .

(*) الاحوط عدم اجزاء قرائة الامام عن المأموم فى الاخيرتين كما عليه المشهور «خلف» .

الصلاة جهرية ولم يسمع ولاهمهمة فتجب القراءة فى الاولى وتستحب فى الثانية، ولو صلى خلف من لايعلم بفسقه أو كفره ثم ظهر ذلك بعد الفراغ من الصلاة فليس عليه اعادة (*) نعم تستحب الاعادة اذا كانت الصلاة اخفاتية، وكذلك لو تبين ان الامام على غير طهارة وان لاينويها صلاة اذا كان بعد الفراغ وان كان فى الاثناء عدل الى الانفراد والاستيناف افضل

ولاتدرك الركعة الابادراكه راكعاً قبل ان يرفع رأسه (*) ويستحب ان لايدخل فيها الا اذا شاهد تكبيرها أو أدرك ذكراً من ركوعها وتجزيه تكبيرة واحدة اذا جاء حالة الركوع وخاف ان يرفع الامام رأسه ، وله أن يركع فى تلك الحال وان كان بعيداً بما لايتخطى ثم يسعى الى الصف ، ويستحب ان يجر رجليه جراً ويكف عن القراءة حال المشى ان تمكن من ذلك .

ويجب على المأموم ان يقوم أمامه اذا غلط أو سهى أو تعايا ، وان يتأخر عنه فى الركوع والسجود والقيام دخولا ورفعا ، وكذلك ينبغى أن يتأخر عنه فى الاذكار.

ولايجوز امامة الجالس للقائم ولابأس بالعكس، ولابأس بالقدرة للجالسين والامام جالس فيكون خلفه الا اذا كانوا عراة فانهم يكونون معه فى صف واحد ويتقدمهم الامام بركبتيه ويومون ايماء ، ولاتبطل الصلاة بتخلف المأموم عن الامام فى الركوع لعذر: كذهول عن ركوعه أو مزاحمة ، ولايؤذن ولايقيم المأموم خلف امامه العدل بل يجتزى

(*) مع مراعات حاله أولا «خلف»

(*) وكذا فى حال القنوت اذا أطال الامام الوقفة «خلف»

باذانه واقامته حتى لوجاء ، وقد فرغ من الصلاة ولم يتفرق الصفوف

﴿وتقوم صلاة الجمعة مقام الظهر﴾ في سائر الايام عنداستكمال شرائطها : من الامامة ، والعدد ، والخطبتين ، ووجود صفات الامام والمأمومين: من الذكورية والحرية وكونهم مقيمين وبلوغ العددخمسة أوسبعة ، وكون الامام فقيها جامعاً لشرائط الفتوى .

وهى واجبة على كل مكلف، الاالمسافروالعبد والمرأة والمريض والاعمى والكبيرومن كان على رأس أزيد من فرسخين، وهؤلاء لايجب عليهم السعى فانحضروها وهى مستكملة الشرائط بدونهم وجبتعليهم عيناًولابدمن تقديم الخطبتين، ولابد من اشتمالهما على حمدالله والشهادتين والصلاة على النبى وآله ، والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ، وفى الثانية آية وتزيد على الاولى باشتمالها على الصلاة على الائمة والدعاء بتعجيل الفرج .

وهى ركعتان قبلها خطبتان ، واذا تعددت الجمع وجب ان يكون بين كل جمعتين ثلاثة أميال فصاعداً ، ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام حينئذ .

ويجب طهارة الخطيب ، وقيامه ، وستره كسترالصلاة ، ويسقط الاستقبال للقبلة : فان الخطيب قبلته المخطوبون وبالعكس .

﴿و﴾ من الصلوات ﴿المفروضة﴾ ايضاً ﴿ صلاة ﴾ العيدين فى الفطروالاضحى ، وشرطها الجماعة والعدد، وتسقط عن المرأةأيضاً والمسافروالعبد .

ولاتجب الا اذاكان الامام فقيها جامعاً لشرائط الفتوى .

والعدد خمسةـ: وهى ركعتان ومع عدم استكمال الشرائط تصلى فرادى نافلة ، فان فاتت فلاقضاء الا اذا لم يثبت الهلال الا بعد خروج وقتها لان وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فيخرجون من الغد ويصلون قضاء ولابدفى ركعتها الاولى من خمس تكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح بعد القراءة وبعد الـركوع ، ويقنت بعد كل تكبيرة والكل واجب .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ التكبير فى العيدين ﴾ وليس بواجب على الاصح ﴿فى﴾ [الفطرفى] ﴿دبرخمس صلوات﴾ دون صلاة العيد ، ويبدء به فى دبرصلاة المغرب ﴿ليلة الفطر، وفى الاضحى فى دبرعشر صلوات ﴾ وليس صلاة العيد داخلة فيه لانه ﴿ انما يبدأ به فى صلاة الظهر يوم النحر ﴾ هذا اذا لم يكن بمنى ، واما من كان بمنى ففى دبر خمس عشرة صلاة .

ويجهر بــه ويحرك يديه أويرفعهما بالتكبير ، وأفضله المأثور : وهو الله اكبر الله اكبر لااله الاالله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله أكبرعلى ماهدانا وله الشكر على ماأولانا «ويزيد فى الاضحى» ورزقنا من بهيمة الانعام ، وله أن يكبر ثلاث تكبرات فى مفتتحه لمجيىء الرواية بذلك (١) .

ولابد من الخطبة أيضا : وهى بعد الصلاة ، وتجزى عن الجمعة لو اتفقتا فى يوم واحد للنائى دون القريب والامام فانه يجب عليهما الحضور والصلاة ،

---

(١) كما رواه الكفعمى (قده) فى المصباح فى محله ، فراجع

﴿و﴾من المفروض أيضاً ﴿صلاةالايات﴾وتجب ﴿للكسوف﴾ فى الشمس ﴿ والخسوف ﴾ فى القمر ، وللزلزلة والرياح الحمراء والصفراء والسوداء ، والظلمة الشديدة وسايرالاخاويف السماوية .

ووقتها من الابتداء الى الاخذ فى الانجلاء (*) ولايجب الامع العلم(*) بالسبب فالم يعلم سقط عنه فرضها ، الامع احتراق القرص كله فى الكسوفين فيجب القضاء (*) وان اتفق فى وقت فريضة يومية قدم ماضاق وقتها وتخيّر مع السعة فيهما ، والافضل تقديم اليومية مع السعة ولوتلبس بالايات وتبين له ضيق وقت الحاضرة عدل اليها وصلى الحاضرة ثم بنى على مامضى من صلاة الايات اذا لم يفعل المنافى .

وهى ركعتان فى كل ركعة خمس ركعات وخمس قراءات ، وسجدتان بعد الخامس والعاشر، ويجب تعدد الحمد ان أكمل السورة، ولايجب أن يبعض (*) ويجهر بالقراءة ولو كان كسوفاً نهارياً ، ويجب

(*) بل الى تمام الانجلاء على الاظهروالاحوط كما عليه المولى محمد باقرالمجلسى (رضى) «خلف»

(*) أما لوفرط لجهل اوتساهل فعليه القضاء «خلف»

(*) والاحوط عندى حال احتراق القرص كله حتى على ذوات الاعذار بعد الطهروالطهارة «خلف» .

تنبيه : لواحترق القرص من النيرين فعلى النساء ذوات الاعذار القضاء على الاحوط ، وكذا فى صلوات سائرالآيات أداء «خلف» .

(*) اذاً الافضل عندى أماالتبعيض وعدم وجوب الفاتحةأوالاتمام ووجوب الفاتحة ، [كما] هو مختار الشهيد «خلف» .

قضائها بعد العلم ولو نسياناً ، وكذا مع احتراق القرص كما تقدم .

ولايجب فيها الجماعة نعم تتأكد مع الاستيعاب ولوخرج الوقت في اثنائها اتمها ولم يقطعها .

وللصلاة قواطع موجبة للاعادة: وهي ترك الطهارة لها ولوسهواً أو الحدث في أثنائها (*) ما لم يكن مستثنى كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة، وادبار القبلة بل صرف وجهه بجميعه عنها، والبكاء فيها لذكرميت الا أن يكون في البكاء على أهل البيت عليهم السلام فانه كالبكاء من خشية الله، والضحك مع القهقهة، والتسليم فيها (*) بأحد الصيغتين المتقدمتين فيها ، والكلام بغير قرآن ولادعاء ولاذكر كذلك لاناسياً وتعمداً لانين بخلاف التأوه ، وايقاعها قبل الوقت ، ومكشوف العورة ولو ساهياً على الاحوط (*) ويترك النجاسة ، وبالكتف : وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بغير تقية ، والفعل الكثير الذي تنمحي به صورة الصلاة الا ما استثنى ، ومن الخلل الموجب للاعادة الشك في عدد الاولتين أوفي المغرب ، ونقص ركعة وقد استدبر أوأحدث أو لم يدر ما صلى أو ترك ركوعاً حتى سجد أو سجدتين حتى ركع أو

(*) المراد بالحدث : الاحداث ليشمل القواطع كلها « خلف »

(*) في الجملة لا بمجمله كما هو محقق في محله (١) «خلف» .

(*) في حال تعمده والاهمال «خلف» .

---

(١) المراد منه : هو صيرورة التسليم مخرج عن الصلاة ومبطل لها ، كما ورد به النص : مفتاح الصلاة التكبير ومبطلها التسليم . .

التحريمة حتى قرأ أوالقيام حتى كبر للاحرام، وأما من تكلم ناسياً أومع ظن الفراغ فلايضر صلاته وانما عليه سجود السهو ، ويبنى على الظن عند الشك فى عدد الركعات ما لم يكن فى الاوليتين فيستقبل فان عرض له الشك فى الرباعية وقد سلمت له الاولتان وجب البناء على الاكثر واتمام ماظن أنه نقص بالاحتياط، ولايجب الاعادة بعدالاحتياط ولو تيقن النقص فمن شك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين من الاولتين بنى على الثلاث وصلى ركعتين جالساً أوركعة قائماً بعدالتسليم أوالتشهد بفاتحة الكتاب من دون قنوت ولاسورة . ويكبر للاحرام فيها ويحتاط بالاعادة فى هذا الشك لصحيحة عبيد (*)

وفى الشك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع ويصلى ركعتين جالساً بعد ويجزيه ركعة من قيام الا ان الجلوس أحوط وأفضل .

وفى الشك بين الثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين البناء على الاربع ويصلى ركعتين قائماً لاغير.

(*) وقد توقف صاحب المدارك فى صحتها بحسب المتن (١) وهو كذلك على الاظهر «خلف»

---

(١) صحيحة عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يدرر كعتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد ، قلت أليس يقال لايعيد الصلاة فقية ؟ فقال : انما ذلك فى الثلاث والاربع .

رواه الصدوق (قده) فى المقنع ص٨ الطبع الحجرى ، والشيخ (قده) فى كتابيه التهذيب ج١ ص١٩٠ والاستبصار ج١-١٨٩، طبع اسلاميه

وفى بين الثنتين والثلاث والاربع يصلى ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، وان شاء اكتفى بركعة قائماً وركعتين جالساً .

والشك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع فى جميع الصور، ويسجد للسهو وكذا اذا لم يدر زاد أم نقص سجد للسهو بعد اتيانه بالاحتياط المجبر لها ، وتجب الاعادة على من شك فى الثنائية مطلقاً ، وعلى من زاد ركعة فصاعداً الا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد .

ويجب أن يقول فـى الاولى من سجدتى السهو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» ومثله فى الثانية اوفيهما معاً «بسم الله وبالله» السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته» .

ويجب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين ولترك سجدة ولترك التشهدين أو أحد منهما ، أو أراد القيام فقعد أو القعود فقام ، أو القراءة فسبح أو التسبيح فقرأ .

ومحلهما بعد الفراغ من الصلاة ان كان لزيادة أو نقيصة، ويجوز الاعتماد على الغير وان لم يكن مأموماً ، ولا سهو فى سهو ولا على من كثر سهوه بحيث لا تسلم له ثلاث من الصلوات وكذا على من حكـم على نفسه بالكثرة ، ومن شك فأعاد ثم شك فى الاعادة ، ولا سهو على الامام مع حفظ المأموم ولو كان [واحداً] فاسقاً أو امرأة وبالعكس، ولا على من شك بعد الفراغ من الصلاة ومن شك فى فعل وهو فى محله وجب أن يأتى به.

﴿و﴾ يجب ﴿قضاء الصلاة﴾ الواجبة اليومية اذا فاتت عمداً أو سهواً أو نوماً أو فقد طهارة ، لا بصغر وجنون أو كفر أو حيض أو نفاس

أواغماء: كلما غلب الله فالله أولى بالعذر. (١)

ويجب الترتيب فـي الفوائت وتقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، ويجب القضاء على الفوروجوباً مضيقاً، ويجب قضاء ما فات سفراً قصراً ولوفى الحضر، وما فات حضراً تماماً ولو فى السفر .

ولايجب قضاء ما فات بتيمم ، وعلى الراحلة ، ولافى السفينة ، ولا صلاة السابح والموتحل (٢) ، ولا المريض ، ولا العارى .

ومن فاته فريضة من الخمس فاشتبهت وجب أن يصلى ركعتين صبحاً وثلاثاً مغرباً واربعاً مرددة بين الظهرين والعشاء (٣) .

﴿وتقصر﴾ الصلاة ﴿الرباعية﴾ بالخوف والسفرفتعود الاربع الى الركعتين بشرط قصد ثمانية فراسخ أو أربعة مع العود ، وان لم يكن من يومه ، وخفاء الجدران والاذان، واتقاء المعصية واللهو بالصيد، وكون السفرعملهم فى الافراد التى مرّ ذكرها، واتقاء الاقامة عشراًوعدم المرورعلى منزل قداستوطنه ستةأشهرفى غيرالاماكن الاربعة (٤)والمعتبر وقت الاداء .

---

(١) هذا نص الحديث المروى عن على بن مهزيارفى الفقيه ج١ ص١٢٠ ، والوسائل ج ـ ٥ ص٣٥٢ الباب الثالث الحديث الثالث .

(٢) المتوحل خ ـ ل .

(٣) هذا فيما اذا كانت الشبهة غيرمحصورة فى ليلية أونهارية .

(٤) مكة المكرمة ـ المدينة المنورة ـ مسجد الكوفة ـ الحائر الحسينى .

﴿وأما﴾ النوافل الراتبة و﴿السنة﴾ التى مات عليها النبى ﷺ والائمة عليهم السلام ﴿فاربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات﴾ تصلى ﴿قبل فريضة الظهر﴾: وهى نافلتها ﴿وثمان ركعات قبل فريضة العصر﴾ وهى نافلتها ﴿وأربع ركعات بعد المغرب﴾: وهى نافلتها ﴿وركعتان﴾ تعرف بالوتيرة وتصلى ﴿ من جلوس ﴾ بعد العشاء ﴿ والعتمة تعدان بركعة ﴾ وليست فى الاصل نافلة للعشاء وانما زيدت ليتم بها مضاعفة الفرائض ﴿وثمان ركعات﴾ بعد انتصاف الليل : وهى ﴿نافلة الليل﴾ وبعدها ﴿ركعتا الشفع والوتر﴾ واحدة فالجميع ثلاث ركعات، وربما يقال على الجميع الوتر﴿وركعتا الفجر﴾ نافلة صلاة الغداة .

ووقت هذه النوافل من انتصاف الليل الى ظهور الفجر الصادق : وهو المعترض فى الافق ولا الذاهب صعداً .

﴿و﴾ يجب ان ﴿ تسلم بعد كل ركعتين ﴾ فى جميع النوافل الا ما استثناه الدليل : كصلاة الاعرابى ، وبعض نوافل ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء والوتر فانك تسلم على الاخيرة وحدها (*)

وماسوى الرواتب لاحصر فيه بل الصلاة خير موضوع من شاء استقبل ومن شاء استكثر ، وبعضها موقت وبعضها غير موقت وبعضها للساعات وبعضها للشهور وبعهضها لليالى وبعضها للاستغفارات وقضاء الحوائج، ومن اكدها صلاة جعفر، وصلاة فاطمة، وصلاة على عليهم السلام وصلاة رسول الله ﷺ ويجب الاقرار بها لانه مما جاء به النبى ﷺ وان لم يجب فعلها

(*) وصلاة ليلة الغدير . . . فلا تسلم الا فى الاخيرة كما ذكرها سيد ابن طاوس فى الاقبال «خلف» .

﴿و﴾ من الفرائض اللازمة التى بنى الاسلام عليها وقرنها بالصلاة ﴿زكاة الفريضة﴾ : هى قسمان :

أحدهما : زكاة المالية : وهى واجبة بالضرورة من الدين ويكفر من أنكر وجوبها وهى تجب فى تسعة لاغير : الذهب ، والفضة ، والابل والبقر ، والغنم ، والغلات الاربع الاتى بيانها بشرط البلوغ ، والعقل والحرية ، والملك ، والتمكن من التصرف .

وزكاة القرض على المقترض مع الشرائط (*) وتجب فى النقدين ﴿فى كل مأتى درهم خمسة دراهم﴾ ان كان من الفضة الخالصة وزن كل درهم ستة دوانيق (١) مسكوكا بسكة المعاملة ، والمغشوش منها يعتبر ذلك الوزن فى السالم منه .

وفى الذهب فى كل عشرين مثقالا نصف مثقال بشرط ان يكون مسكوكاً بسكة المعامله ، ومغشوش الذهب كمغشوش الفضة . !

والمقدر الاول فى الدرهم : هو النصاب الاول المشروط فى الوجوب وكذلك فى الذهب : هو النصاب الاول ، والنصاب الثانى فى الدراهم أربعون درهماً ، ويجب فيها درهم وما بينهما عفو ، والنصاب الثانى فى

(*) تنبيه : ان المراد من الشرائط تاخير الوجه ، عنده الى أن يحول عليه الحول . وتجريه كما ورد فى الصحيح : له نفعه وعليه زكاته «خلف» .

---

(١) والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ،

الذهب أربعة مثاقيل ، والواجب فيها عشر مثقال .

وتجب زكاة النقدين فى كل سنة ان بقى المال بعينه .

﴿ولايجب فيما دون ذلك شيىء﴾ ولاتجب الزكاة فيهما ولافى غيرهما كالانعام من المال ﴿حتى يحول عليه الحول﴾ (١) : وهو اثنا عشر شهراً هلالياً ، ولايمنع وجوب الزكاة فى المال وجود الدين على المالك بقدره قليلا كان أو أكثر ، ومن ترك لاهله نفقة من النقدين وكانت نصاباً فصاعداً لم تجب عليه فيه الزكاة مادام غائباً ومع حضوره تجب(٢).

والزكاة فى الانعام تجب بشرط النصاب والحول فلاتجب فيما دونه ـ وهى خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ، ثم فى عشر شاتان ثم فى خمس عشر ثلاث ، ثم فى عشرين أربع ، ثم فى خمس وعشرين خمس ، ثم فى ست وعشرين بنت مخاض : وهى التى دخلت فى الثانية ثم فى ست وثلاثين بنت لبون : وهى التى دخلت فى الثالثة ، ثم فى ست واربعين حقة : وهى التى دخلت فى الرابعة ثم فى احدى وستين جدعة : وهى التى دخلت فى الخامسة ، فى ست وسبعين بنتالبون ، ثم فى احدى وتسعين حقتان ، فاذا بلغت مائة وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة :

وتجب فى الابل العراب والبخاتى (٢) .

---

(١) ولايعطى حتى فى نسخ الحديث .

(٢) ومع الحضور .. خ ل

(٣) البخت نوع من الابل الواحد بختى والانثى بختية والجمع بخاتى ..

وأما البقرفنصابها ان تبلغ ثلاثين، فيجب فيها (١) تبيع أوتبيعة: وهوالذى دخل فى الثانية ، فاذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة : وهى التى دخلت فى الثالثة .

ونصاب الغنم الاول اربعون شاة، فيجب فيها شاة، ثم مأة واحدى وعشرون شاتان، ثم مأتان وواحدة ثلث، ثم فى ثلاثمأة وواحدة أربع، ثم فى أربع مأة فصاعداً كل مائة شاة .

ويشترط فى جميعها السوم (٢) وان لاتكون عوامل ، واتحاد المالك وان نفد المال (٣) لا العكس فيشترط هناك بلوغ كل نصاب نصاباً (*) .

والزكاة تابعة للعين ، ولوبيع [على] النصاب قبلها وجبت على المشترى ويرجع بها على البايع الا أن يؤديها أويشترط على المشترى. وتجب زكاة الانعام فى كل سنة ما بقى المال بعينه ويشترط فى زكاة الغلات الاربع : ﴿و﴾ هو ﴿ العشر ﴾ أونصف العشر ﴿ من

(*) تنبيه : قدجرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بتسميةهذين النصابين فى الابل شنقا وفى البقر وقصاً وفى الغنم عفوا والكل عبارة عن العفو«خلف» .

---

(١) فيما ــ خ ل

(٢) وهو اذا رعت بنفسها ، من باب سامة الماشية سوماً وهى المرسلة فى رعيها .

(٣) تفرق المال ــ خ ل

﴿الحنطة﴾ بجميع أقسامها ، ﴿والشعير﴾ بجميع اقسامه ، ﴿والتمر﴾ بجميع أقسامه ، ﴿والزبيب﴾ (١) ﴿ اذا بلغ ﴾ النصاب المقدّر له : وهو﴿ خمسة أوساق (٢) والوسق ﴾ مقداره ﴿ ستون صاعاً ﴾ بصاع النبيّ ﷺ ﴿والصاع﴾فيهامقدر﴿بأربعة أمداد﴾كل مدّ تسعة أرطال بالعراقى أوستة بالمدنى ،كل رطل مائة وثلاثون درهماً،كل درهم اربعة دوانيق،كل دانق ست شعيرات من الشعيرالوسط .

ولاتجب فيما دون ذلك ، ولايشترط فيها الحول .

ويشترط بلوغ كل غلة نصاباً ، فلا تضم الىغيرها وليس البسر والرطب كالتمر ولاالعنب كالزبيب ـ والزكاة الواجبة فيها هى العشر ان شرب بعرقه سيحاً أوبعلا ، ونصف (٣) العشر ان سقى بالنواضح والدوالى والالات وما سقى بهما اتبع الغالب منه ، فان تساويا وجب فىنصفه نصف العشر ، وفى نصفه العشر .

وتجب الذكاة فىحصة العامل وفىالمزارعةوالمساقاة مع الشرائط وكذا حصة المالك ولاتضم أحديهما الىالاخرى ، وتسقط زكاة حصة السلطان من الغلات (٤) فلا تجب على العامل وكذا الخراج (٥) فى

---

(١) وفىأصل الرواية وكل شيء يخرج من الارض منالحبوب

(٢) أوسق خ ل حديث .

(٣) أونصف خ ل .

(٤) من الغلة خ ل .

(٥) الخروج خ ل .

الارض الخراجية ، وتجرى فى القيمة الغلة والانعام والنقدين ، ويكفى تمييزها بالخرص ولو كان واحداً بشرط وثاقته .

ويجب أداء الزكاة الى مستحقيها : وهم الفقراء : وهومن لايملك مؤنة سنته ، والمساكين : لانهم أسوء حالا من الفقراء لانهم لايسئلون ، والعاملون عليها : وهم الجباة والجامعون اليها من أهلها، والغارمون : وهم المدينون فى غير معصية أومن لزمته كفارات فعجزعنها، وفى الرقاب وهم العبيد تحت الشدّة ، والمكاتبون الذين عجزوا عن أداء مكاتبتهم أومطلق العبيد اذالم يجد أهل الزكاة من الفقراء والمساكين ، وفى سبيل الله : وهو كل قربة وبر وجهاد ، وابن السبيل : وهو المسافر فى سفر الطاعة مع انقطاع الطريق به لعدم المصرف ، ومنه الضيف ، أماالمؤلفة قلوبهم فساقط الان . !

ولايجب الاستيعاب والبسط ، ويقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه الاعادة اذا علم الا ان يكون اجتهد فى الطلب والبحث فأخطأ .

ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان كان جاهلا ، ويجب على المخالف اعادتها لانه دفعها الى غير أهلها .

﴿ولايجوز ان تعطى الزكاة غير أهلها لان أهلها أهل الولاية﴾ المعروفون بها : وهو من أقر بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام ، وهو معتبرفى غير الاطفال والرقاب ، ولايجوز اعطاء المستضعف الا من ضرورة شديدة وتعذرالمستحق البعث بها اليهم ويجوز الانتضارحينئذ ، ولايجوز دفعها الى المخالف ويشترط فى الفقير والمسكين أن يكون ذا حرفه

ولاعقار يقوم حاصلهما بمؤنته ، ولا يمنع مملكته لخادم أودابة أودارأو رأس مال اذاكان يتجر فيه ويأكل الفائدة وهى لاتقوم به .

ولايجوز دفعها الى من تجب نفقته على المالك : وهم أبواه وأولاده وزوجاته ومماليكه الا لاداء الدين والتوسعة ونحوهما ممالايجب عليه ، ويجوز اعطاء بقية الاقارب اذاكانوا مؤمنين، ولاتدفع الى شارب الخمر (*) ، ولا تشترط العدالة بل تدفع الى الفاجر والعدل (*) ولايجوز دفعها الى الجائر اختياراً ، ويجوز مقاصصته الفقير بها عن دينه واحتسابها عليه .

ولايجوز ان تدفع لبنى هاشم الامع اضطرارهم الى الميتة أو كون المالك منهم أوكون انتسابهم بالام دون الاب .

ويجب نقلها مع عدم المستحق ولاضمان ومع وجوده مع الضمان ويجوز قضاء دين المؤمن منها حياً كان أوميتاً ، وتكفين الميت وتجهيزه منها .

وتجب النية عند دفعها (*) الى الفقير أوالى الامام أوعامله .

ووقت الوجوب فى الغلات بعد التصفية ، وفى غيرها بعد الحول وهو ان يكمل الثانى عشر أو أن يهل ان كان قصد الفرار منها .

(*) ولاتارك الصلاة بل ولاالمتجاهر «خلف» .

(*) نعم لانقول بان العدالة شرط بل الفسق بالكبائر مانع «خلف»

(*) على الاظهر عدم شرطية المقارنة ولامانعية . . . عندى اذا لم يكن مسبوقاً .. [بالبينة] على الاظهر «خلف» .

والثاني ﴿زكاة الفطرة﴾ : وهي ﴿فريضة﴾ بنص الكتاب والسنة متواترة الضرورة من الدين على كل مكلف مالك مؤنة سنته ، ويجب ان يخرجها ﴿على (١) كل رأس﴾ يعوله تبرعاً ﴿صغيراً أو كبيراً حراً أوعبداً ذكراً أوانثى﴾ كافر أومسلم وعن نفسه أيضاً ، وعن الضيف ان اضافه طول الشهر ، أوصدقت عليه العيلولة عن كل واحد ﴿من الحنطة والشعير والتمروالزبيب﴾ وكل قوت غالب حتى اليقط واللبن ﴿صاع﴾ وهو المقدر فيما سبق بأربعة أمداد (*) والامداد مقدرة بالارطال : وهي تسعة أرطال بالعراقي يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتجزي القيمة .

وتجب على من ولد له، أوأسلم قبل الهلال لابعده، ووقت الوجوب اذا هل هلال شوال ، ووقت الاخراج قبل صلاة العيد ، ويجوز التأخر اذا عزلها ، ويجب العزل مع عدم المستحق . وهم الفقراء والمساكين من أهل الولاية ، ولا يجوز دفعها للمستضعف الاعند الضرورة ، ولايجوز اعطاء المستحق أقل من صاع ، ويجب دفعها الى أهلها وهم أهل الولاية كما عرفت في الزكاة المالية، ولاتصرف على بقية الاصناف لانه لامستند له وان كان القول به مشهوراً .

ولا يجوز دفعها الى الهاشمي أيضاً الا من مثله أوعند الضرورة المتقدمة .

(*) على التحقيق بحسب الاوزان الحالية في البحرين ربعة ونصف ربعة ، ١٦٣٥ مثقال «خلف» .

---

(١) عن في نسخ الكتاب .

ويجب فطرة المماليك المشتركة اذا كمل لكل شريك رأس والا فلا ، ويجب عند دفعها النية لانه لاصدقة الا بنية .

﴿و﴾ من الفروض الواجبة،المالية ﴿الخمس﴾ (١) في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والنصاب (٢) والمعادن كلهامن الذهب والفضة والصفر والملاحة والكبريت والنفط . . وغيرها بشرط بلوغ المعدن عشرون ديناراً فصاعداً ، وكذا الكنز (*) وان كان عليه سكة الاسلام بشرط بلوغه النصاب المذكور ، وفي الغوص بشرط بلوغه ديناراً فصاعداً من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرذلك ، وفيما يفضل عن مؤنة سنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها ، وفي أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم ، وفي الحلال (*)اذا اختلط بالحرام ولم يتميز مع كونه مجهول القدر والصاحب .

ويقسم الخمس نصفين نصف للامام : وهوسهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ، والنصف الاخر لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب (*) شرط الحاجة والفقر والايمان

(*) القول بالتفصيل أوجه «خلف» .

(*) وفيه أقوال أحوطها بعد الفحص والاتباس .. ! «خلف» .

(*) وأما المنتسب بالام فلا نرى لهم نصيباً بخلاف شيخه الشيخ يوسف حيث عم . . القول «خلف» .

(١) كذا في نسخ الكتاب أما أصل الحديث فلم يذكر ذلك .

(٢) والنصابي خ ل .

ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب اكماله من مال الامام ، ويجب دفع حصة الامام مع الحضور اليه الا أن يحللهم منها ومع الغيبة كهذا الزمان فالظاهر سقوطها للتحليل الواقع من صاحبها كما في التوقيعات الواردة من الحضرة المهدوية، ومع اخراجه كما هو الاحتياط يدفع الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه أعرف بمصرفه، ويجوز صرفها على مطلق الشيعة مع حاجتهم .

ولا يجب الخمس الامرة واحدة لا كل عام كالزكاة .

ومن الفرائض الواجبة فعلا واعتقاداً بالكتاب والسنة ، والاجماع الصوم وأصله مطلق الامساك والكف ثم اختص بالكف بالمفطرات الاتى ذكرها .

﴿و﴾ المفروض على العباد عامة بالاصالة اذا كانوا مكلفين بالبلوغ والعقل ﴿صيام (١) شهر رمضان﴾ فانه فريضة كما هو صريح الكتاب سوى الحائض ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض ، والمغمى عليه ، والعاجز عن الصوم بأحد الاسباب: كالكبر ، والشيخوخة، وذي العطاش، والحامل [المقرب]، والمرضع ـ قليلة اللبن، وان وجب على المذكورين القضاء بعد (*) .

(*) تعميم الحكم بالقضاء على الاصناف المذكورة محل تردد.... والقول بالتفصيل أجرى كما انه يجمع بين الكفارة والقضاء في الحامل المقرب والمرضع أحوط «خلف» .

---

(١) في بعض نسخ الحديث ـ صوم ـ .

أما المستحاضة فتصوم بعد اتيانها بالاغسال ، ومستحل تركه كافر
ويجب نيته ليلا فمن تركها وجب أن يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ، ولايجوز الدخول في الصوم المذكور الا برؤية الهلال أو بثبوته بشهادة عدلين «مطلقاً» و بالشياع، لان رسول الله ﷺ يقول ﴿يصام للرؤية ويفطر للرؤية﴾ (١) لابالرؤية والظنون والتخمين ، والاحوط أن يصام للرؤية قبل الزوال فان لليلة الماضية ، ولايصام يوم الشك بنية شهر رمضان بل بنية شعبان فان ظهر أنه من شهر رمضان أجزأه . ولايستحب صومه الامن العلة المانعة من الرواية امامع الصحو فالاحوط ترك صومه(*)

والذي يجب الامساك عنه للصائم الاكل والشرب ولو لغير المعتادين والجماع في قبل المرأة قطعاً ، وفي دبرها على الاحوط ، والانزال بالملاعبة (*) والاستمناء ، والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ولو بغمس الرأس وحده ، وعن الحقنة بالمايع . .

(*) نعم القول بالكراهة في حق من صام كله أم جله «خلف» .

(*) ولو مع عدم القصد بالامناء على الاحوط «خلف» .

---

(١) نص الحديث عن أبي الخالد الواسطي عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في حديث ان رسول الله (ص) لما ثقل في مرضه قال : ان السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده فذاك رجب مفرد ، وذوالعقدة وذوالحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته « الحديث » التهذيب الطبع الحجري ج١ ص ٣٩٧ ـ الوسائل ج٧ ص ١٨٥ .

ومن أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً وكان مكلفاً من غير ذوي الاعذار المتقدمة فان كان مستحلا قتل والا عزر مرة وثانياً وقتل في الثالثة

وتجب عليه الكفارة مخيرة بين عتق الرقبة أوصيام شهرين متتابعين أواطعام ستين مسكيناً ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، أوتصدق بما يطيق فان كان ناسياً أوجاهلا فلا شيء عليه . والكفارة المخيرة عند الافطار على المحلل ، أما على المحرم فكفارة جمع وتتعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب والارتماس والكذب(*) ومن اكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه وحده ووجوب عليه كفارتان عنها وعنه والتعزيز بخمسين جلدة فان طاوعته وجب على كل منها الكفاره والتعزير .

ومن أجنب ليلا وجب عليه الغسل قبل الفجر فان نام ثم انبته ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء ، وكذا من بات أول مرة غير عازم على الغسل (*) ومن نام عازماً على ترك الغسل ، أونام ثالثا بعد انتباهتين وجب عليه القضاء والكفارة ، ومن نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر أومضى منه شيء وجب عليه قضاء الصلاة والصوم(*)

(*) نعم القول بتعميم المحرمات الذاتية الموجبة لكفارة الجمع على الاحوط «خلف» .

(*) وهل يلحق بهذا الفرع متعمد الجنابة ليلا مع عياله متعذر الغسل .. ؟ نعم في ثبوت القضاء ... [وفي] الكفارة اشكال «خلف»

(*) الا لمن [صادفه] غسل الجمعة خاصة مع القول بالتداخل على الاظهر الاقوى «خلف» .

ومن أصبح جنباً لم يجزله (١) قضاء شهر رمضان ويجوز أن يصوم ندباً .

ويجب على الحائض الغسل اذا طهرت للصوم قبل الفجر فان تركته وجب عليه القضاء لفساد الصوم .

ويجب القضاء بتعمد القيء ويحتاط (*) بالقضاء والكفارة بتعمد بتعمد ايصال الغبار الكثير (٢) ، ويجب القضاء بوصول الماء اليه لو تمضمض للتنظيف أو العبث أو وضوء النافلة.

ويجب بتعمد انزال المنى القضاء والكفارة كالجماع ، ويجب امساك الصائم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثانى ، ولا يجب الا بتحققه ولو باعتماد أذان الثقة المعتاد بالاذان بعد الفجر ، ومن تناول من غير مراعات الفجر ليلا فاتفق بعده وجب عليه الصوم والقضاء بعد ، وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم ظهر كذبه ، أو أخبره بطلوع الفجر فظن كذبه فأكل ثم ظهر صدقه أو أفطر لغيم أو ظلمة ظن بها دخول الليل ثم ظهر خلافه على الاظهر والاحوط وان كان الاقوى سقوط القضاء مع الظن .

ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ، ويجب نية الافطار

(*) وان كان فى «السداد» اختار بالقضاء دون الكفارة كما هو المختار لصحيحة على بن جعفر المعول عليها [بها] عند المشهور، ذلك أحوط «خلف» .

---

(١) لم يجزله صوم خل .

(٢) الغليظ خ ل .

بعد ذهابها ، ويجوز الافطار للتقية، ويجب القضاء بعد ، ويجب الافطار على المسافر فى شهر رمضان مع اجتماع شرائط التقصير ويجب عليه القضاء بعد ، فان صام لم يجزه الا مع الجهل بوجوب الافطار سفراً فلاقضاء ، ويشترط فى قصره شروط قصر الصلاة .

ويزيد عليها بتبيت النية ليلا أو الخروج قبل الزوال [والداخل من سفره أوناوياً للاقامة قبل الزوال] وبعد الفجر ولم يتناول يتخير بين الصوم والافطار والصوم أفضل ، أما قبل الفجر فيتعين الصوم .

ولايجوز الصيام الواجب ولا المندوب فى السفر قضاء ولاأداء الاالمنذورسفراً وحضراً ، الاصوم ثلاثة أيام الحاجة فى المدينة ، والشيخ والشيخةوذو العطاش فرضهم الافطار مع العجز ، ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد ، وليس عليهم قضاء ، أما الحامل المقرب والمرضع قليلة اللبن فعليهما الصدقة ووجوب القضاء اذا زال العذر ، والمريض يجب عليه الافطار وعلته القضاء ، ويرجع فى الضرر الى نفسه والى قول العارف به فان صام مع خوف الضرر لم يجزه ووجب عليه القضاء، وكل حيض وافق جزء من النهار أفسده أخذاً وانقطاعاً ويقوم مقام رؤية الهلال مضى ثلاثين يوماً من شعبان .

ويجب على الاسير والمحبوس الذى لايعرف الاهلة صوم شهر ثلاثين يوماً يتوخاه ، فان طابق أوتأخر أواستمر الاشتباه اجزأه وان تقدم قضاه .

ويجب قضاؤه عن الميت لوفاته وفرط أو كان مسافراً وان لم يفرط والقاضى أكبر أوليائه الذكور وان لم يكن ولداً ، وأقسام الواجب

من الصوم شهر رمضان ، وصوم الكفارات ، وبدل الهدى ، وصوم النذر ، والعهد ، واليمين ، وصوم قضاء شهر رمضان، وصوم الاعتكاف الواجب، ويجب التتابع فى صوم كفارة اليمين والظهاروالقتل والافطار وبدل الهدى ، ومن نذر الصوم حتى يقدم القائم وجب ان يصوم ماعدا الايام المحرمة وماعدا السفروالمرض ، ومن نذر أن يصوم حيناً: انعقد ووجب عليه أن يصوم ستة أشهر ، ومن نذر أن يصوم زماناً وجب عليه ان يصوم خمسة أيام ، ومن نذر صوماً معيناً فصادف الايام المحرمة أوالمرض أفطر وقضى يوماً بدل يوم، فان نذره وعجزعن الصوم وجب أن يتصدق عن كل يوم بمدّ من الطعام .

﴿و﴾ المحرّم صوم يوم العاشرمن المحرم تاماً (١) وسيمابقصد التبرك ، وكذا صوم يوم التاسوعاء منه ويوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشك بنيّة أنه من شهر رمضان وصوم الصمت وصوم نذرالمعصية ، وصوم الدهر، وصوم المسافروالمريض الا ماستثنى لها وصوم الوصال بالمعنيين وصوم الحائض والنفساء وصوم العبد والزوجة والولد تطوعاً بغير أذن أوليائهم .

ويقضى شهر رمضان فى سائر أيام السنة غير ايام المحرمة وأنت بالخيار فى قضائه بين أن تصوم متوالياً كما هو الافضل و﴿ان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقاً أجزأ﴾ وان كان مرجوحاً .

وأما الصوم المندوب فهو فى سائرأيام السنة الا مانص على منعه أو كراهته ﴿و﴾ أفضله ﴿صوم ثلاثة ايام فى كل شهرفانه سنة﴾ مؤكدة

(١) فانه مشرع فيه استحباب الامساك الى الزوال فقط ...

فى كل عشرة أيام من الشهر ﴿يوم﴾ وهى أول خميس من العشر [الاولى] وآخر خميس من العشر الاخيرة وأول أربعاء من العشر الاوسط فيكون يوم ﴿الاربعاء بين خميسين﴾ ولك ان تصوم وسط خميس بين اربعائين والاول أفضل، [واذا أتفق خميسان فى أول العشر ومثلهما فى العشر الاخير تخيّر والاولى أفضل كما أن الثانية من العشر الاخيرة أفضل الا أن يخاف والاولى من العشر الاولى أفضل] الفوت (١) بالهلال ونحوه ، ويقضى هذه لو فاتت، ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء وعند فواتها بمرض أو سفر يجزى الصدقة عنها بمد عن كل يوم .

ومثل صومها فى تأكيد الاستحباب صوم شهر شعبان فانه سنة فعل حسن لمن صامه متقربا لله تعالى واقتداء بنبيّه ، به (٢) جرت السنة من رسول الله ﷺ وهو الصوم الذى مات عليه ﷺ بعد ان صام حتى قيل أنه لا يفطر وأفطر حتى قيل انه لا يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم صام الثلاثة الايام البيض فى كل شهر : وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر : وهى مستحبة أيضاً الى الان ثم عدل الى هذه الثلاثة الايام وصوم شعبان تاماً لانه يعدل صوم الفريضة، ويتأكد فى الصوم صوم يوم الغدير ويوم مبعثه ويوم مولده فى شهر ربيع سابع عشر على الاصح ويوم دحو الارض فى ذى القعدة واول يوم من المحرم وأول يوم من ذى الحجة مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ، والصوم مطلقاً جنة من النار .

---

(١) فوتهما ـ خ ل .

(٢) ففيه خ ل .

﴿و﴾ من الفروض الواجبة على العباد اعتقاداً وفعلا ﴿حج البيت﴾ وهو أحد الخمسة التى بنى عليه الاسلام والتارك له مستحلا كافر مرتد والمتهاون حتى مات ان شاء [أن] يموت يهودياً وأن شاء ان يموت نصرانيا: فهو ﴿فريضة﴾ من الله فى الكتاب لمن استطاع اليه سبيلا ومن كفر بتركه (١) فان الله غنى عن العالمين .

ولايجب فى العمر الامرة واحدة وان كان الناس يطيقونه أكثر من ذلك .

ويجب وجوباً كفائيا على أهل الجدة فى كل عام لو تعطل البيت عن الحج ، ويجبرهم الوالى على ذلك ، وعليه تحمل الاخبار الدالة على وجوبه على أهل الجدة فى كل عام كما افتى (٢) به الصدوق قدس سره ، ويتداخل الوجوب العينى والكفائى .

ويجب على الفور والاستطاعة المشترطة فى الوجوب و ﴿السبيل﴾ المذكور فى الايات والاخبار ﴿الزاد﴾ له ﴿والراحلة﴾ (٣) لمن احتاج اليها كالنائى ، أما القريب جداً فلا يعتبر فى حقه وتخلية السرب يأمن الطريق وارتفاع الحجر والموانع، والصحة فى الجسم والقلب والقدرة على المسير ومايتوقف علية من الالات .

---

(١) بذلك خ ل .

(٢) أخبر خ ل .

(٣) بالفضل أوالقوة : أماالزاد فهو أن يملك ماتقدم به مؤنتهمن مطعمه ومشربه ، وأما الراحلة فتعتبر فى حق من يفتقر الى قطع المسافة . (سداد العباد ج ٢ ص ٢١) .

ويجب شراء مايحتاج اليه ولابد من شيء يرجع اليه ، ومن مؤنته واجبى النفقة عليه ذاهباً وآيباً .

ويجب أيضاً بالبدل له مايحتاج به عن الاستطاعة المذكورة وكلما يتوقف حجّة عليه ولايراعى حينئذ فى الراحلة المناسبة لحاله فليحج ولو على حمار أجذع أبتر (*) .

ولايجب الاعلى الحرألبالغ العاقل المستطيع، ولوحج الصغير والمملوك كان حجهما مندوباً ، وان استطاعا فعليهما الاعادة الأأن يدرك [العبيد] أحد الموقفين (*) معتقاً وكان حجه بأذن سيده .

ويجزى المخالف حجه للسابق اذا استبصر ، وان لم يطابق مذهب الامامية ، وان استحب له (١) الاعادة (*) .

ويجب على المستطيع بالمال دون البدن الاستنابة وهوحى سواء كان المانع الشيخوخة أوالمرض أوالعدو ، وتخرج حجة الاسلام لمن ترك الحج وهو مستطيع من أصل المال من البلد، والنذورة من الثلث

ويجب الحج بالعارض كالنذر والعهد واليمين وبالاستنابة

(*) نعم يناسب له عدم القبول عنداحتمال العسروالحرج «خلف»

(*)ألحاق الصغير بالمملوك فى الاجزاء بأدراك أحدالموقفين قياس محض ، والاصح عدم الاجزاء «خلف» .

(*)نعم اذاماأخل بركن من أركان الحج وكان يرى برأيه بوجوب طواف النساء «خلف» .

---

(١) استحبت خ ل .

والاستيجار وبالافساد، ومن نذره ماشياً أو حافياً وجب عليه، ومن نذره ماشياً وعجز ركب وساق بدنة على الاحوط، ومنتهى المشى بعد رمى جمرة العقبة والاحوط الى أن يرمى الجمار كلها ، واذا مر بمعبر وقف بذل المشى للخبرين (١) .

ويجوز النيابة للحج الواجب مطلقاً مع العجز عنه: كحج الاسلام ومن مات فى الطريق حج عنه من المحل الذى مات فيه .

ويشترط فى النائب أن لايكون عليه حج واجب فورى ، ومن أودع مالا ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع حتى مات حج عنه الودعى بذلك المال وأعاد الزايد على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه والا وجب القضاء ـ ولايجوز الحج عن الناصب الا أن يكون أباله ولا أن يحج به ومن نذر الحج ماشياً فصادف الاستطاعة أجزأ المندوب عن حج الاسلام .

وأنواع الحج ثلاثة تمتع ، وقران ، وافراد : وهى مترتبة فى الفضيلة كترتبها الذكرى .

ويجب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴿فلا يجوز الحج﴾ لهؤلاء ﴿الا بتمتع﴾ ولا يعدل عنه الا لضرورة ، ويجزيه ذلك عن التمتع حينئذ : كضيق الوقت وحصول الحيض المانع والافضل مع الحيض أن تبقى على التمتع وتقدم السعى وتحل من العمرة وتأخر الطواف تقضيه مع طواف الحج وسيما اذا أحرمت طاهرة ثم طرى عليها الحيض المانع .

---

(١) الواردين فى الوسائل ج ١٠ ـ ص ٧٥ و٧٦ و٧٧ راجع .

وأما النوعان الاخيران ففرض حاضرىمكة : وهم من كان بينهم وبينها دون ثمانية وأربعين ميلامن كل جانب، ويجزيهم التمتع اختياراً ، وكذامن جاور بمكة سنتين ثم استطاع ،وأماقبل السنتين فلا: لانه ﴿لايجوز القران والافراد الذى يستعمله العامة﴾ لجميع الحجاج ﴿الا لاهل مكة وحاضريها﴾ وقد عرفته وذوالمنزلين أحدهمابمكة والاخر بالافاق يتخير ، والافضل له التمتع .

ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج ، والاحوط تأخيرهاعن القران والافراد ، ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع وكون الحج فى أشهره : وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، ويختص وجوب الهدى بالتمتع ، ولايجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخرة ويجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه فى عام واحد بخلاف الافراد والقرآن فقد جاء أنه يستقبل بها المحرم ولا يجوز الخروج من مكة بعد القضاء عمرة التمتع حتى يحرم بحجه فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ليتمتع بها وان قبل شهر بقى على عمرته الاولى ، وان أثم .

وواجبات عمرة التمتع : الاحرام والطواف ركعتاه والسعى والتقصير ـ وتزيد العمرة المفردة بطواف النساء ، وجوازالحلق .

والواجب فى الحج مطلقاً : الاحرام . ووقوف عرفة ، ووقوف المشعر ، والرمى ، والذبح ، والحق أوالتقصير، والطواف وركعتاه، والسعى ، وطواف النساء وركعتاه ، ورمى الجمرات الثلاث، والمبيت

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

بمنى ، الا أن وجوب الذبح مخصوص بالمتمتع .

﴿ولايجوز الاحرام [من] دون الميقات﴾ بان كان قبله الا لمن نذر ذلك أو أعتمر في آخر رجب لادراك فضيلة خوفاً من نقضيه لانه قال الله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» (١)﴾ واتمامها لايكون الا بالاحرم من الميفات وباجتناب ماحرمه الاحرام .

والمواقيت التى لايجوز الاحرام الامنها العقيق لاهل العراق من مسلخ الى ذات عرق ، وذوالحليفة لاهل المدينة : وهو مسجدالشجرة الجحفة لاهل الشام ولاهل المغرب ، ولاهل المدينة عند الضرورة . ويلملم لاهل اليمن وقرن المنازل لاهل الطائف ، ومن كان منزله دون مكة ، ومن كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلا الى مكة فى ميقاته منزله ولايجوز مجاوزةالميقاة بغيراحرامالالمن استثنى من المتكرر والحـّطاب والحشاش المجتلبة ومن كان خارجاً منها ورجع قبل شهر ولو دخل بغير احرام وجب عليه الرجوع ناسياً كان أوجاهلا أوعامداً ، فان تعذر الرجوع أحرم غير العامد من أدنى الحد فان تعذر فمن مكانه و كل من مر بميقات وجب أن يحرم منه ، وان تعذر فمن الحرم .

ويجب الخروج للمقيم بمكةلاحد المواقيت اذا وجب عليهعمرة التمتع فان تعذر فادنى الحد، ويجب الاحرام بحج التمتع من مكةوميقات عمرة التمتع ادنى الحد انخرج اليها من مكة، والا فمن الميقات الذى يمرّ عليه.

ويجب الاحرام للحج والعمرة وينبغى الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الرأس من عشر شهر شوال ويتأكد من هلال ذى القعدة .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

ويجب نية الاحرام والتلبيه والاشعار والتقليد لمن كان قارناً ولاتحرم محرمات الاحرام الابعد التلبية أوبعد الامرين المذكورين .

ويجب انينوى ماكان عليه منحج أوعمرة ويجوزالتلفظ بالنية فيضمن الدعاء الا أن الاضمار أفضل .

وتجب من التلبيات الاربع أما بالطريق المشهور في الفتوى أو بالطريق في الاخبار المستفيضة .

ويجب عليه لبس ثوبى الاحرام متزراً بأحدهما ومرتدياً بالاخر انكان رجلا ، والثياب المعتادة ان كانت أمرة ولايجوز الاحرام في الحرير المحض ، ولا تصلح الصلاة ، فيه وتحرم الحائض النفساء كغيرهما من النساء لكن بغيرصلاة واذاكان الميقات مسجداً اجتاز فيه اجتيازاً .

والمحرمعلىالمحرم بالاحرامالصيد وفراخه وبيضهونتاجهمباشرة ودلالةواشارة واعادة السلاح وادخال فيملك الا صيدالبحروهومايبيض ويفرخ فيالماء، والجراد منالصيد المحرم وانكان أصله مننثرالسمك

وكمايحرم صيد الاحرام يحرم صيدالحرم على المحل والمحرم في الحل والاحرام وكذا صيد الحل اذا اصابه في الحرم واذا ذبح المحرم صيداً فهو ميته حرام على المحل والمحرم .

والجماعقبلا ودبراً، ويحرم علىالمرأة التمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة ، وكذلك الاستمناء ، والتزويج والعقد والشهادة عليه وان يزوج محلا ومحرماًولايحل المحل انيزوج محرماً واذا تزوج المحرم عامداً عالماً وجبت عليه مفارقتها وحرمة عليه مأبداً

والجاهل لاتحرم عليه .

والطيب: هو المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود ، والورس والكافور ، والاحوط اجتناب مايسمى طيباً الاماشمه من ريح العطارين من السعى أوخلوقى الكعبة . ولايجوز ان يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة ، ويجب أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة .

والجدال . . وهى المفاخرة والحلف بـ «لا والله وبلى والله» .

والفسوق : وهو السباب والكذب ،

ولبس المخيط للرجال والخفين والتنقب للمرأة، وتغطيةالرأس للرجل والوجه والاذنان تابعة للرأس ، ومن التغطية الارتماس .

ولبس المرأة الحلى الا المعتاد ، واظهار المعتاد للزوج .

والاخذ من الشعر حتى شعر المحل ،

والتظليل للرجل المحرم الصحيح (١) سائرا ، ويجوز له نازلا واخراج الدم ، وتقليم الاظفار ، وقتل هوام الجسد ، وقتل الدواب كلّها الا ما استثنى .

وقطع الشجر والحشيش من الشجر الا ما استثنى .

واستعمال الحنا والاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه طيب ، والنظر فى المرآت للزينة ، ولبس خاتم للزينة .

ويجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم فى الحج والعمرة المفردة لاالتمتع . ولا يجوز الاستمتاع بالنساء لاحد قبله ويحرم التمكين منه قبله أيضاً .

---

(١) الخالى من العيب والمرض..

وتجب ركعتا الطواف الواجب خلف المقام ، وتجب النّية فى أوله وتعيينه للنسك الواجب وكونه سبعة أشواط من الحجر الى الحجر شوط وجعل البيت على يساره ، وكونه بين الكعبة والمقام . ولا يجوز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات .

ويجب ادخال الحجر فى الطواف والشادروان بمشيه خارجهما ومن اختصر الطواف الواجب ومشى من بطن الحجر وجب اعادته وكذا الشوط الواحد فصاعداً ، ومن نسى شوطاً منه وجب أن يأتى به ولوفى أثناء سعيه .

ويجب أن يستنيب فيه مع التعذر، ومن شك فى الاشواط وتعلق شكه بالنقيصة : وجب الاستيناف من أوله ، ومن زاد شوطاً فى الواجب عمداً : وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل ان ينتهى الشوط قطعه، وليس عليه اعادة ، ومن شك بين التمام والزيادة بنى على التمام ...

ويشترط فى الواجب الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والختان، ومن ترك الطواف عمداً بطل حجه ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جهلا ، ومن نسى طواف النساء حتى رجع وواقع بعث بهديه الا أن يكون متجاوز النصف ، ومن قطع الطواف لعارض من حدث أو غيره قبل مجاوزة النصف : وهو الاربعة استأنف وبعدها يبنى على ما سلف .

ويجب أن يطاف بالعاجز ويجزى عن الحامل والمحمول مع النية ، ولايجوز النيابة فى الطواف عن الحاضر القادر بمكة ولو مندوباً ويجوز النيابة فى المندوب عن الغايب .

ويجب تقديم الطواف على السعى فأن خالف أعاد السعى، ويجوز للمتمع والقارن والمفرد تقديم الطواف والسعى فى الموقفين الا انه فى المتمتع على كراهة، أما طواف النساء فيجب تأخيره عن السعى، والواجب ايقاع ركعتى الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الان.. فان صلاهما فى غيره وجبت الاعادة وان نسى حتى خرج وجب عليه العود الى مكانه اذا امكن، والا استناب فيه ويجب تقديمهما على السعى .

ويحرم الطواف على الحائض والنفساء واذا حاضت المرأة قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعد مجاوزته يجزيها الاتمام ، ولهما أن يسعيا لعدم اشتراط الطهارة فيه .

ويجب السعى بعد الطواف الواجب بالاصالة لا طواف النساء : وهو سبعة أشواط، وابتداء الشوط بالصفا والختم بالمروة، ثم من المروة الى الصفا شوط، وهكذا فبعد الذهاب شوطاً والرجوع شوطاً آخر الى أن تكمل السبعة. ولو بدأ بالمروة استأنف: لان الله بدء بالصفا، ويجب احصاء الاشواط ومن ترك السعى فى الحج عامداً وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب أن يأتى به، وان خرج وجب أن يعود اليه ، وان تعذر العود استناب، ومن زاد عليه سهواً ألقى الزائد ومن شاء بنى عليه وسعى سعياً آخر مندوباً وعامداً يعيده، ومن ظن تمام السعى فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطاً وجب عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها على المساكين .

ويجب التقصير فى عمرة التمتع بعد السعى ويتحقق بأبانة شيء من الشعر والظفر وان قل ولا يجزى الحلق فيها ويجزى فى العمرة المفردة بل هو أفضل من التقصير، ويحرم الحلق على المرأة فى العمرتين، ومن تعمد

ترك التقصير حتى أحرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجته [مبتورة] ، ولاتحل للمتمتع النساء قبل التقصير ولاشيء من محرمات الاحرام فان فعل وجبت عليه الكفارة .

ويجب الوقوف بعرفة على الحاج بأى حج كان بعد الاحرام يوم التاسع ذى الحجة، وحدودها : عرنة وثوية ونمرة وذوالمجاز، والاراك ولايجزى الوقوف فى هذه الحدود: وهو ركن من تركه عامداً بطل حجه والواجب فيه النية والكون بها ولو جالساً اومضطجعاً من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن أفاض منها عامداً قبله وجب عليه بدنة يخرجها يوم النحر فان عجز صام ثمانية عشر يوماً.

ويجب العمل فى تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال ومن فاته الوقوف الاختيارى بعرفة وجب عليه الوقوف ليلة العيد .

والوقوف بالمشعر ركن ايضاً كالوقوف بعرفـة على الحاج أجمع بعد وقوف عرفة، ومن فاته الوقوف بعرفة مطلقاً اجزأه المشعر، والاختيارى منه من طلوع فجر ذلك اليوم الى طلوع شمسه .

ويجب المبيت تلك الليلة ، ولايجوز الافاضة قبل الفجر الا لذوى الاعذار فيجزيهم بغير اجبار بشاة ، ولايجزى غيرهم الابالاجبار بشاة . واضطرارى المشعر مابين طلوع الشمس الى الزوال، ومن فاته الوقوف بعرفـة نهاراً وجب عليه العود ليلا فان خاف فوت اختيارى المشعر وجب اختياره ، ويجـزى الاختياريـان والاضطراريـان والاختيارى والاضطرارى من أحدهما، ولايجزى اضطرارى عرفة وحده ولااضطرارى المشعر فى حج الاسلام ، ومن فاته الوقوفان معاً بطل حجه ولو سهواً

أولعذر ووجب عليه ان يتحلل من احرامه بعمرة مفردة، ومن فاته أحدهما عمداً بطل حجه ولزمه بدنة .

ثم يجب عليه بعد الوقوفين: رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمى به . ويجب اصابة الجمرة بفعله ، و وقت الرمي من طلوع الفجر الى غروبها وأهل الاعذار يرمون ليلا ، و من فاته وجب عليه قضاؤه من الغد ، و تجب مباشرة الرمي على القادر ، ولايجزى الاستنابة الا لضرورة .

ويجب على المتمتع ذبح الهدى بعد الرمي ويجزيه شاة :وهو أقله ، وأحسنه ووسطه بقرة وأفضله بدنة. ويجب الذبح بمنى يوم النحر ويومين بعده ويجب كونه جذعاً من الضأن وثنياً من المعز وتبيعاً من البقر.

﴿ ولايجوز ﴾ الناقص فى الخلقة و لا ﴿ان يضحى بالخصى لانه ناقص﴾ ولا المهزول بحيث لايكون على كليتيه شحم ولاان يشتريه على انه سمين، ومن وجد هدياً ضالا وجب أن يعرفه فان لم يجد صاحبه وجب أن يذبحه عن صاحبه ، ويجب فى الهدى ان كان من النعم المذبوحة كالضأن والبقر والنحر ان كانت منحورة كالابل ، ولابد فى الذبح والنحر من التسمية واستقبال القبلة ومن قطع الاوداج مع الحلقوم فى الذبح ، ومن الطعن فى اللبة فى النحر .

ولاتجب فيها المباشرة بل تجوز الاستنابة اختياراً ويجب الابتداء بالرمى لجمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فان خالف أجزأ . ويجب الاكل من الهدى والاهداء والاطعام، ومن عدم الهدى و كان واجداً لثمنه خلّفه عند ثقة يشتريه ويذبحه عنه فى ذى الحجة ، والا فمن قابل ومن

لم يجد الثمن انتقل الى الصوم عشرة أيام ثلاثة متوالية فى ذى الحجة ولو فى أوله وسبعة اذا رجع الى أهله أو يمضى عليه مقدار قطع المسافة أومقدار شهر اذاجاوز، ومن فاتته الثلاثة فى ذى الحجة تعين عليه الهدى ولم يجزه الصوم ، ومن مات قبل الصوم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ، ومن صام يوم التروية وعرفة أجزأه يوم بعد أيام التشريق فان صام يوماً واحداً وحضر العيد استأنف بعده وبعد أيام التشريق ولا يجب بيع ثياب التجميل للهدى .

ويجب الحلق أوالتقصير على الحاج بعد الذبح مخيراً بينهما ان لم يكن ضرورة ولاملبداً ولا معقصاً لشعره و هؤلاء يتعين عليهم الحلق ويجب قبل أن يزور البيت فان زاره قبله عمداً وجب عليه دم شاة ويعيد السعى والطواف بعد الحلق ان قدمهما عليه ، ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود ان أمكنه والاحلق مكانه وبعث شعره . يتعين على المرأة التقصير ، ولايحل لها الحلق ولايحل للرجل والمرأة الاستمتاع قبل طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ولايأتى المحرمات الباقية قبل الحلق ولا الصيد مادام فى الحرم .

ويجب ايقاع طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدم قبل الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر سيما للمتمتع ولايجوز المبيت لغير منى ليالى التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة أو لاهل سقاية الحاج أو يخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسى رمى الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمى فان تعذر وجب ان يستنيب ولو من قابل .

ويجب أن يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة مرتباً كل واحدة بسبع حصيات فانعكس أعاد على مايحصل معه الترتيب، ويتحقق بأربع حصيات ،ومن نسي واحدة أتى بها فاناشتبهت في الثلاث وجبت الثلاث ، ولايجوز النفر في اليوم الثانيعشر الا بعد زواله وفي الثالث عشرقبله وبعده ، ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء في أحرامه وان لم يتق فلانفرله في سوى الثاني وتجب العمرة على المستطيع اليها وتجزى في سائرشهورالسنة ويجزى عمرة التمتع عنها ، وقدتجببالنذر والعهد واليمين وبالافساد وبالاستيجار والتحليل من احرام فاسد في حج لميدرك الموقفين فيه .

وتجب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كفاية ، وزيارة الحسين عليه السلام عيناً ، وتستحب زيارة الائمة عليهم السلام استحباباً عينياً ويجب احترام المدينة واجتناب صيدها مابين حرتيها ، ولايجوز أن يعضد شجرها .

* * *

ومن الواجبات المفروضة بالكتاب والسنة والاجماع وجوباً كفائياً ﴿الجهاد﴾ وهو ﴿ واجب مع الامام العادل (١) ﴾ المعصوم :

ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية، ويحرم معالجائرالا لدفع الضرر ولايجوزالخروج بالسيف فيزمنالغيبة ولايجوزأن يقتلمناهل الحربالنساء ولاغيرالمكلفين، ومنأعطىكافراً أماناًوجبعليه وعلى كل مسلمبلغه الوفاء به، ويحرم القتالفيالاشهرالحرم الالمنلايعرفلهاحرمة

ويجب الدفاع عن النفس والاهل والمال مع ظني السلامة أو

(١) العدل في نسخ الحديث

مع عدمها ولايتمكن من الحرب .

و﴿من قتل دون ماله﴾ وعياله فهو﴿شهيد ، ولايجوز قتل أحد من الكفار﴾ ممن هومهدورالدم ﴿والنصاب فى دارالتقية﴾ وقدعرفت أن الداردار تقية ﴿الاقاتلا﴾ تريد دفاعه ﴿أوساع فى فساد﴾ لايندفع الا بالقتل و﴿ذلك﴾ انمايجب بل يسوغ ﴿اذا لم تخف على نفسك﴾ هلاكا ولا اذهاب مال يضربحالك .

﴿و﴾ لا على ﴿اصحابك﴾ كذلك .

﴿والتقية﴾ من الفروض الواجبة وقد تقدم ذلك وسيما ﴿فى دار التقية﴾ فانه لااشكال فى أنها بجميع أقسامها ﴿واجبة﴾ ولوبدأ له ان يحلف يميناً فاجرة تقية أودفع ضررعن نفسه أوماله أوأحداخوانه فلاحنث عليه فانه ﴿ لاحنث ﴾ فى يمين ولافى غيرها ﴿ وعلى [من] حلف ﴾ وعاهد ﴿لتقية يدفع بها ظلماً عن نفسه﴾ .

﴿و﴾ مما يجب ﴿الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله﴾ كما ذكرأوذكره ذاكراً عندك باسمه أوكيفيته، وهذا معنى ماورد عنهم عليهم السلام انها ﴿واجبة فى كل موطن﴾ وجاء وجوبها ﴿عندالعطاس﴾ مضافاً الى التحميد من العاطس والمسمّت ﴿و﴾ عند ذبح ﴿الذبائح﴾ مضافاً الى التسمية.

﴿و﴾ فى ﴿غيرذلك﴾ مستحبة فى الاقوى الا فى التشهدين وقد مرّ ذلك فى الصلاة .

﴿و﴾ مما يجب فى الدين ﴿حب اولياء الله﴾ وان كانوا أعداء لك ﴿وبغض أعداء الله﴾ وان كانوا قرابتك والوالدين .

﴿و﴾ من شروط الايمان وأركانه ﴿البراءة منهم وممن كان على

ملتهم ﴾ وقد قدمنا جملة في بيان الايمان والاسلام والفرق بينهما دالة على ذلك، ويزيده بياناً خبرعجلان بن أبي صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أوقفني على حدود الايمان فقال شهادة أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله (ص) والاقرار بجميع ماجاء به من عندالله والصلوات الخمس (١) وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين .

﴿و﴾ من الفروض الواجبة ﴿بر الوالدين وهو واجب﴾ بنص الكتاب والسنة والاجماع ﴿ وان كانا مشركين ﴾ وحقيقة البر المبادرة الى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاها ، وفي خبر ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال وانا عنده لعبد الواحد الانصاري في بر الوالدين في قول الله عزوجل «وبالوالدين احساناً» (٢) فظننا انها الاية التي في بني اسرائيل وقضى ربك أن لاتعبدوا الا اياه فلما كان بعد سألته فقال : هي التي في لقمان « ووصينا الانسان بوالديه احساناً وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلاتطعهما » (٣) فقال : ان ذلك أعظم [من] ان يأمر بصلتهما وحقهما على كل حال وان جاهداك ان تشرك بي ماليس لك به علم فقال : لا بل يأمره بصلتهما وان جاهداه على الشرك مازاد حقهما الا عظماً .

وفي صحيحة معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال : قلت ادعو

(١) والصلاة الخمس خ ل. كما عليه مصدر الحديث المتقدم في محله

(٢) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٣) المصدر السابق .

لوالدى" اذا كانا لم يعرفا الحق قال: أدع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لم يعرفا الحق فدارهما فان رسول الله (ص) قال : ان الله بعثنى بالرحمة لا بالعقوق وفى صحيحة جابر قال : سمعت رجلا يقول لابى عبدالله (ع) ان لى أبوين مخالفين قال : برّهما كما تبرّ المسلمين ممن يتولانا . ومن مقتضيات البر و لو ألزمه الطاعة لهما فيما يند بانك الا ما كان معصية لله ، ففى خبر محمد بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله أوصنىّ فقال : لاتشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعذبت الاوقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فأطعهما وبرهما حيين كانا أوميتين وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان. وبهذا ثبت لهما الطاعة فى المباحات وفى ترك المندوبات . ﴿و﴾ لكن ﴿لاطاعة لهما﴾ فى معصية الخالق : لانه لاطاعة للمخلوق ﴿فى معصية الخالق﴾ .

* * *

ومن السنن المؤكدة النكاح بل هو واجب عندالضرورة والخوف من الوقوع فى الزنا والحرام ، والفروج المحللة بنص الشارع أربعة بالعقد الدائم وبالمنقطع وبملك اليمين وبتحليل الامة من مالكها ـ كما تدل عليه خبر فقه الرضا عليه السلام ، وخبر تحف العقول المروى عن الرضا عليه السلام (١) .

---

(١) فى حديث جوامع الشريعة ص ٣١٥ طبع النجف الاشرف (الحيدرية) .

﴿وكل نكاح﴾ يخالف هذه الاقسام و﴿يخالف الكتاب فليس بنكاح﴾ بل هو سفاح ، حيث أن الله قد حصر النكاح فيها كما قال عزمن قائل «والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غيرملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» (١) وقد أنكر المخالفون فرجين من هذه الاربعة فرج التحليل ، وفرج المتعــة مع أعة أفهم بسنتها ، وان رسول الله ﷺ قد حكم ﴿بتحليل المتعتين﴾ كما ﴿أنزلهما الله تعالى فى كتابه﴾ أما متعة الحج فلقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» (٢) وأما متعة النساء فلقوله تعالى «فمااستمتعتم به منهن الى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» (٣) هكذا كان نزولها كما وجد فى مصحف أبن مسعود وقرأ بها أبن‌عباس وكثير من الصحابة وانما أدعوا النسخ فيها وناقضوا انفسهم فى نسخها . وفى [نفيها] فتارة رووانسخها فى خيبر وتارة فى أوطاس وتارة فى فتح مكة وتارةانما حرمت عن‌رأى عمر بعد ماانقضت مدة من خلافته على التحليل وفى هذا التناقض مالايخفى لانه يلزم انها حللت ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت ثم حللت ولاقائل به ، ويناقضه قوله كما رواه المخالف والموالف : متعتان كانتان على عهد رسول الله حلالتان وانا محرمهما ومعاقب عليهما ، وفى رواية أخرى : ثلاث

(١) سورة المؤمنون آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

أنا محرمهما كن على عهد رسول الله ﷺ محللة المتعتان ، وحى على خير العمل .

﴿و﴾ قداعترف بلامههذا﴿بانسنهما رسول الله ﷺ﴾ وفسرهما بانهما ﴿ متعتا النساء ومتعتا الحج ﴾ ، والعجب من اصحابه حيث لم يوافقوه على متعة الحج ووافقوه على متعة النساء ، الامالك من الفقهاء الاربعة ، والاعبد الله ابنه وجماعة من الصحابة والتابعين . . ولايجوز نكاح الحرة بغير أحد العقدين ولابغير الهبة بغير (١) رسول الله ﷺ ولابلفظ العارية ولاالتلحيل بالحرة، ولايجوز لاحد تزويج الثيب العاقلة البالغة بغير رضاها من أب وأخ ولاغيرهما ، ومثلها البكر البالغ الرشيد التى ليس لها أب ولا جد ، ولايجوز لاحد تزويج الصغيرة الا الاب والجد له مع وجوده ولكل من البكر البالغ الرشيدة وأبويها ـ الاستقلال فى النكاح وعند التعارض يقدم رضى الاب والجد على رضاها وكذلك يقدم رضى الجد على رضى الاب .

ولايصح نكاح العبد والامة بغير أذن المولى وان كان النكاح متعة فى أمة المرأة ، ولايجوز أن يتزوج امرأة ومهرها مهراً مرأة أخرى

ويحرم من النساء الام وان علت، والبنت وان نزلت ، والاخت والعمة ، والخالة ولو كانت عمة الاب وخالته ، ومثلها الام وبنت الاخ وبنت الاخت .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الحرائر والاماء

---

(١) لغير خل

الا الاخت من الام رضاعاً ، وكذا الاربع الاخيرة من الام لاشتراط اتحاد الفحل ، ولايثبت التحريم بالرضاع الابالشرب من الثدى وكون اللبن عن ولادة ، وبرضاع يوم وليلة اوخمسة عشرة رضعة متوالية يروى فى كل رضعة ، ويثبت ذلك بالبينة لابقول المرضعة وحدها . ومن تزوج رضيعة وأرضعتها أمرأته وأم ولده حرمت عليه الصغيرة والكبيرة: ان دخل بها ، ولايجوز تزويج امرأة على عمتها ولا خالتها من النسب والرضاعة بغير أذن،ولا على اختهامن الرضاعة مطلقاً ، ولايحل للمرتضع أولاد الفحل ولا أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً من لبنه ، ولا يجوز أن ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن نسباً ورضاعاً ولافى أولاد المرضعة نسباً ، واذا أرضعت امرأة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه .

ولايجوز نكاح امرأة الاب وان علا والولد وان نزل بمجرد العقد وان لم يدخلا ، ومن ملك أمة فوطأها أومسها بشهوة ونظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وأبنه لابمجرد الملك ، وزناء الولد بجارية أبيه قبل أن يطأها الاب مما يحرمها على الاب لابعد الوطىء

ومن زنابامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعاً الامع سبق التزويج ، ومن زنا بعمته وخالته حرم عليه بنتاهما ومن زنا بذات بعل أو ذات عدة رجعية حرمت عليه أبداً والا فلاتحرم لكن تجب عليها العـدة له ولغيره ، ومن أوقب غلاماً حرمت عليه أمه وبنته وأخته أبداً والا فلا ، ويحرم أولاد أحدهما على أولاد الاخر أيضاً ومن تزوج ذات بعـل أو ذات عدة حرمت عليه أبداً ان كان عالماً أو دخل بهما والا فلا بل العقد باطل ، ومن تزوج امرأة رواماً أومتعة أو

نكحها بالملك والتحليل ودخل بها فى النكاحين الاولين حرمت عليه ابنتها وأمها وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عيناً بل جمعاً كما يحرم الجمع بين الاختين فى التزويج نسباً ورضاعاً دواماً ومتعة ، وكذا لو كانت فى عدة أخرى الرجعية ، ومثلها عدة المتعة وان كانت باينة فان تزوج أختين فى عقد واحد وجب عليه فراق احدهما ، ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها أوأمها وجب مفارقة الثانية وبطل العقد فيجتنب الاولى حتى تنقضى عدتها : العدة ان كان دخل بالثانية ، ويحرم الجمع بين الاختين فى الوطىء اذا كانتا أمتين لواحد لاالملك فان وطأهاعالماً حرمتا عليه حتى يخرج احدهما عن ملكه .

ويحرم التزويج فى حال الاحرام كما سبق فان فعل عالماً عامداً حرمت عليه مؤبداً، وكذا الملاعنة تحرم مؤبداً والقذوفة بالزنا صما أو خرساً من الزوج تحرم كذلك مؤبداً ، ومن دخل بالزوجة قبل تسع سنين فأفضاها .

ولايجوز تزويج الامة علــى الحرة وان أذنت ، ولاالجمع بين بنتين من بنات فاطمة عليها السلام اذا ثبت انتسابها لهابالاب، ويحرم على الانسان وطىء أمته اذا كان لها زوج، وكذلك الاستمتاع بها بجميع المقدمات أو كانت فى عدة الغير .

ولايجوز للحر الجمع بين أكثر من أربع حرائر ولا بين أزيد من أمتين من جملة الاربع ولا اكثر من ذمتين على تقدير جواز نكاحهما ، ولا للعبد ان يزيد على الحرتين وله ان يجمع بين أربع أماء وحرة وأمتين ومن عنده أربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضى

عدتها فان فعل بطل ، ومن تزوج خمساً فى عقد وجب أن يخلى سبيل احديهن ، ومن تزوج ثنتين فى عقد وعنده ثلاث فارق احديهن . واذا أسلم الكافر وعنده اكثر من أربع وجب عليه مفارقة مازاد .

ولاتجمع المرأة بين زوجين : ولو فى عدّة احدهما .

﴿ واذا طلقت المرأة للعدة ﴾ وللسنة ﴿ ثلاث مرات لم تحل له أن ينكحها ﴾ حتى تنكح زوجاً غيره نكاح دوام فلايكفى نكاحها بالمتعة : هذا فى الحرة أما فى الامة فتحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر أوعبد كما أن الثلاث محرم فى الحرة للعبد والحر ، ولو طلق الامة تطليقتين ثم ملكها فلابد من محلل أيضاً ، ولايكفى مجرد العقد عليها بل لابد من الوطىء فى القبل: فان طلقها هذه الطلقات الثلاث ثلاث مرات حرمت أبداً ان كان الطلاق عدّياً فى المشهور للخبرين ،ومطلقاً سنياً أوعدّياً على المختار للصحيح ، واطلاق جملة من الاخبار .

وتحرم مناكحة الكفار حتى أهل الذمة الافى الضرورة أوالتقية أوالمتعة أوملك يمين الاالمجوسية من اهل الذمة فلاتنكح الابملك اليمين

ويحرم تزويج الناصب المؤمنة ، والناصبية بالمؤمن الالضرورة أو لتقية .

ويشترط فى المتعة الايجاب والقبول فى العقد ، ويكفى فى التحليل بمجرد الاباحة، ويشترط فى المتعة تعيين المدة المضبوطة والمهر ولايتوقف الدوام على ذكر المهر، ويجب الشرط الذى يذكر فى العقد ، ولايتمتع بالامة على الحرة ولاعند المقدرة على الحرة .

ويجب على المتمتع بها أن تعتد بعد المدة بطهرين ، أو بحيضتين

والاقوى القول بأجزاء الحيضه التامة أوببعض حيضة وطهر تام ، ان لم تكن ذات حيض فخمسة وأربعين يوما ، ومن الوفاة في المدة أربعة أشهر وعشراً ، ومن الحمل بالوضع ، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره في العدة وهو له أن يتزوجها ، ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع فيما وهب .

ولايجوز نفي ولدها وان عزل أوشرطه أوشرط نفيه ، والمهر مايتمول ولو قليلا. ويجوز العقد بالعمل والاجارة للعمل وتعليم السورة ونحو ذلك من الاعمال المحللة . ويجب استبراء الامة على المشترى اذا كانت بالغة غير آيسة وغير مشتراة من امرأة ولامستبراة من البائع الثقة ولاالمنتقلة بغير البيع والسبي ولاالمشتراة وهي حائض، ومن أعتق سرية وجبت عليها العدة من غيره لامنه وتعتد عدة الحرة عن الطلاق، ومن أعتق أمة حرمت عليه الا أن يتزوجها متعة أودواماً فان طلقها حرمت عليه الا أن يراجعها فان ارتد حرمت عليه الا أن يتوب ، ولا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يشترى ولا يتصرف في ماله المملوك له الا بأذن مولاه ، ولايجوز للمكاتب ولا المدبر التزويج بغير الاذن فان فعل كان موقوفاً على اجازة المولى ، ولايجوز للعبد المشترك التزويج الابأذن الجميع ، ويكفي في الاجازة الامر بالطلاق .

ولاتحل أمة الغير بغير عقد ولاتحليل ، ولايحل التحليل بالعارية واذا احل المولى الامة لما دون الوطىء لم يحل الوطىء فأن وطأها وجبت عليه عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً، وان أحل له نوعاً من الاستمتاع لم يحل له غيره ، وان احل له الوطىء أحل

له مادونه ولم يحل [له] البيع والخدمة واذا اشترى زوج الامة بعضها أو كلها حرمت عليه حتى يشتري الباقي وبطل العقد في الحالين وحلّت له بالملك عند كمالها،ومن اشترى أحد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المرأة زوجها أوبعضه باطل عقدالنكاح: فان ارادت نكاحه اعتقته وتزوجته بعقد جديد أونقلته الى الغير وتزوجته وليس عليها عدة في الحالين منه، ومن غصب جارية فأولدها وجب عليه ردها وردالولد لمالكها .

ولايحل لاحدالشركاء وطيء الامةالمشتركة الابتحليل حصصهم له ولا المبعضة الا أن يهاييها فيتزوجها متعة في يومها ، ويجب أداء المهر مع الامكان ولاجعله خمراً وخنزيراً للمسلم ، وان لم يسم مهراً ودخل وجب مهر مثلها ، ومن تزوج على السنة وجب عليه خمس مائة درهم ، ومن تزوج امرأة على حكمها صحّ ولميجز لهاأن تحكم بأكثر من مهر السنة ، ويجوز له أيضاً على حكمه ويحكم بما شاء ، ومن زوج أبنه الصغير الذى لامال له كان المهر عليه ، ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر : فان يتضمنه أو أبرأته منه رجع عليها بنصفه ونصف غلته ان كان له غلة أونتاج اذا تزوجها به ، والغلة قائمة به والا فلا وبعد الدخول وهو الوطيء لاالخلوة وارخاء الستر يجب الجميع ولو شرطت على الزوج استمتاعه بما دون الوطيء لم يحل الوطيء الا أن تأذن ولو شرط لامرأته أن لايخرجها من بلدها أو من أهلها وجب عليه الوفاء ، ولو تزوج الخصى ودخل وجب عليه المهر ، ومن أفتض بكراً بأصبعه لزمه مهرها ، ومن طلق امرأة قبل

الدخول وقبل فرض المهروجبت لها المتعة ، ومع الدخول نصف مهر المثل ، وان فرض ومات قبل الدخول تنصّف كالطلاق ، ومن تزوج امرأة وبها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان يكون دلست نفسها ودخل بعد العلم بالعيب لم يجز له الفسخ ، وان دلسها الولى (١) ودخل الزوج وجب على الولى المهر .

ويجب للزوجة الدائم ليلة من أربع وللثنتين ليلتان وللثلاث [ثلاث] واذا كنّ أربعاً لم يكن له شيء من الليالى ، ولا يجوز تفضيل أحداهما فى القسمة (٢) والاجاز ، ويجب العدل فى القسم : والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد اربعة أشهر .

ويجب للحرة ضعف الامة ان أجتمعتا فى الزوجية وكذا الذمية والمسلمة ، ويجب الاعتراف بولد الزوجة والامة عند احتمال كونه منه اذا ولد مابين ستة أشهر وتسعة بعد الوطيء ، ولايجوز نفيه وان عزل وكذا لو أنزل على زوجته البكر وحملت، وكذا لو وطيء أمته ثم شك فى وقت الوطيء .

* * *

﴿و﴾ يستحب ﴿العقيقة﴾ استحباباً مؤكداً، وربماجاء فى الاخبار وجوبها وعليه فتوى القديم والمرتضى ﴿عن المولود ألذكر والانثى﴾ وهى ﴿واجبة﴾ لو نذرت ، وتجزى الاضحية عنها ، ويستحب تعددها للذكر ويعتبر فيها استحباباً شروط الاضحية ومحلها اليوم والسابع .

(١) وليها ـ خ ل
(٢) فى القسم ـ خ ل

﴿و﴾ كذلك تستحب ﴿تسميته﴾ بأحد الاسماء الحسنة سيما مادل على العبودية أوما طابق أسم نبينا ﷺ أو أحد الائمة عليهم السلام وفى الاناث أسم فاطمة وماطابق أساء بناتها وأسماء النساء المبجلة كريمة ساره وخديجة ونحوها .

﴿و﴾ كذلك ﴿حلق رأسه﴾ وطليه بالخلوق أوبالدم ، وكل هذا ﴿يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أوفضة﴾ على الفقراء والمساكين.

﴿و﴾ كذا ﴿الختان سنة واجبة المرجال﴾ بعد البلوغ أوقبله بيسير ، وكذلك يجب ختان الكبير ان لم يكن فعل وكذا لو كان كافراً فأسلم ، ويجب اعادته ان نبتت الغلفة بعده ، ومن ولد مختوناً مرت الموسى موضع الختان للسنة .

﴿والخفض مكرمة للنساء﴾ وليس بواجب ولاسنة .

ولاتجبر الحرة على ارضاع ولدها ، ويجوز جبر الامة ان كانت ملكه ، ويجب ارضاع الطفل حولين وأقله أحد وعشرون شهراً ، ويجوز الزيادة على الحولين شهرين أوثلاثة للنص ، والمطلق يجب حمله على ذلك ، ومن أقر بولد لم يجزية انكاره ولم يحز التبرى من النسب الثابت ، ويجب انفاق الانسان على نفسه وأبويه وأولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه . ويشترط فى نفقة الاباء والاولاد حاجتهم وقدرته ، وفى نققة الزوجة عدم النشوز واعتبار التمكين قوى ، وتجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والمطلقة الرجعية ، ولا ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها ، وينفق نفقة المملوك اذا أعتقه ولم يكن له كسب على الاحوط.

* * *

﴿والطلاق﴾ بعد النكاح من الاحكام الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، لكنه أبغض المباحات عندالله عند التئام الاخلاق، ويستحب عند عدم التئامها ومع ذلك فلا يخلو من نوع مرجوحية لمايترتب عليه من الفواق، وقديحرم فهومنقسم للاحكام الخمسة (١) وينقسم ﴿للسنة﴾ والبدعة والسنة بالمعنى الاخص والاعم والمراد بالسنة بالمعنى الاعم ماقابل البدعة: وهوالطلاق الواقع ﴿على ماذكرالله عزوجل فى كتابه﴾ من قوله جل من قائل « فطلقوهن لعدتهن واشهدوا ذوى عدل » فهو الطلاق المستكمل للشرائط للكتاب والسنة: من كون المطلق بالغاً عاقلا مختاراً قاصداً له بالصيغة المعلومة وهى : لفظة « طالق » . . . واشهاد رجلين عدلين ، والخلو من الحيض ان كان دخل بها والنفاس أيضاً وطهر بلامواقعة والاالحامل والصغيرة والايسة وزوجة الغائب بعدالشهر وقبل الدخول ، ولايجوز الطلاق قبل التزويج ولا طلاق الاب زوجة الولد ، ويجوز طلاق الوالى لزوجة المفقود لو رفعت أمرها وطلب أربع سنين اذا لم يكن من ينفق عليها ، وكذلك طلاق الوالى زوجة المجنون مع المصلحة والغبطة . ﴿و﴾ كل امرأة امتنعت عن الاخبار بحالها فحكمها حكم الغائب عنها بعلها فهذا الطلاق هو الطلاق ﴿سنة رسول الله ﷺ﴾ بالمعنى الاعم كطلاق الحائض والطلاق ثلاثاً بصيغة واحدة بلا مراجعة والطلاق بغير شهود .

﴿ و ﴾ بالجملة فـ ﴿كل طلاق يخالف الكتاب والسنة﴾ فهو طلاق بدعى وليس بطلاق مفرق بين الزوجين بل هى باقية على النكاح

(١) الحلال ـ الحرام ـ المستحب ـ المكروه ـ المباح .

﴿كما هي﴾ الا أن يقع من المخالف فيلزمه به .. ﴿و﴾ أما ﴿ما قاله أمير المؤمنين﴾ وأبنائه عليهم السلام كما جائت بـه المعتبرة المستفيضة ﴿اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فأنهن ذوات أزواج﴾ فمحمول على مالو وقع ممن لايرى الثلاث شيئاً وكان ذلك واقعاً غير مستكمل للشرائط عنده. وأما طلاق السني بالمعنى الاخص : فهو المقابل للعدّي وللرجعي بالمعنى الاخص أيضاً: وهو ان يطلقها بعد ان يدخل بها على الشرائط المعتبرة في الطلاق ثم يتركها حتى تخرج من عدته فيعقد عليها عقداً جديداً في الطلقات كلّها وأما العدّي المقابل له هو أن يطلقها على الشرائط المعتبرة ثم يراجع ويجامع ثم يطلقها أيضاً في الطهر آخر ثم يراجع ويجامع وهكذا .

وأما الرجعي بالمعنى الاخص : فهو ان يراجع من غير وقاع ثم يطلق وقد مر حكم الطلاق ثلاثاً بأنها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك المطلقة تسعاً . وبيان شرط المحلل والفرق بين الامة والحرة في عدد الطلقات المحرمة وليس على الصغيرة عدة من الطلاق ، ولا الايسة ولاغير المدخول بها .

وتجب العدة على المطلقة فيما سوى الثلاث ومثلها ما لو بانت بفسخ ونحوه ، والواجب من العدة في الحرة ثلاثة أطهار فتبين برؤية أول الحيض الثالث ان تأخر الاول عن الطلاق ولو يسيراً والا فبأول الرابع ، فان كانت لاتحيض وهي في سن من تحيض فثلاثة أشهر فان كانت تحيض في ثلاثه أشهر مرة بحيث لاتسلم لها ثلاثة أشهر فثلاث حيض ولو في ضمن تسعة أشهر واذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس

اكملت عدتها بشهرين .

والعدة للحامل المطلقة بوضع الحمل ولو من ساعتها وأقل الحمل المضغة وذات التوأمين تبين بوضع الاول ولا [يجوز لها أن] تتزوج الا بعد وضع الثانى ، وتصدق المرأة فى الحيض والطهر والحمل ، ويحل للزوج مراجعتها فى العدة ان كان الطلاق رجعياً باللفظ الصريح أو بالوطىء بقصد الرجوع .

ولا يجوز للمطلقة أن تخرج من بيت زوجها ، ولا تحج مندوباً الا بأذنه وليس له ان يخرجها الا ان تأتى بفاحشة مبينة : وهى الزنا أو ايداء أهل الزوج أو المسافحة .

وتجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال المعتاد وجب القبول وغير المعتاد تسأل البينة من بطانتها .

وعدة الامة طهران ومن كانت فى سّن من تحيض ولم تحض فثلاثة أشهر .

وتجب العدة من يوم طلقت لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت وقد انقضت سقطت . وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنتين لا من يوم الموت ، ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الطيب والزينة ، والواجب من عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وان كانت حبلى فأبعد الاجلين منهـا ومن الوضع ، واذا مات فـى العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخل بها وكان النكاح شبهة وجب عليها العدة للباين كالمطلقة ووجب

مفارقتها له والرجوع الى الاول وذات العدة تكمل عدة الاول وتستقبل عدة الثانى ، الا أن يكون اعتدادها من الثانى بوضع الحمل فتقدم عدة الثانى ثم تكمل للاول بعد .

وعـدّة الامة خمسة وأربعون يوماً ان لم تحض وهى فى سنه ، ومن الوفاة أربعه اشهر عشراً على الاظهر وكذا المتعة ، وقد تقدم وكذا الامة اذا وطاهأ مولاها ثم ماتت مدبرة كانت أو أم ولد أوغيرهما فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة .

وتجب على الذمية فى الطلاق كالامة فان أسلمت فيها فكالحرة وفى الوفاة كالحرة وان لم تسلم واذا اعتقت الامة فى العدة الرجعية وجب عليها عدة الحرة طلاقاً ووفاة .



والخلع والمبارات كالطلاق فىالشرائط ويزيد ان علىالطلاق باشتراط العوض وظهور النشوز الناشى عن الكراهة من المرأة خاصة فى الخلع ومنها فىالعباراة، ولابد من الاتباع فىالطلاق، ولايجوز ان يزيد البذل فىالمبارات على المهر بخلاف الخلع فله أن يأخذ منها ما شاء ، ولايجوزالرجوع فى طلاقهما الا ان يرجعا فى البذل فينقلبان الى الرجعى بعد انكانا باينين وأما الظهارفليس بطلاق وان استلزم الطلاق فىبعض الاحيان ويشارك الطلاق فىالشرائط، ثمنعم يزيد عليهباشتراط الدخول على الاقوى والصيغة لانضيغته «انت علىّ كظهر امى» أوأختى أونحوهما، ويحرم عليه وطأها حتى يكفر أويطلق ثم يعقد عليها، وتجب الكفارة اذا أراد الوطىء فانوطىء قبلأنيكفـّر وجبتعليه كفارة أخرى،

ولو تعدد الظهار ولومن امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة ، وكذا لوتعددالنساء ولوبلفظ واحد، ولا يجوز ان يجبرعلىالكفارة أوالوطىء أوالطلاق الابعد المرافعة ومضى ثلاثة أشهر .

* * *

ومما يستلزم الطلاق فيالجملة الايلاء : وهوالحلف على ترك جماعالزوجةأ كثرمن أربعةأشهرأومطلقا ، ولايقع الابأسماءالله المختصة به بقصد الاضرار فاذا فعل ذلك حرم عليه الوطىء حتى يكفّر، ويشترط فيها الدخول وحريتها ، ولايجوز أن يوقف الابعد أربعة اشهر على ان يفيء أو يطلق فان فاء وجبت عليه الكفارة وان طلق وجب عليه اعتبار الشرائط، فانامتنع عنالامرين حبس وضيّق عليه فيالمطعموالمشرب حتىيفيء أويطلق أويموت .

* * *

﴿و﴾ من الواجبات على العباد تحليل ما أحل الله من المطاعم والمشارب وتحريم ماحرم الله منها عملا واعتقاداً الا ان المحرمات منها محصورة بخلاف المباحات فان الاصل فى الاشياء الاطلاق والرخص لقوله تعالى «خلق لكم ما فى الارض جميعاً» (١) وقال تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه» الاية (٢) وكم فى القرآن من آية حاصرة لمحرماتهما:

فيجب عليه تحريم الميتة بجميع اجزائها الاما استثنى منها من البيض واللبن اذا اكتسى القشر الاعلى، وكذلك الجبن المعمول بالانفحة منها، والدم، ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة مما تقوم به الحياة.

و﴿تحريم الخمر﴾ وهو المتخذ من العنب وبلغ حد الاسكار ﴿قليلها وكثيرها﴾ ولايحل شيء منها فى حالة الاختيار والاضطرار: ﴿فالمضطر لايشرب الخمر لانها ثقيلة﴾ مذهبة للعقل والذهن، وقد منع من استعمالها ولو خيف على النفس حتى لو كان طلاء أو اكتحالا.

﴿و﴾ كذا ﴿تحريم كل مسكر﴾ ولو حشيشة قليله وكثره ايضاً ومنه الفقاع، والنبيذ لان رسول الله ﷺ حرم كل مسكر وحرم الله الخمر بعينها وقال ﷺ ﴿ما أسكر كثيره فقليله حرام﴾

وتحريم المسوخ كلها وكذا الحيات والحشرات الارضية

---

(١) سورة البقرة آية ٢٩

(٢) سورة الانعام آية ١٤٥

والسلحفات والسرطان والضفادع ولحوم الصدع وتحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وان كان ضعيفاً ومنه الغربان بجميع أقسامها .

﴿وكل سمك لايكون له فلوس والطافى والجرّى﴾ من السمك لانه مسخ بنى اسرائيل ﴿والزمير والمارماهى﴾ وهو حيّة الماء والسمك التى تبلغها الحيات ثم تطرحها وقد تسلخت قلوسها ، والطير المجهول الذى لايعلم له قانصة ولا حوصلة ولاصيصية ولايعلم صفة طيرانه وكل طير غلب صفيفه رفيفه، وبيض مالايؤكل لحمه وما اشتبه اذا تساوت طرفاه، والشاة اذا شربت خمراً فسكرت ثم ذبحت لم يحل اكل مافى بطنها.

والجدى الذى يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر اذا علم بعينه ، ولحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج الجلالة قبله ولحم البهيمة التى ينكحها الادمى ولبنها ونسلها ، والطين الا طين قبر الحسين عليه السلام أو احد الائمة عليهم السلام للاستشفاء بقدر الحمصة أو أقل وطين الارمنى للمعالجة .

ومن الذبيحة الخصيتان والمثانة والقضيب والغدد ﴿والطحال فانه دم﴾ والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والقرن والعظم والضلف والجلد والشعر والمشيمة ومخ الصلب والحدقة والعلباء وما قطع من الحى كاليات الغنم فانها ميتة فلا يحل استعمالها ولا الاستصباح بها والمائعة النجسة وكل متنجس بها وما طبخ من السمك الحلال مع الجرى وكذا ماشوى معه اذا سال عليه ما فى الجرى وكذا ماتحت الطحال اذا كان مثقوبا والحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن

غسلها ، وماذبح لصنم أوحجر أوشجر والمائدة التي يشرب عليها الخمر والاكل من آنية الذهب والفضة ، وكل عصير عنبى غلا حتى يذهب ثلثاه ومثله الزبيبى فيحلان بذهاب الثلثين وشربهما اذا أخذا مطبوخين ممن يستحل شربهما قبل الثلث ، وكل مائع يقطر فيه المسكر وما صاد كلب غير معلم ، وكذا ماصاده المعلم من غير أن يرسله صاحبه ، وكذا ماصيد من غير الكلب المعلم الا ان يذكى ، وكذا ماصيد بغير السلاح كالبنادق والجلاهق الا ان يذكى ، وما صيد بالسلاح والسهم فتردى من جبل أوحائط أو فى ماء فمات ولم يعلم بأى سبب مات الا أن يكون فى ماء ورأسه خارج الماء ، وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم من قتله ، وكذا ماصيد من الفراخ قبل ان يطير ولو كان بالسلاح الا ان يذكى ، وكذا الابل والبقر والغنم الا أن تستصعب ويطرح اليها ، ولا المذكى بغير الحديد اختياراً ولا المذكى بالسن مطلقاً ولا ما لم يطعن فى لبته وكان منحوراً ولا المذبوح اذا نحر ، ولا الذبيحة اذا سلّخت قبل أن تموت ، ولا الذبيحة التى لم يستقبل بها القبلة ولا غير المسمى عليها عمداً ، ولا المذكاة من الكفار ولو ذمياً وان سمى ، ولا السمك اذا لم يخرج من الماء حياً ويموت خارج .

ولا الجراد قبل استقلاله بالطيران ، ولا المأخوذ من الصحراء ونحوهما وهو ميت وما فيه ضرر البدن والنفس ولاماهوسم ، ولاماانبسط من اللحم المثبتة بعد وضعه على النار ، ولاالجنين اذا خرج حياً ولم يذك بخلاف ما خرج ميتاً أوحياة قليلة لاتدرك الزكاة معها فانه يحل لتذكية أمه اذا أشعر واوبر وتمت خلقته : لان رسول الله ﷺ قال : ﴿ذكاة

الجنين ذكاة أمه﴾ اذا اشعر وأوبر كما رواه المخالف والمؤالف، ولا اللبن من الحيوان المحرم ولو انساناً الا للمرضع قبل فطامه ، ولا البيض من المحرم ، وقد تقدم بيانه .

ولاطعام الغير اذا كان مسلماً أو ذمياً محترماً الابطيب نفسه ، وما تضمنته الاية من اباحة الاكل من بيوتهم عند عدم الرضا .

* * *

ومما يجب اعتقاده والعمل به التوريث من ورثه الله وحرمان من لم يورثه كالكافر من المسلم ولو ذمياً الا ان يسلم قبل القسمة ولاقاتل من المقتول اذا كان عمداً أو خطاء من الدية ولا المملوك من الحر وحكم المبغض مبعض ومال الرق للمولى وان اعتق قبل القسمة ورث واذا مات مات الميت ولاوارث له الا المملوك وجب شرائه ، ومن المال المورث ولو بالجبر على مولاه ثم يعتق ويورث الباقى ولايجوز شرط ميراث المكاتب مراتب الارث طبقات متفاوتة قرباً وبعداً وله أسباب متعددة فأولها النسب والثانى السبب ومراتب النسب القريبة تمنع البعيدة : فالاولاد وان نزلوا والاباء يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا وهم يمنعون الاعمام والاخوال وابنائهم فان فقدوا ورث ذوالسبب وهو المعتق اولا ثم ضامن الجريرة ثم الامام عليه السلام، وسببه الزوجية اذا كانت دواماً يدخل على كل الطبقات المذكورة .

﴿ ولا يرث مع الولد ﴾ وان نزل ﴿ والوالدين الا الزوج والزوجة ﴾ : لانه سبب قوى لا كسبب الشيء وضمان الجريرة ويمنع الزوج الامام ، والفروض فيه ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد ولد

الولد والبنت الواحدة مع عدم الذكر والاخت من الابوين أوالاب كذلك والربع الزوج مع الولد وللزوجة مع عدم الولد وان تعددت والثمن للزوجة مع الولد وان تعددت والثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم الذكور وللاختين فصاعداً للاب أوالابوين والثلث للام مع عدم الولد والاخوة ولاثنين فصاعداً من الاخوة من الام والسدس للاب مع الولد وللام كذلك أومع الاخوة والاخ أوالاخت من الام ويحدد الباقى الى ذوى الفروض بالنسبة مع عدم الحاجب .

﴿وهذه الفرائض﴾ المذكورة ﴿على ما انزل الله فى كتابه﴾ وعند اجتماع ذوى الفروض التى لاتقوم السهام بها يدخل النقص على ذوى الفرض الواحد مثل البنت والبنات والاخت والاخوات للاب أو للابوين .

﴿ولا عول فيها﴾ عندنا للزوم الاغراء بالجهل وتسمية النصيب لغير أسمه وهوقبيح عقلا لايصدر من الحكيم العالم وكيف يصير للمال نصف ونصف وثلث وربع ولوانفرد ذوالفرض ورث فرضه وردالباقى عليه بالقرابة أوالزوجية ، وذلك ﴿ لان ذا السهم أحق ﴾ بالميراث ﴿ممن لاسهم له ﴾ وهم العصبة المذكورة التى جعلوا الباقى لها ، ﴿وليست العصبة من اسباب الارث ﴿ولا﴾ هى ﴿من دين الله تعالى﴾ اذ ليس للعصبة الاالتراب كما فى الاخبار المروية من الطرفين والعول والتعصيب لايرث به المؤمن من المؤمن : نعم يرث به المؤمن من المخالف الزاماً لهم ما ألزموا به أنفسهم ، ويرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر الاكبر بالحبوة ، ولو لم يكن الا واحداً ،

ويجبر دونهم بالسيف والخاتم والثياب والكتب والرحل والراحلة والمصحف اتحدت أوتعددت مجانا لابالقيمة .

ومن انفرد من الاولاد كان له الجميع وأولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد ، وللام السدس أوالثلث والباقى للاب مع عدم الاولاد .

ويرث الاخوة للابوين أولاب للذكر مثل حظ الانثيين . والاخوة للام يقتسمون للثلث أوالجميع بالسواء الذكر والانثى والخنثى سواء ومن أنفرد منهم فله المال ، ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب وحده لاالمتقرب بالام وحدها ويختص من تقرب بالابوين [بالرد] وكذا من تقرب بالاب .

وأولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد ولايمنعهم الجد الادنى ولايمنع الاخوة الجدّ الابعد والجد مع الاخوة كالاخ والجد كالاخت .

ويرث الاعمام والاخوال فى مراتبهم للاخوال الثلث بالسوية ولو واحداً وللاعمام الباقى ولو واحداً ويرثون بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب ، وكذا الحكم بين الاخوال ويرث الاولاد مع عدمهم لامعهم الا ابن عم للابوين مع عم للاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من تقرب به .

ويرث الزوجان مع جميع المراتب كما قدمنا ، واذا انفرد الزوج ولم يكن معه الا الامام فله المال كله ، وكذا الزوجة فى غيبة الامام أوحضوره اذاأباحها به ، وترث الزوجة فى العدة الرجعية لاالبائن

وترث المطلقة في مرض الموت الا ان يمضي سنة أويبرىء أوتتزوج، ولو كان الطلاق بايناً أوغيرمدخول بها الاالمختلعة والمباراة والمستأمرة والمخيرة في طلاق نفسها فانها ترث ، ويرث المعتق من أعتق مع فقد القرابة فان لم يكن معتق فضامن الجريرة فان لم يكن فالامام وارث من لاوارث له ، وولد الملاعنة لايرثه الاب ومن تقرب به ، وولد الزنا لايرثه الزانيان ولا يرثهما ، واذا [ورثه] اثنان بلبسهما مع الشرائط لزمهما وتوارثا ، والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يبرأ منه فان انقطعا فالذي ينقطع أخيراً فان اتفقا فالذي ينبعث، ويختبر أيضاً بالاحتلام وبالحيض وبالثدي فان اشتبها بعد الاضلاع(١) فان تساويا فانثى وان زاد أحد الطرفين على الاخر فذكر وعند خفاء هذه العلامات كلها [فيما يرث] نصف النصيبين، والذي لافرج له بالكلية وانما له ثقب فيمراثه بالقرعة .

ومن له رأسان أو بدنان على مقرّ واحد يترك حتى ينام ثم يوقظ من نومه فان انتبها دفعة واحدة فواحد والا فاثنان ﴿والحمل﴾ لايرث الا اذا أولدحياً ، والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهما من الاخر ان كان لهما مال وان لم يكن يورث من ليس لـه مال من ذى المال خاصة ، ولايرثه الاخر ويرث منه كل ذلك مع القرابة أوالزوجية والمجوس عند نكاحهم لمحارمهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد .



(١) الاضلع ـ خل

وهذا آخر ما انتهى اليه الباعث على شرح بقية متن هذا الحديث الشريف فلنجس عنان القلم عن الجرى فى ميدان البيان والتوفيق. ونسال الله سبحانه حسن الخاتمة فى الدين والدنيا. والتوفيق للسان والتوقيف لاستجناء ثمرات التصنيف والتأليف والاخذ بماجاء عنهم عليهم السلام من الاخبار الصحيح منها والضعيف حيث قد أودنا بذلك فى جميع الافعال والفتاوى والاقوال فى الدين الحنيف : وكتب أقل عباد الله عملا وأكثرهم زللا: الراجى عفو ربه المجازى حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الدرازى حامداً مصلياً على النبى وآله وذلك باليوم التاسع من شهر رجب الاصم للعام السابع بعد المأتين والالف من الهجرة المحمدّية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية.

وقد فرغ من كتابته أقل خلق الله عملا وأكثرهم زللا وخللا الاقل الجانى على بن محمد بن اسحاق الموسوى البلادى البحرانى باليوم السابع والعشرين من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٢٦٧ السابعة والستين والمأتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأكمل التحية. والحمد لله رب العالمين أولا وآخراً .

تمت الانوار الوضية في الاحكام الرضوية عليه أفضل الصلاة والتحية في يوم التاسع من شهر جمادى الثانية من السنة السادسة والاربعمائة بعد الالف على يد الجاني الفاني أبو احمد بن أحمد البحراني وفقه الله لمراضيه. وجنبه معاصيه. والحمدلله وكفى والصلاة على المصطفى وآله المستكملين الشرفاء .

* * *

فهرس

كتاب الانوار الوضية في الاحكام الرضوية (ع)

وهو شرح مزجي وبياني لما كتبه الامام الرضا (ع) للمأمون المعروف بحديث شرائع الدين .

أصول الشرائع

فروع الشرائع

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٨	غريزة	عزيرة
١٥	١	فالقرار	فالقدار
١٩	٧	أمّا	أمّا فى
٢٠	١٠	الزائدة	الصفات الزائدة
٢٤	١٩	قدن	قرن
٢٤	١٣	معاشية	معاشريه
٢٥	٥	نبياً	نبىٌ
٢٦	٥	للعادة	العادة
٢٨	٥	الله	الله المنزل
٣٠	١٦	للنقض	النقض
٣٢	٥	عليه السلام	عليه السلام يقول :
٣٩	١	عنه	عنه عليه السلام

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٠	١	انما	وانما
٤١	٩	المتقدمة	المتقدمة المنقولة
٤٨	١٦	ذرياتهم	ذريتّهم
٥١	٩	التى لاانفصام	لاانفصام
٥٢	١٤	وتكلم	والتكلم
٥٣	٨	التكائب	النكائب
٥٥	١١	ولهما	وليّهما
٥٦	١٠	راموز	رموز
٥٧	١	خلية	جليّة
٥٩	١١	أشار	أشاد
٥٩	١٥	أهل الصفوة	من أهل الصفوة
٦٠	١٧	والمنير	المنير
٦١	٥	الانيس الرفيق	الانيس
٦١	١٥	أملكم فيه	ان لكم فيه
٦١	١٦	تخيزون	تخيرون
٦٣	١٠	آخذ	آخذاً
٦٤	١٥	اطلعت	أطلت
٦٥	٣	أتى	أُوتى
٦٨	١٠	البرأ	البراء
٦٨	١٤	المهدين	المهتدين

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٩	٧	غيروا	وغيروا
٧٠	١٠	أثر	آثروا
٧١	٥	جعلناه	فجعلناه
٧٣	٧	الازلام	والازلام
٧٣	١٤	الاسقياء	الاشقياء
٧٨	٢	فوق	فرقاً
٨٠	٧	اذ	اذاً
٨٢	٤	لانه [و]	[و] لانه
٨٣	٨	الوعد نقص	الوعيد نقص
٨٥	١٠	الله ربك	ربك
٨٧	٦	لخطة	لحظة
٩٠	٢و١٢	الذنا	الزنا
٩٠	١٢	سائج	سائح
٩١	١و٦	عزيز	عزير
٩٧	٣	محمد	محمداً
٩٧	١٩	عابداً	عابد
٩٨	١٩	ودم	وذم
٩٨	٩	وسبابه	وشبابه
١٠١	٩	فيها	فيهما
١٠١	٤	شی	شیء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٢	١	تضمنة	تضمنته
١٠٦	١٢	وافعال	والافعال
١١٣	١٢	والاجبار	والاخبار
١١٥	٨	وللناهي	والناهى
١١٦	١	موضوع	موضع
١١٦	٦	يخرج	يجرح
١١٧	٩	المعادة	المعتادة
١١٧	٧	فقلا	فعلا
١١٩	١٧	يكن	يمكن
١١٩	٢	يبعثوا	يبحثوا
١٢٠	١٣	الصدع	الصدغ
١٢٢	٨	تطهره	تطهر
١٢٢و١٣١	١٨و٢٠	ففهم	فافهم
١٢٦	٣	يطهر	تطهر
١٢٦	١٨	الموجدة	الموجودة
١٢٨	١٨	لاتجزى	ولاتجزى
١٢٨	٨	المصحب	المصحف
١٢٩	٦	عشر	عشرة
١٣١	١٧	يحمل	يحلّ
١٣٢	٥	بمنى	بمعنى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٢	١٠	قطهما	قطعها
١٣٧	١١	مواقتهن	مواقيتهنّ
١٣٧	١٤	عنّ به	عدّ به
١٣٨	١١	التسبيع	التسبيح
١٤٠	١٠	المندوبات	مندوبات
١٤١	٩	بتيم	بتيمم
١٤٢	١٧	بقول	بقوله
١٤٣	٢٠	اليها	اليها يكون
١٥٦	١	كلما	وكلما
١٥٨	٢	هى	وهى
١٥٩	١٤	فى	[ثم] فى
١٦١	١٢	نصفه	نصفه نصف
١٦١	١٣	الذكاة	الزكاة
١٦٢	١٧	أفر	أقر
١٦٣	٧	مقاصصته	مقاصصة
١٦٤	٤	كافرأومسلم	كافراً أومسلماً
١٦٥	١٤	شرط	بشرط
١٦٥	١٦	والاتباس	والالتباس
١٦٧	٦	فان	فانه
١٦٧	١٩	وأفطرو	وأفطروا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٨	٩	والتعزيز	والتعزير
١٦٨	١٢	أصبع	أصبح
١٧٠	٥	بتبيت	بتبييت
١٧٠	١٣	وعلته	وعليه
١٧١	١٣	لها	لهما
١٧٣	١٤	يأمن	بأمن
١٧٥	٣	ببرمى	يرمى
١٧٥	١٩	تقضيه	وتقضيه
١٧٦	١٦	ركعتاه	وركعتاه
١٧٧	١٠	فى ميقاته	فميقاته
١٧٨	٨	امرة	امرأة
١٧٨	٩	النفساء	والنفساء
١٧٨	١٠	اجتاز	اجتازتا
١٨٢	١	[مبتورة]	مبتولة
١٨٣	٨	دبع	ربع
١٨٤	١٢	يتعين	ويتعين
١٨٦	١٣	كما	كلما
١٨٩	١٦	كانتان	كانتا

تنبيه

في كتابنا هذا تعليقات العلامة الشيخ خلف بن الشيخ احمد آل عصفور عليه الرحمة وكانت غير مرقمة فجعلنا لها علامة كهذه (*) وقد وقع فى بعض المواضع تأخر التعليق على المعلق عليه وفى البعض بالعكس فعليك مراجعتها مع ملاحظة المناسبة فى الموضوع لتخرج عن القيد وتحال الى سليقة القارى الفطن.

طبع هذا الكتاب فى المطبعة العلـمية المعمورة
بتاريخ العاشر من شهر شعبان المعظم
سنة ١٤٠٦ﻫ وصلى الله على محمد
وآله الاطهار